

متاسد الشريعة

**جَمِيعُ الْحُقُوقِ محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠١٤٣١ - م**



هاتف: ٠٩٦٣٧٩٩ - ٢٢٨٩٦٣٩ - فاكس: ٠٩٦٣٧٩٩ - عن. ب: ٢٦٢٦٣٥ - طرابلس - لبنان
Tel: 096396329 - 01660487 - Fax: 041186 P. O. Box: 26626 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>

قضايا اسلامية معاصرة

مقاصد الشريعة

طه جابر العلواني

منتدي سور الأزبيكية

www.books4all.net

جابر العلواني

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مَا لَمْ يَرِدْ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مَا لَمْ يَرِدْ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مَا لَمْ يَرِدْ

تقديم

اشتهر بين الفقهاء أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، فليس هناك تشريع من دون ملاك يمثل روحه وجوهره، حتى قالوا: إن الحكم يدور مدار الملاك اثباتاً ونفياً، فحيث كان الملاك وجده الحكم، وحيث انقى الملاك ينتفي الحكم.

وهذا يعني أن الأحكام الشرعية معللة، وإنما حكم بها الله تعالى تبعاً للمصالح، حسب تعبير السيد المرتضى في «الذرية إلى أصول الشريعة» ١٥٧٢ - ٥٧٠: «اعلم أن العبادة بالشرعيات تابعة للمصالح... وأما الشرعيات فهي ألطاف ومصالح... لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما بعثَ لتعريفنا مصالحنا». وقد صرخ بذلك طائفة من أهل العلم، في مدوناتهم الكلامية والأصولية والفقهية.

ووردت بيانات عديدة في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة تتحدث عن علل الأحكام، مما أدى إلى ظهور عدة مصنفات حديثية بعنوان «العلل» و«علل الشرائع» و«علل الفرائض والتوافل» و«علل الصوم» وغيرها من الأحكام (الذرية ١٥: ٢١٣ - ٢١٥)، منذ منتصف القرن الثالث الهجري. مما يعني أن هناك اهتماماً جاداً لدراسة المنحى التعليكي في الشريعة لدى العلماء

الشيعة وقتئذ. غير انه لم يصل اليانا من هذا التراث إلا النذر اليسير، كما لم يتنام البحث في هذا الحقل في العصور التالية، ولم تأخذ قضية تعليل الأحكام المدى المرجو منها، فلم تصنف في إطار قواعد علمية كلية، ولم تشكل بنية أساسية لعلم يختص بدراسة هذه المسألة الهامة، فتطورت حركة الاجتهاد من دون أن تتكامل معها دراسة المنحى المقاصدي التعليلي. إلا أن هذا المنحى انبثق من جديد في الدراسات الشرعية في الحوزات العلمية، في الخمسين سنة الأخيرة، واتسع نطاقه بعد قيام الدولة الإسلامية، فقد صدرت عدة أبحاث تعالج: روح الشريعة وأهدافها، وملالكات الأحكام، والمصلحة في التشريع، وأثر الزمان والمكان في الاجتهاد، وفلسفة الفقه.. وغير ذلك، ونستشرف في الأفق تنامي البحث في هذه الموضوعات في المستقبل.

وبموازاة جهود العلماء الشيعة اهتم علماء آخرون بعلل الشريائع، وفضلوا تداول مصطلح «المقاصد» على «العلل» منذ القرن الثالث أيضاً، فمثلاً كتب أبو عبدالله محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذى كتابه «الصلاوة ومقاصدها»، مضافاً إلى كتابه «علل العبودية» الذي سماه السبكي «علل الشريعة». ثم وردت لمحات في الكتابات المدونة بعد القرن الثالث تشير إلى فكرة المقاصد... حتى جاء القرن الخامس فألف إمام الحرمين الجويني كتابه «البرهان في أصول الفقه»، ولعله أول من طرح أساساً نظرياً للمقاصد، حينما صنف الأحكام إلى: ضروريات من شأنها الحفاظ على ضروريات الحياة، و حاجيات توفر المتطلبات العامة للإنسان، وأحكام تحقق التحلي بالكرامة واجتناب التواقص والخباثة، وأحكام لا تكون

غاياتها ومبرراتها واضحة لنا، وهي أحكام نادرة. وأعاد الغزالى في «المستصفى في علم الأصول» بيان هذا التصنيف بأسلوب آخر، فكتب «ومقصود الشارع خمسة ، وهو ان يحفظ للناس دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» كما صنف الغزالى مصالح الشريعة في ثلات مراتب، وهي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات. وجعل المقاصد الخمسة المذكورة في مرتبة الضروريات.

ولم يهمل العلماء في العصر التالي للفزارى قضية المقاصد، غير أن التأصيل للمنهى المقاصدي تبلور بصورة النظرية بعد مضي عدة قرون على يد أبي إسحاق الشاطبى الغرناتي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه «الموافقات» الذى افرد للمقاصد فيه قسمًا خاصاً، وأحدث تحولاً منهجاً في دراسة مقاصد الشريعة.

وبعد كتاب «الموافقات» لا نعثر على محاولات جادة في البحث المقاصدي، بل ان كتاب الشاطبى لبث مهملًا مئات السنين، ولم يتتبه لأهميته الكثير من الدارسين، ولم يأخذ الكتاب مكانته العلمية إلا بعد أن حدَّ الشیخ محمد عبده طلابه على مطالعته والاهتمام بمضمونه. يقول الشیخ عبدالله دراز تلميذ محمد عبده: «كثيراً ما سمعنا وصیة المرحوم الشیخ محمد عبده لطلاب العلم بتناول الكتاب ، وكنتُ اذ ذاك من الحریصین على تنفيذ هذه الوصیة».

ولم يصدر أثر في المقاصد بعد الشاطبى يستأنف جهوده ويطورها حتى

العصر الحديث، اذ كتب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ «مقاصد الشريعة الاسلامية»، كذلك ألف الشيخ علال الفاسي «مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها». وفي العقددين الاخيرين من القرن العشرين صدرت مجموعة من المؤلفات في المقاصد، وانفتح بالتدريج حقل الدراسات المقصودية، بعد ان تعهد نخبة من طلاب الدراسات العليا الشرعية بتناول المقاصد في رسائلهم الجامعية.

وكان للمعهد العالمي للفكر الاسلامي إسهام طيب في تنمية وتشجيع الدراسات في المقاصد، واعتباره المقاصد ركناً أساسياً في العملية المعرفية، ودعوة الباحثين لاعتبارها جزءاً من مدخل كل علم من العلوم عند محاولة اسلمتها، وتأكيده على بناء العقل المقصادي الغائي التعليلي.

ولا يمكن تجاهل الدور الذي اضطلع به فضيلة الاخ الدكتور الشيخ طه العلواني في هذا المضمار، عبر كتابته مقدمات علمية للرسائل الجامعية التي أصدرها المعهد في موضوع المقاصد، وكتابة عدة ابحاث أخرى، جاء الاخير منها «المقاصد العليا الحاكمة» جواباً مسهباً عن أسئلة تقدمت بها مجلة قضايا اسلامية معاصرة، فنشرَ القسم الأول في ملف «مقاصد الشريعة» في العدد التاسع والعشر، فيما نُشرَ القسم الثاني في ملف «فلسفة الفقه» في العدد الثالث عشر من المجلة، وهو الذي نعيد نشره هنا في الفصل الاخير من هذا الكتاب، ونأمل ان ينجز الشيخ العلواني القسم الثالث لكي يطبع البحث كاملاً في سلسلة كتاب قضايا اسلامية معاصرة.

وسيلتقي القارئ في هذا الكتاب بمجموعة ابحاث كتبها المؤلف في عدة مناسبات، تتوحد في محاولة التوغل في التراث الفقهي واكتشاف الآليات

المعيقه لمواكبة الفقه لمتطلبات الحياة، واقتراح آليات لتنمية فقه تتجسد فيه الاولويات، ويغلب على غربة الفقه عن العصر، الناجمة عن غربة المسلمين عن مواطنهم، أو غربتهم عن ثقافتهم.

كما يسعى المؤلف في الفصل الاخير لتأصيل مرتکزات علمية للمقاصد تتجاوز المركبات التي اصلها الشاطبي، وبني عليها ورسخها من اقتضى اثره. وهي محاولة لفتح باب الاجتهاد في المقاصد، والامتداد بها في فضاء فسيح نلتقي فيه بمقاصد العقيدة بجوار مقاصد الشريعة، ونتعرف على مبادئ ومنطلقات للمقاصد من الكتاب الكريم والسنة الشريفة لا تتجمد في أفق رؤية الشاطبي ومقلديه.

ويجيء نشر هذا الكتاب في سلسلة كتاب مجلة قضايا اسلامية معاصرة بهدف إحياء وتنمية البحث في اهداف الشريعة ومقاصدها العامة لدى طلاب الدراسات الشرعية.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه أُنِيب.

عبدالجبار الرفاعي

الفصل الاول

الفقه والموروث

بعض ماله وشيء مما عليه

لِمَ لَمْ يراجع الْاسْلَامِيُونْ تراثَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ؟

إن كاتب هذا البحث لا يقلل من أهمية أي جهد معرفي يبذل من الداخل الإسلامي أو من خارجه لمقاربة التراث الإسلامي وتناوله تناولاً معرفياً، لكنه يرى أن أهل التراث أولى بتراثهم من سواهم، وأقدر على نقد تراثهم وتحليله والكشف عن نقاط قوته ومفاصل ضعفه.

وقد يكون لهم عذر ونحن نلوم، أو أن الحاجة إلى مرآة عاكسة أكبر!!
كما قيل:

والعين تنظر ما منها نأى ودنا
ولكن المؤمن مرآة أخيه، أفليس من المناسب أن يكون مرآة تراثه والمحل
لقضاياه، الخبر بدقةئه؟

فما الذي جعل الكثيرين يتذمرون في ذلك، أو لا يمارسونه إلا ملاماً؟ حين
نحاول النظر بعمق إلى الأسباب التي جعلت الباحثين المسلمين الذين
ينطلقون من منطق الالتزام بالإسلام يتذمرون في القيام بالدراسات المعرفية
للتراث يمكن ذكر بعضها - على سبيل الإجمال - في النقاط التالية:

١ - قليلون جداً أولئك الذين يستطيعون أن يدركوا العلاقة الوثيقة بين
تراثي أوضاع الحاضر، وثقافة وافكار الماضي، حيث إن فترة الاستعمار
وما استلزمته من تعبئة لحفظ على الهوية، والاعداد للتحرير قد

استخدمت الماضي كأهم وسيلة للتحريض على تغيير ذلك الحاضر، فاضطررت لتبرئة الماضي وتكريس صلاحيته وسلامته، وحجب الانظار عن ملاحظة فيه إلا إذا كان إيجابياً أو مما يمكن تأويله وتفسيره بشكل إيجابي، وإذا كان القرآن المجيد يشير إلى الماضي بشكل مبدئي بقول الله تعالى: (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكنكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون)، فذلك وإن كان في سياقه الخاص واطاره، لكنه في سائر الأحوال إنما يتعلق بنتائج الثواب والعقاب والجزاء، وتلك قضية أخرى، أما دراسة أحوال من سبق وتحليل قضايا الواقع التاريخي لاستفادة العبر والدروس، والكشف عن علاقتها بالحاضر فتلك من الاعتبار والنظر المأمور به.

٢ - إننا ورثة تقاليد ذات حساسيات شديدة لاية مراجعات لأراء أو مذاهب تكلمت بها شخصيات كُرّست مشروعيتها ومكانتها التاريخية في العقول والقلوب والنفوس، وذلك لخلط سابق تكرس - أيضاً - بين الرأي وقائله حتى كاد البعض ينظر للرأي كأنه ذات صاحبه، فأي نقد يوجه لرأي قال به أو تبناه أحد قيادات الرأي أو المذهب يعد بمثابة نقد لصاحب الرأي أو المذهب، فإذا كان (النقد) عندنا قد أخذ معنى السبّ والهجو، والأراء قد تشخصت لعوامل تاريخية ومعاصرة فإن ذلك يعيينا على فهم كثير من الاسباب التي تحول بين بعض من لديهم ما يقولون والامساك عن الافصاح عنه، والتصریح به.

كما أن تقاليد (احترام) الاكبر في السن أو المقام تقاليد متصلة في ثقافتنا صاحبها نوع من الانحراف بمفهوم (الاحترام) ليضم إلى معانيه قبول

الرأي من الأكبر وعدم اظهار المخالفة إلا في أضيق الحدود.

بينما كان يجب أن يستقر ويتأصل هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وأله يحاول تربية المسلمين عليه من إبداء الرأي والاجتهاد فيه، والتعبير عنه، ويكتفي في هذا أن نتأمل أوامره صلى الله عليه وأله بالاجتهاد وأن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد.

٣ - إننا أمة قد أصلت لفكرة (الاجماع)، واعتبرته دليلاً من أهم أدلةها الشرعية، وعرف فكرها ولو في نطاق ضيق ما يسمى (بالاجماع السكوتى) والراجعات وإبداء الآراء المغايرة نتيجة لمثل هذا البعد الثقافى أصبحت تأخذ شكل الاختلاف والانشقاق، وتهديد الاجماع والوحدة، وتفريق كلمة الأمة، ومن يجري على المراجعة وهي بهذه المثابة؟

٤ - ارتبطت فكرة تقديم الرأي والمراجعة بتكون الفرق ونشوء الطوائف مع أنه كان الأولى أن تربط نشأة الفرق بغياب قنوات التعبير، وفقدان سبل مراجعة الآراء في داخل الكيان الاجتماعي الموحد، إذ لو وجدت مثل هذه السبل والقنوات، لما وجد أصحاب الآراء والمقالات حاجة إلى إيجاد قنوات خاصة بهم من خلال حزب أو فرقة أو طائفة.

٥ - فترات الصراع الطويلة مع الآخر جعلت من (وحدة الرأي) مطلبًا لاصحاب القرار والمسؤولين عن تعبئة الأمة، فتصدرور آية مراجعات أو آراء مغايرة يحمل - عندهم - على أنه تفريق لوحدة الأمة وتهديد لهويتها، ولو أوجدت القنوات الشرعية للاستفادة بالراجعات والأراء المغايرة لما احتاج أحد إلى تكريس هذا الاتجاه.

٦ - شاعت في ثقافتنا عبارات تحول بعضها إلى أمثال سائرة، وتغفل

بعضها في آدابنا، مثل: (ماترك السالف للخالف شيئاً)، ونحو (ليس في الامكان ابدع مما كان)، وغيرها، فإذا أضيفت إلى الآثار السلبية لمقولات الجبر والاضطراب في فهم علاقات الاسباب والمسبيات نتيجة خلط سابق واضطراب في فهم دوائر الفعل الإنساني والإرادة والتقدير والفعل الإلهي فإن ذلك قد يساعد في توضيح هذا العامل باعتباره واحداً من أهم عوامل تعويق عمليات المراجعة وإبداء الرأي الآخر.

٧ - عامل آخر يمكن أن يلاحظ في هذا المجال من خلال ملاحظة كتب الطبقات والترجم ومباليغاتها في بيان مناقب الماضين من أهل العلم، ومعظم هذا التراث قد أعد في أجواء اصطلاحية جعلت أتباع كل مذهب أو فرقه يبالغون كثيراً في نسبة الفضل والذكاء والخير إلى علماء فرقهم ومقدميها وحصيلة ذلك كله قد صبت في دائرة تعظيم التراث، وتجاوز سلبياته، والاحساس بالاستغناء عن المراجعة والنظر فيه أو نقاده والاستدراك عليه.

٨ - معظم الذين تجرأوا على مراجعة تراث من سبقهم من أهل العلم وقالوا في بعضه ما يخالف، نالهم كثير من الأذى من معاصرיהם علماء وحكاماً وجماهير، فاتهم بعضهم بالردة، وتعرض بعضهم للأذى والسجن وحرق الكتب، فكم من عالم في تاريخنا ذهب شهيد رأي أو مراجعة أو استدراك لتراث، وكم من إمام جليل القدر شيع من سجنه إلى قبره؟ والناظر في تاريخ كبار الانتماء، ومنهم الانتماء الاربعة والامام زيد والإمام جعفر الصادق وغيرهم، ثم من جاء بعدهم يجد مصداق ذلك بوضوح.

٩ - بعض المذاهب بدأت مجرد آراء فردية، ثم جرى تلقينها بالقبول فشاعت وانتشرت، وأدعى على بعضها اجماع، وربما مزجت بعض الآراء

في المعتقدات فلم يعد الفرق واضحًا بين أصل القول وبين ما آتى إليه فصارت مراجعته أمرًا معقدًا يكاد يعتبر من قبيل الاستدراك على العقيدة في إطار فرقة أو طائفة أو إطار عام.

١٠ - بعد الفتنة الكبرى والاختلاف اشتهر مفهوم «الفرقة الناجية» والفرق الأخرى الهالكة، وكل فرقة من الفرق اسقطت مفهوم «الناجية» على نفسها، وجعلت منه نموذجاً معرفياً شديداً التحديد، شديد الدقة، جامعاً مانعاً لا يسمح بالنظر إلى فكرة إمكان أو احتمال وجود الحق والصواب في أي جانب آخر. فالحق والصواب لا يتعدان، وامتلاكهما شأن الفرقة الناجية فقط، وبالتالي فكل فرقة لا ترى حاجة إلى مراجعة ما لديها أو الاستدراك عليه، لأنه حق كله وصواب كله، ولا تحتاج إلى مراجعة ما لدى غيرها لأنه باطل كله وضلال كله، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

وقد مرت - على الأمة - كل هذه القرون المتطاولة فهل راجع السنة فيها مقولاتهم وأرائهم في الفرق الأخرى؟ وهل راجعت الفرق الأخرى مقالاتها وأرائها في السنة وغيرهم من المخالفين لهم؟ لم يحدث الكثير، والراجعات البسيطة التي حدثت كانت تقترب باستمرار. إلا حالات نادرة تفرضها ظروف بعينها، وكثيراً ما تكون من أجل أن يقنع كل من الفريقين الآخر بوجهة نظره وصحة مذهبة. وكثير من محاولات التقرير ولقاءاته في الماضي جرت في هذا الإطار ولذلك فإنها لم تنته إلى ما فيه غناء.

١١ - وحين ننتقل من تلك المرحلة إلى هذه المرحلة التي نحياها فإننا نجد إضافة إلى ما ذكرنا أموراً أخرى تتصل في هذه المراحل بالذات، نود أن نقتصر على الإشارة إلى جانب منها، وهو:

إن حركات الإصلاح في منطقتنا قد انقسمت على نفسها حول مشروع النهوض بالامة فانطلق فريق في بناء فلسفة الاصلاحية من التراث، وانطلق فريق آخر من المعاصرة، وكطبيعة معظم الانقسامات في داخلنا ليست هناك قنوات تساعد على استيعابها فضلاً عن تحويل مجريها باتجاه الهدف المشترك فتكون النتائج - في الغالب - أن تبهر صورة الهدف المشترك الذي هو موضوع اتفاق لدى الفريقين، وقد تتالت صور الوسائل والأدوات ونحوها مما هو مختلف فيه وعليه، ويقوم على كل من المقسمين بتبنيه جهوده كلها ضد الآخر، (وليس لتحقيق الهدف) ويستدعي أصحاب التراث كل شيء نافع - في ظلهم - للمعركة، ويستدعي الآخرون كل شيء من المعاصرة كذلك، وحتى السلبيات يبدأ كل من الفريقين العمل على الدفاع عنها وتاويها، فدافعت الحركات والاتجاهات الإسلامية عن التراث بدون تمييز إلا على مستوى نظري محدود، بل ومارس بعضها الحياة فيه، وحملت بعض فصائل المعاصرة على التراث كله، ودافعت عن المعاصرة كلها دون تمييز كذلك، وحتى حين بدأت المعاصرة في إطار (الحداثة) وقصور (المنهجية العلمية الوضعية) تقوم بتفكيك كل شيء من الكون والطبيعة والدين والتاريخ لم يشعر أبناءنا المتبنون لهذا التوجه في النهضة بأي قلق، ولما تجاوز الفكر الغربي (الحداثة) إلى (ما بعد الحادثة) وقام بتفكيك الذات الإنسانية نفسها بعد تفكيك مسلماتها، وبرزت هذه الفوضى الحضارية المرعبة، استمر تأييدهم وتبنيهم لها كما هو، وحين بدأت المدارس الغربية - نفسها - ب النقد فكرة المعاصرة الاجتماعي والإنساني، مع بيان قدرته الفائقة على التفكير، وعجزه البالغ عن التركيب لم يتغير الموقف

عند أبنائنا، لأنهم لم يدركوا بعد أن فكر المعاصرة الغربي، قد دخل مرحلة (تأديم الحلول) وأنه في حاجة إلى من يعيشه على تجاوز هذه الحالة، ولا يتم ذلك إلا باستحضار البعد الغائب لا وهو الغيب، وبطريقة توحيدية لا توجد بنقائصها وصفاتها إلا في القرآن وحده.

وهذا الاتجاهان في التراث وفي المعاصرة ناجمان عن عقلية تقليد، وعقلية التقليد مهما بلغت سماها علماؤنا منذ القرن الثاني الهجري (عقلية العوام) وعقلية العوام ليس من طبيعتها أن تقبل المراجعات أو النقد فضلاً عن أن تبني مشروع نهضة أو تؤسس حضارة، لأن من شأن الثقافة التي تختارها أن تؤدي إلى (طبيعة القطيع)، وعقلية التقليد لا تسمح بالرجوعات ولا تستسيغ النقد، كما أن السياسات التعليمية في بلادنا فشلت في رسم نموذج الإنسان الذي نريده وتحتاجه لعصرنا، ونقلت التعليم فلسفة وأفكاراً ونماذج وآجهزة ومؤسسات؛ نقل - كما يقال - من منطلق التقليد، فجاءت الحركات الإسلامية المعاصرة لتحاول سد ذلك الفراغ من خلال نشاطها وبرامجها الثقافية خاصة فتبنت التراث على الجملة باعتباره وسيلة المحافظة على الهوية، وباعتباره من أقوى وسائل جمع الأنصار، والإمتداد في الناس وانتقت من قديمه وحديثه ما رأت أنه يملأ الفراغ، ولم تفعل ذلك - أيضاً - بناء على نموذج للإنسان الذي تريده بناء لعصره ويومه، بل بناء على رؤية خاصة وإجتهاد لم يأخذ حظه من الدراسة والتمحيص، بل انصرف الهم إلى التوجيه نحو أخلاقيات التنظيم ومطالبه وسلوكياته.

لعل ما ذكرت يعد كافياً لتوضيح العقبات الفكرية والثقافية التي تجعل

من عمليات المراجعة والنقد المعرفي للتراث أموراً في غاية الصعوبة والحراجة.

لذلك فإني لا أخفي أنني قد ترددت كثيراً وأنا أحاول مقاربة هذا الموضوع والولوج إليه. ولا أخفي أنني كثيراً ما حدثتني نفسي (أن النفس لأمارة بالسوء) بالانصراف إلى تلك الموضوعات السهلة التي تجد من الجماهير ترحيباً، ومن الهيئات تشجيعاً، ومن الناشرين ترويجاً!!

ولم لايسع المرء ما وسع علماء أجياله عبر تاريخنا الطويل كله طعوا جوانحهم على مراجعاتهم وأرائهم حتى ماتوا، فاتسعت قبورهم لما ضاقت عنهم مجتمعاتهم؟ والذين صرحو ببعض مراجعاتهم، ونجوا من الموت ربما خافوا على جثثهم أن تنبش عنها قبورهم، ومن هؤلاء على سبيل المثال: الإمام فخر الدين الرازي الذي أوصى تلامذته ومحبيه أن يدفنوه ليلاً وسرأ، وأن لا يدلوا أحداً على موضع قبره لثلا تنبشه بعض فرق المخالفين وتمثل به. وقد يُزَهَّدُ بعض القادرين على المراجعات القراءة المعرفية ما يرونها من أحوال أمتنا فقد كان نبيها صلى الله عليه وآله يستعين حتى بمحاربيه وأسراه على تعليم أصحابه فيفترض فيها أن تكون قد تجاوزت صفة (الامية) بهذا المعنى من قرون طوال بيد أنها لازالت نسبة الأمية العامة فيها تتتجاوز السبعين في المائة على العموم. ولاتزال تردد بفخر، حديثاً شريفاً له سياقه ومغزاها، ومعناه: (إنما أمية لا تكتب ولا تحسب).

وكان أربعة عشر قرناً من نزول العلم علينا وأمرنا بالقراءة ليست كافية لأن تحدث فيها تغيراً نوعياً أو كيفياً، فإذا لاحظنا (الامية المقمعة) التي قد تكتب الحرف وتقرأه، وتكتب الرقم وتحسبه، فإنها ستشمل من

النسبة الباقيَة كثيراً، والمراجعات والنقد نوع عالٍ من أنواع المعرفة يستلزم درية وخبرة واستعداداً من الصعب أن نجدها، لا في الأمية المكشوفة، ولا في الأمية المقنة، ولذلك فإن للخشية والتردد - أحياناً - بعض المسوغات حيث إن (المراجعات والنقد) كثيراً ما يصنفان في إطار الهدم دون تفريق بين هدم لأجل الهدم وهدم من أجل البناء: فالهدم من أجل البناء هوأشبه بما عرف (بالتخلية قبل التحلية).

إن الانتماء لهذه الأمة والالتزام بقضاياها لابد أن يتجاوز عند علماء الأمة ومفكريها حالة (الخلاص الفردي) إلى خلاص الأمة، وبالتالي فليس لأحد من هذا النوع أن يساير (العقل الجمعي)، أو يتبنى فكرة كسب الجمهور لصالح الذات أو لصالح الحزب فيكتم مراجعاته أو ما يراه تجاه قضيائها، فإن الامتدادات الأفقية للأحزاب والفتئات لم تستطع أن توقف سريان الداء واستشراءه في جسم الأمة إلى حد بلوغ خط سنّة الاستبدال.

ضرورة المراجعات الشاملة

أنتي أحسب - والله أعلم - أن إخراج الأمة الوسط المخرج للناس من هذه الأزمة يقتضي مراجعة شاملة ذات منطلقات منهجية معرفية لتراثنا كله قد تتطلب تجنيد مئات الباحثين، وعقد العديد من اللقاءات والندوات العلمية المتخصصة لدراسة وتحليل تراثنا كله لرصد سائر تلك الأفكار السامة والمريضة، وتمييزها عن السليم الصحيح من تراثنا؛ لئلا تستمر تلك الأفكار السامة بالفتک بالسليم الصحيح من تراثنا وتستمر حالة التردي، فذلك هو الذي سيعين الأمة إن شاء الله - ولو بعد حين - على تجاوز الحالة الراهنة والخروج من أزمتها الفكرية الموروثة والمعاصرة، وإعادة تشكيل

العقل المسلم بحيث يعود عقلًا متألقًا كما كان يصدر عن كتاب الله وإليه يعود، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآلله يرد الأمر في بيانه وفهمه وإليه وإلى (منهجية التأسي) يرجعه.

وحين تتم العودة إلى مرجعية الوحي المقرؤ المتبع بتلاؤته، المتحدي بأقصر سورة من سورة، والتبوة الخاتمة يستطيع العقل المسلم أن يكتشف خصائص الإسلام العامة ويكيّف فكره وفقهه ويصوغه بمقتضاهما، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

اولاً: عالمية الإسلام أو كونية عموم رسالته وشمولها، وعدم اختصاصه بشعب أو زمن أو مكان.

ثانياً: وحاكمية وهيمنة كتاب الله تعالى على كل ما عداه فهو الحكم والمرجع والمصدر المنشي، لا للأحكام وحدها، ولكن لسائر تصورات المسلم وأفكاره وموافقه ومنطلقاته، والقواعد الأساسية.

ثالثاً: وشرعية تخفيف ورحمة ناسخة لكل ما سبقها من شرائع الإصر والاغلال ومهيمنة عليها.

رابعاً: ونبأ خاتمة تمثل رسالات الانبياء كافة، وتشتمل على الهدى كله فلم تعد البشرية بحاجة بعدها إلى نبي مرسل، ووحي يوحى، بل إلى تدبر وتلاوة وفهم وقراءة تتفق عن الرسالة الخاتمة (تحريف الغالين، وانتهال المبطلين، وتاويلات الجاهلين).

خامساً: أمة مخرجة للناس نموذجاً ومثالاً، ومكونة بحيث تكون قادرة على استقطاب البشرية - كلها - نحو الهدى لتصبح أمة قطباً، لا أمة مركزاً.

وهكذا أخرج الله هذه الأمة المسلمة للناس وبنها وأسسها في مبتدأ أمرها بحيث لا تحتاج بعد ما ذكر إلا إلى علماء ربانين ومجتهدين قادرين على حماية وعيها، يجددون لها فهم دينها وينزلون آيات ربها على واقعها أو ينزلون الواقع على قيم الوحي مهما كانت متغيراته التاريخية والاجتماعية، ويصوبون فهمها له بما ينفونه عن حقيقة الدين (من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلات الجاهلين) في كل عصر ومصر، ويعرفون كيف يربطون الناس بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية المطهرة في كل عصر ومصر، ويردّونهم إلى كل منهما ردًّا جميلاً، كلما طال عليهم الأمد وقشت منهم القلوب.

الفرق بين الوحي والتراث

و قبل أن نقدم ما به نتأكد من ضرورة مراجعة تراثنا، ونقد الكثير من جوانبه نقد الصيارات فإنه لابد لنا من التفريق الواضح بين التراث البشري، والوحي الإلهي الذي كان مصدر نشوء وانطلاق هذا التراث في فترة التكوين، فنقول كل ما ذكرنا أو سنذكر فإننا نريد به مراجعة التراث البشري ذاته لا المصادر الموجة، ونقد (فقه التدين) وهو فقه بشري إنساني، وهذا التفريق ضروري بين المطلق والنسيبي.

لقد ختمت النبوة ما في ذلك شك عند أي مؤمن بالنبوة عدا (القاديانية) وأولئك الذين لم يعترفوا بخاتم النبيين وظلوا ينتظروننبياً خاتماً يتمثل بال المسيح عند النصارى، والمسايا عند اليهود، وسيطول انتظارهم، وقد بقي الكتاب مطلقاً مستمراً في إطلاقه مع صيورة الزمان، ومتغيرات المكان، وتعاقب القرون والأجيال من بني الإنسان ليعطي هذا القرآن للإسلام

آفاقه التجددية على تعاقب العصور مؤصلاً لعقيدة الإسلام، فهو الدين الإلهي الذي أمر الله البشرية أن تدين به منذ إحياء إلى أول نبي حتى إرسال خاتم النبيين، ولكن بمفهوم شامل عالمي عام، وبفهم متجدد دائم التجدد ومستمر فيه لكتاب الله - جل شأنه - الخالد المطلق، ولسيرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وأله، التي تمثل بمجموعها منهجاً للفهم والتأسيي والاقتداء والاتباع لا التقليد.

وإن الإسلام بقواعد الاختلاف التي اشتمل عليها القرآن هو دين الله الذي لا يقبل الله من أحد من عباده غيره، وهذا يقتضي هيمنة القرآن الكريم هيمنة دائمة مستمرة على كل ما عداه، إذ لا يمكن لفهم بشري لأهل أي عصر من العصور أن يحيط به، وبهيمنة عليه، ويضع مدلولاته في قوالب فهم بشرية نهائية لا تسمح بأي فهم آخر، فالتسليم بذلك قد يفقد القرآن العزيز صفة (الاطلاق)، ويحيله إلى نص نسبي في زمانه ومكانه تمكن الهيمنة على معانيه بالتفسير والتأويل الإنساني الخاضع لمعنيات ومتغيرات الزمان والمكان والإنسان والحوادث.

ولعل هذه كانت الحكمة في أنه لم يقيد رسول الله صلى الله عليه وأله معاني الكتاب المطلق بتفسير نهائي كامل شامل، بل جسد بنته وسيرته تعاليم الكتاب وأحكامه بشكل يوضح منهجية التأسيي والاتباع للذين أمر الله الناس بهما. وهذا ظاهر واضح في آيات الأحكام التي لاتتجاوز على أعلى التقديرات آية واحدة من إثنين عشرة من آيات الكتاب الكريم، أما الباقى فجله آيات مطلقة يستطيع أهل كل عصر أن يستفيدوا من معانيها بالتلاوة والتدبّر ما ييسرهم لهم الله سبحانه وتعالى من مكتونها الذي

يتكشف فيما إذا تدبروا هذا القرآن الميسر للذكر والتأمل والتدبر لكل متذكر ومتذكر، فالسنة النبوية المطهرة تمثل - في غير جوانب الأحكام والبيان الضروري والمبادر لأيات الكتاب - بجانبها العملي تطبيقاً هو أعلى مراتب الفهم والتطبيق، وفي جانبها التقريري القولي تمثل أدق أنواع البيان لأيات الكتاب الكريم لتقدير السنة - بمجموعها - منهجه التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله .

وكل تراثنا بعد ذلك يندرج أمام إطلاقية القرآن الكريم في دائرة النسبي الذي من حقنا بل من واجبنا مراجعته ونقده على الدوام والتصديق على قضياء الكتاب الذي اتصف بالتصديق على تراث النبوات كلها فائي فهم بشري للقرآن الكريم عدا فهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولقواعد الاتباع ومنهجية التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله في الربط بين الوحي والواقع فهو موضع للمراجعة والنقد، ولذلك كان أئمة الأمة يؤكدون على هذه المعانى وكثيراً ما رددوا نحو (إذا صح الحديث فهو مذهبى) ونحو (إذا وجدتم عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وآله ما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط).

مراجعات ضرورية

إنه ليس من شأن هذه الدراسة أن تقدم معالجات شاملة، بل من شأنها أن تثير قضياء وتطرح أسئلة ليتولى الباحثون معالجتها والتعمق فيها، ولذلك فقد وددت أن لا أخرج عن هذا الإطار، فأطرح على الباحثين ما أعتبره ضرورياً للقيام بالمراجعات المطلوبة.

أولاً: ما هي خصائص البيئة العربية قبل البعثة وخاصة الخصائص الفكرية الثقافية؟ فإن ابن خلدون قد أورد في مقدمته كلاماً يلفت النظر حيث قال ما نصه : إن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنما غلبت عليهم البداءة والأمية، وإذا تشوّفوا إلى معرفة شيء من أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى، وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدین اليهودية، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالاحكام الشرعية التي يحتاطون لها مثل بدء الخليقة وما يرجع إلى الحدثان والملاحم وأمثال ذلك. وهؤلاء مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم، فامتلاط التفاسير من المنشولات عنهم، وتساهم المفسرون في مثل ذلك، وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين كانوا يسكنون البادية ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك إلا أنه بعد صيانتهم وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة، فلتقيت بالقبول من يومئذ!!

هذا الكلام من ابن خلدون خطير، لاسيما وهو فقيه وقاض وعالم اجتماع ومؤرخ، وما قاله إن صحي يعطي مؤشرات حول طبيعة وخصائص البيئة التي واجهها الوحي أول نزوله، وطبيعة الحالة الثقافية التي كانت سائدة، وهي ثقافة شفوية غير مدونة، وقد تكمن أهمية تلك الخصائص بـأثرنا الإسلامي - كلـه - قد ولـدـ وتـكـوـنـتـ مـلـامـحـهـ قـبـلـ عـصـرـ التـدوـينـ.

والتدوين قد بدأ في عهد عمر بن عبد العزيز وأخذ يتكامل على ما ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام، وتابعه السيوطي في تاريخ الخلفاء سنة ١٤٣ هـ، وذلك التراث نتيجة تفاعل جدي بين النص المتمثل بالكتاب الكريم وبينه المتمثل بالسنة النبوية وبين الواقع بكل خصائصه، فما هي خصائص وأوضاع مجتمع مكة قبل النبوة وأثناءها وبعدها وما هي آنمات العلاقات بين الناس، وما هي مكونات وعيهم، ثم سلوكهم وعاداتهم، وكذلك الحال بالنسبة لمجتمع المدينة ثم الجزيرة العربية بأسرها؟! فلهذا النوع من الدراسات أثره البالغ في معرفة معالم (السقف المعرفي) - إذا صح التعبير - الذي كان، ومعرفة كيفية تأثير الوحي فيه، وكيف استقبل الوحي ذلك الواقع؟

ثانياً: إن القرآن الكريم قد تناولبني إسرائيل وأحوالهم باستفاضة، فكيف استقبلت بيته النزول هذا؟ وكيف فهمته؟ أو نظرت إليه؟ خاصة أن بعض الأسئلة التي أجاب القرآن عنها كانت أسئلة موجهة من يهود مباشرة أو إيهامًّا منهم لبعض المشركين؟!

ثالثاً: إعجاز القرآن وتحديه وعصمته لفظاً وعلى مستوى الحرف من أي تحريف، واتخاذ الرسول صلى الله عليه وآله عدداً من الكتاب يسارع عليه الصلاة والسلام بتلاوة ما يوحى إليه عليهم ويأمرهم بتقييده بالكتابة، ولم يحظ أي كتاب سماوي قبله بمثله، فما معنى هذا وما دلالته؟

إن دراسة هذه الأمور وكثير غيرها من خصائص ذلك العصر ستتساعد كثيراً في عمليات المراجعة لتراثنا، وقد نجد أنفسنا بعد ذلك في حاجة إلى تأسيس معارف كثيرة وتخصصات تتضاف إلى علوم القرآن، وقد نعيد

خارطة تصنف علومنا النقدية، وقد نتوصل - بعد تلك الجهود - إلى إطار مرجعي منهاجي لإعادة قراءة تراثنا وبناء وتشكيل علومه، وبناء علوم اجتماعية موازية تقوم على الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الكون بخصائص معينة.

نماذج من التراث

والأآن أود أن أنتقل إلى تقديم نماذج مما ورد في تراثنا وله دلالات فكرية معينة، وربما كان له أثر في إنشاء مفاهيم أو تصورات أو أفكار لها أثرها في محيطنا الثقافي.

وقد يكون ما ذكره ابن خلدون وغيره حول الاتصال الثقافي بين العرب واليهود قبلبعثة وأثناءها أثر في بروز تلك القضایا، وتتأثر بعض المعرف الإسلامية بعد ذلك بها بشكل أو بأخر.

أما التاريخ والتفسير والحديث فإن الأمر فيها لا يحتاج كبير عناء ليفهم، فمعظم المراجع من كتب التاريخ يكفي أن تستعرض فهارسها لتدرك الخلط في قضایا التاريخ، ومدى العناية التي أعطاها مؤرخونا للتاريخ الإسرائيلي بكل تفاصيله، وتلك التفاصيل في عامتها منقوله عن التلمود والتوراة وخاصة أسفار التثنية والخروج والملوك وكذلك التكوين بالنسبة لخلق آدم وحواء ودخولهما الجنة واخراجهما وهبوطهما وغير ذلك، وقد تجاوز بعض هؤلاء ما ورد في القرآن لصالح سفر التكوين ونحا كثير من المفسرين نحوهم، وفي الحديث رغم كل الجهود الهائلة التي بذلتها أجيال المحدثين في الرواية والدرایة، والتي كان يمكن أن تبذل في شيء وأخر، غير ان الفرقـة والاختلاف أبـقت كثـيراً من تلك الأحادـيث.

نماذج من علم الكلام

وفي إطار العقيدة (علم الكلام) الذي يعتبر العلم المسؤول عن تعزيز وحماية عقائد المسلمين، ورد الشبهات عنها تجد الإسرائييليات فاشية، وتجد لها أشنع وأبشع الآثار فمن أخطر المقالات التي ترتب عليها فتنه واختلاف تلك التي عرفت بـ(فتنة خلق القرآن) التي تبنتها المعتزلة، وفي مقدمتهم القاضي أحمد بن داود والخليفة المأمون وشغلوا علماء الأمة وفتنوها بها، وهي مقوله تبناها وبثها لبيد ابن الأعصم اليهودي الذي قاس القرآن على التوراة، وأراد من ترويج القول (بخلق القرآن) إزالة صفة الإطلاق عنه، وتأكيد نسبته ليسهل على من يريد الزيادة والنقص فيه ممارسة ذلك.

ولو قمنا بدراسات مكثفة للكشف عن الصلة بين قضايا الجبر والتшибيع والخلط في قضايا السببية وسوهاها لوجدنا هذه المقالات قد جاءت نتيجة فهم غير سليم لما جاء به الكتاب الكريم ففسر بشكل غير سليم، أو أسقطت عليه فهوم أخرى.. وأخطر من ذلك كله ما يتعلق بالخلط في دائرة المفاهيم كمفاهيم الدين والعبادة، والإنسان والكون، والالوهية وعلاقة الله بالإنسان وغيرها، فإذا انتقلنا إلى تراثنا الأصولي نجد جملة من المسائل تحتاج إلى بحث ومراجعة في ضوء ما نقدمه منها:

- (١) هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله متبعاً بشرع من قبله قبل النبوة وبعدها؟!
- (٢) هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع الإسلامية أو ليسوا بمخاطبين بها؟
- (٣) شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

(٤) حكم الأشياء قبل الشرع.

(٥) الحسن والقبح العقليان.

إن المعروف أن علم (أصول الفقه) وعلم الحديث، خاصة (علم الرجال والجرح والتعديل) هما من علوم هذه الأمة ومبتكراتها وهما من مفاخرها، ومناقشة المسائل التي ذكرناها في علم (أصول الفقه) دليل على أن وراءها استئلة مثارية وإلا لما طرحت ودار حولها حوار، ودخلت أبواب هذا العلم، وذلك بقطع النظر عن عدد أو حجم القائلين بها أو ما تترتب عليها من مسائل فقهية وعن التحليل نجد لكل من هذه المسائل دلالاتها الفكرية والثقافية، وما يترتب عليها.

وكل من هذه المسائل في حاجة إلى دراسة تحليلية لمعرفة كيفية طرحه على العقل المسلم، ومتى وفي أي البيئات بدأت صياغته كسؤال فكري وثقافي؟ وكيف أجاب العقل المسلم عليه؟ وما صلة هذه القواعد ببعض الاتجاهات الفقهية التي لا يصعب رصدها في تراثنا الفقهي؟ وما علاقتها بالاسرائيليات التي تراكمت في مجالات التفسير والحديث والتاريخ وغيرها؟ إن المراد هو معرفة الأسباب الحقيقية التي جعلت هذه الموضوعات تدخل دوائر البحث الفقهي والأصوالي في البيئة المسلمة، فلا يحتاج الباحث إلى كبير عناء ليقرر أن مسألة (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ). سؤال لا يتوقع طرحة في وسط أمم من المعلوم لديها بالضرورة أن شريعتها تحمل خصائص العلوم والشمول والكمال والن笙خ الكلي للشريائع السابقة، كما أن القرآن الكريم ينص على اختصاص هذه (الأمة القطب)

بشرعية و منهاج (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ^(١)، وقد حددت خصائص ومميزات هذه الشريعة، وأهمها التخفيف عن الخلق (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ^(٢)، ورفع الإصر والأغلال ونسخ شرائعهما.

و(التحاكم إلى الكتاب الكريم المحفوظ المعصوم) و (ختم النبوة) لتوحيد وتركيز المرجعية في كتاب الله الحكم الخاتم الميسر للتلاوة والذكر والتدبر، المصدق لما بين يديه والمهيمن على كل مaudاه.

كما حددت سمات (النهاج) بوضوح، وأهم هذه السمات أن لهذا الدين رؤية وتصوراً وعقيدة وشريعة ومنهاجاً وفكراً وفقهاً، واتجاهًا عمرانياً، ومصدرين أساسيين فقط، لا ثالث لهما، وهذان المصادران هما: القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة.

فمصدر الدين والشريعة الإنسائي الوحديد هو القرآن الكريم الذي جاء تبياناً لكل شيء... يقول الله عزوجل: (وَيَوْمَ نُبَعِثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًاً عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجَئْنَا بِكَ شَهِيدًاً عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) ^(٣).

ويقول سبحانه وتعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ^(٤).

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) المائدة: ٤٨.

(وَانْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ^(١)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ^(٢)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(٣)،
 (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(٤).

فالقرآن هو المصدر الوحيد الذي ينشئ النظريات والمبادئ العامة التي تقوم عليها القواعد التفصيلية، والمصدر التفسيري الملزم هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الذي جعل له الله تعالى أن يبيّن للناس ما نزل إليهم فقال سبحانه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ^(٥)، كما يقول الإمام الشافعي ^(٦): (الانتزاع بأحد نازلة إلا الكتاب يدل عليها نصاً أو جملة) و(النص) في لغته هو: (الحكم التفصيلي الدقيق التحديد في شأن واقعة ما) و(الجملة) يقصد بها المبدأ العام الذي يتسع لأن ينسلي في حكمه جميع أنواع جنسه، وقد أنتست السنة في بيانها للقرآن بنماذج تطبيقية تنسلي في مبادئ جاءت في القرآن عامة، والنبي صلى الله عليه وآله لا يقتدُ القواعد إلا بمحضه والنبي صلى الله عليه وآله يقول: كما في مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل باب وجوب امتحال ما قاله شرعاً (٥): ٢١٢ - ٢١٣): «إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله»

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٥ - ٤٧.

(٥) النحل: ٤٤. وينظر النحل: ١٦ - ٦٤

(٦) الام: ٧ - ٢٧١.

ويقول: «إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به» والله تعالى يقول: **(وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا)**^(١)، ويقول: **(من يطع الرسول فقد اطاع الله)**، وهذا يثبت^(٢) أن بيان السنة ملزم سواء أكان البيان شرحا للقرآن أم تطبيقاً لمبدأ من مبادئه العامة.

وفي هذا المعنى جاء حديث معاذ بن جبل (على ما نقله الإمام الشافعي، في الام ٢٧٢: ٧ ورواه أبو داود في سننه ٢٩٧: ٢) كتاب الأقضية بباب اجتهاد الرأي في القضاء)، أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟ قال: أقضى بكتاب الله، فقال: فإن لم تجد قال: ففي سنة رسول الله!! قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله صدره وقال: **(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)**.

ودفعاً لكل لبس في قوله: (فإن لم تجد في كتاب الله) نذكر أن المقصود هو: إذا لم يجد حكم الواقعية التي يقضي فيها منصوصاً عليه في شأنها، بالتحديد في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله اجتهد، أي عاد إلى القرآن الذي جاء: **(تبلياناً لكل شيء)** نصاً أو جملة، أي عاد إلى المبادئ القرآنية العامة ليدخل مجتهداً، الواقعية الجديدة في حكم المبدأ العام الذي يرى أنها تعتبر نوعاً من جنسه.

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٨٠.

أما شرع من قبلنا فقصاري ما يمكن أن يقال فيه: إنّه وثيقة تاريخية، وإنما كانت القوانين الوضعية تعتمد الوثائق التاريخية، وقد تستقي منها مضمون تشريع ما فإن الإسلام لا يعتد بذلك، ولا يلجأ إليه، ويبدو أن معظم المستشرقين الذين زعموا أن الشريعة الإسلامية قد بنيت على ما سبقها وتضمنت كثيراً من التشريعات التلمودية والكنسية والمجوسية والرومانية والبابلية قاسوا الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية فذهبوا إلى ما ذهبوا إليه، وربما عززوا مذاهبهم بمثل هذه القواعد نحو (شرع من قبلنا شرع لنا) وبعض الأقوال المتعلقة بحكم الأشياء قبل الشرع، وتعبد النبي صلى الله عليه وآله بشرع من قبله، ولو أن شيئاً من ذلك كان لما كان هذا الحصر.

الفكر الفقهي وتأثير الإسرائييليات

إن بعض الفقهاء قد توسعوا في بحث المسائل ومد سلطان (الرأيتيين) وبسطه على مختلف جوانب الحياة فاضطروا للتوسيع في الأدلة تحت ضغط تصور خاطئ بأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية وقد رد ابن حزم وغيره مثل هذا الادعاء فشفي وكفى فليراجع في موضعه من (أحكام الأحكام) في مباحث القياس والاستحسان خاصة في (الباب التاسع والثلاثون منه)، ولقد بلغ عدد الأدلة المختلف فيها عند بعض متأخري الأصوليين سبعة وأربعين دليلاً بعضها لم تبن عليه إلا مسألة واحدة من مسائل الفقه.

ولاشك أن هذا قد فتح باباً واسعاً لدخول كثير من الفقه الدخيل إلى هذه الأمة في سائر الأبواب، وإنما ذاكرو بعض الأمثلة التي نقل ابن حزم في الأحكام جملة منها في (٥/٦١ وما بعدها) قال: حرم بعض المالكين ما

وَجَدَ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ مُلْتَصِقَ الرَّئَةَ بِالْجَنْبِ، وَهَذَا مَا لَانْصَ في الْقُرْآنِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَنَّهُ حَرَمٌ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَا هُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، لَكُلُّ شَيْءٍ
أَنْفَرَدَ بِهِ الرِّبَابِيَّةُ مِنْهُمْ وَأَمَّا الْعَانَاتِيَّةُ وَالْعِيسَوِيَّةُ وَالسَّامِرِيَّةُ فَإِنَّهُمْ
مُتَفَقُونَ عَلَى إِبَاحةِ أَكْلِهِ لَهُمْ.

يَقُولُ أَبْنَ حَزَمَ مَعْقِبًا عَلَى ذَلِكَ بِلْهَجَتِهِ السَّاخِرَةِ الْقَاسِيَّةِ: (...فَتَحرِي
هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ - وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِبْرَاهِيمَ - أَنْ لَا يَأْكُلُوا شَيْئًا مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ فِيهِ
بَيْنَ أَشْيَاخِ الْيَهُودِ - لَعْنُهُمُ اللَّهُ - اخْتِلَافُهُمْ، وَأَشْفَقُوهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ هَلَالٍ
وَشَمَائِي شِيخِي الْرِّبَابِيَّةِ، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلِ).

وَاحْتَجُوا أَيْضًا فِي إِبَاحةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ الْمُحْرَمَةِ بِدُعُوَيِّ
الْمَرِيضِ أَنْ فَلَانًا قُتِلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: (لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ
بِدُعَاهُمْ لَادْعُ رِجَالَ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ)، فَأَبَاحُوا ذَلِكَ بِدُعُوَيِّ
الْمَرِيضِ.
وَاحْتَجُوا بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ الْمَقْتُولَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ
ضُرِبْ بِبَعْضِ الْبَقَرَةِ حَيِّيَ وَقَالَ: فَلَانَ قُتْلَنِي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ: (وَهَذَا لَيْسُ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذَكْرُ قَتْلِ النَّفْسِ
وَالْتَّدَارِيِّ فِيهَا، وَذِبْحُ الْبَقَرَةِ وَضَرِبُهُ بِبَعْضِهَا، وَكَذَلِكَ يُحِيِّي اللَّهُ الْمَوْتَىَ،
فَمَنْ زَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ كَذَبَ وَادْعَى مَا لَا عِلْمَ لَدِيهِ،
فَكَيْفَ أَنْ يَسْتَبِعَ بِذَلِكَ دَمًا حَرَامًا وَيَعْطِي مَدْعِيًّا بِدُعُوَاهِهِ، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ، فَمَنْ أَعْجَبَ مِنْ يَحْتَجُ بِخَرَافَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لَمْ تَأْتِ فِي
نَصِّ وَلَمْ يَنْقُلْ كَافَةً، وَلَا فِي خَبْرٍ مَسْنَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي
مُثْلِ هَذِهِ الْعَظَائِمِ).

ثُمَّ اسْتَعْرَضَ أَبُو مُحَمَّدُ أَقْوَى مَا أُورِدَ فِي تَفَاصِيلِ قَصَّةِ بَقَرَةِ بَنِي

اسرائيل من آثار ملأ مطولات التفسير والآثار لم يتعرض القرآن المجيد لها بل جاءت في روايات الآثار فقال: (... وهذه «أي الروايات» مرسلات وموقوفات، لو أنت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلاً، فكيف فيما أنزل في غيرنا؟).

ثم ذكر من استنباط من قوله تعالى: **(وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكَمُانِ** في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان...). وجوب جذ ما^(١) اختلفت الغنم من زرع أو كرم ليلا على أصحابها، وبين بطلان ذلك ثم ذكر استدلال الفقهاء بقوله تعالى: **(وَكَبَّنَا** عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...)^(٢)، فخط المستدلين بهذه الآية الكريمة على القصاص، وقال: (... أما نحن فلا نأخذ بهذا لأننا لم نؤمر به، وإنما أمر بغيرنا).

ثم استدل على إيجاب القصاص بالأيات التي خوطبنا بها نحو قوله تعالى: **(فَمَنْ أَعْتَدَ لِلْأَيُّوبَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِلْأَيُّوبَ)**^(٣)، وقوله تعالى: **(وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتْمُ بِهِ)**^(٤)، وقوله: **(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ** سَيِّئَةٌ مُّثُلُّها)^(٥).

ثم استعرض جملة من الأحكام المتفق على نسخها مما ورد في شرائع

(١) الأنبياء: ٧٨ - ٧٩.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) الشورى: ٤٠.

السابقين، وتوقف عند تلك التي تمسك مخالفو الظاهرية من الفقهاء بها وناقشها، ومنها قول بعضهم بوجوب رجم اللوطى (أى: من يفعل فعل قوم لوط) متخيطاً أو مستأنساً برجم الله قوم لوط وقراهم بالحجارة .
١٦٨ / ٥ - ١٦٩ من الإحكام)

ومن الملفت للنظر أن هناك نماذج في كل باب من أبواب الفقه تقريرياً على هذا النوع من المذاهب والأقوال بل إن أفكار المسوخ التي كانت سائفة قبل الإسلام ورحم الله البشرية منها بالإسلام أخذت تفرض نفسها على بعض الفقهاء ليقولوا فيها كلمتهم مثل تشكل الجن بأشكال الإنس، إذا حدث هذا فهل يحسب هؤلاء في نصاب المسلمين يوم الجمعة؟
موضوع زواج الإنس بالجن، وادعاء الزانية الحبل من جنى وهل يدرا
الحمد به أو لا؟

وقد نقل جولد زيهير بعض هذه الاهتمامات الفقهية بطريقته وشنّع عليها كما في ص (١٧٤) من العقيدة والشريعة، ومن المفيد أن نورد هنا ما قاله المعلقون الأفاضل - من العلماء المسلمين - على ما أورده جولد زيهير: في العقيدة والشريعة، قالوا رحمهم الله:

العلاقات الجنسية بين الإنس والجن هي ضرب من الأساطير انتقل بطريق غير مباشر من الأفكار البابلية (إلى العقل اليهودي) ثم إلى القصص الشعبي عند العرب، ومن ثم إلى الخيال الشعبي لدى المسلمين، فتذكر فيها الشخصيات العربية القديمة وغيرهما من الأمم الأخرى التي كانت ثمرة هذا الاتحاد المختلط، والجاحظ في الحيوان (ج ١ ص ٨٥) وما بعدها يسفة هذه الخرافات وينكرها، ويسمى الأشخاص الذين يسلمون بصحتها: (علماء السوء)، ويعد إلى إغفالهم ولا يذكرهم إلا في حذر وحيطة، (انظر

أيضاً الدميري ج ٢ ص ٢٥ - مادة سعلاة).

وقد وردت في أعمال جمعية البحث الأثري الخاص بالتوراة (٢٨م ص ٢٨٨) بقلم (ر. كامبل ثومبسون) وفي كتاب (الفولكلور) (ج ٢ ص ٢٨٨) سنة ١٩٠٠ للسايس أمثلة عن المعتقدات الشعبية الإسلامية، توهם، أن مثل هذا الزواج مستعد من القرآن استناداً إلى الآية ٦٤ من سورة الإسراء وهي قوله تعالى: (وَاسْتَفِزُّ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بَخِيلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَدُهْمِ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) وغيرها من الآيات الكريمة الأخرى.

ومن وجهة نظر الشرع الإسلامي أثبت بعض العلماء بطلان هذا الزواج استناداً إلى الآية (٧٢) من سورة النحل: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) واستناداً على أن اختلاف الجنس مانع يحول دونه، غير أن هذا لا يقره جمهور العلماء^(١).

ومما هو مثار الخلاف استحالة هذا الزواج شرعاً، وما يؤيد ذلك أن يحيى بن معين وفقهاء آخرين من أهل السنة، ينسبون ما كان عليه بعض العلماء الذين ذكروا أسماءهم من الذكاء وسرعة الخاطر إلى أن واحداً من آبائهم كان من الجن كما يقال (تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٢ ص ١٤٩)، وقد ذكر ابن خلkan (وفيات رقم ٧٦٢)، أن شخصاً كان أخاً لجنى في الرضاع، وانظر أيضاً: (ابحاث في فقه اللغة العربية (لجلود زيهير ج ١٠٨/٢) وحديثاً كتاب مكدونالد (الموقف الديني والحياة والإسلام) ص ١٤٣ وما بعدها، ص ١٥٥).

(١) طبقات الشافعية للسبكي ج ٥ ص ٤٥.

ويحكي (الفرديل) أن أهل تلمسان يعتقدون أن واحداً من أهل مدinetهم توفي حديثاً سنة (١٩٠٨) كانت له فضلاً عن زوجته الشرعية علاقات جنسية جنّية (أهل تلمسان المسلمين) (مستخرج من مجلة الدراسات البشرية والاجتماعية سنة ١٩٠٨)، وقد بحث العلماء من الوجهة الشرعية مسألة ما إذا كان للملائكة والجن حق الملك (طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٧٩).^(١)

انظر أيضاً (ابحاث في فقه اللغة العربية) (ج ١ ص ١٠٩)، ويمكن هنا أن نشير إلى الشافعي، الذي خالف التزعة الغالبة على جمهور الفقهاء فقد روی عنه هذا المبدأ العام: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطاناً شهادته لقول الله تعالى إنه: (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) إلا أن يكوننبياً، ولانبي بعد محمد صلى الله عليه وآله).^(٢)

قلت: لكن مذهب الإمام الشافعي لم تسلط عليه الأضواء في هذه المسألة، ولذلك استمر المسلمون إلى عهد قريب جداً يلقبون بعض المفتين بأنه (مفتى التقلين) أي الإنس والجن، وهناك من ينسب إلى بعض الأفاضل الأحياء المعاصرين أنه يتحدث إلى الجن، وأن هناك من دخل الإسلام منهم على يديه، بل إن هناك من أخذ يجري مقابلات صحفية ينشرها مع زميل له يبدو أنه من (هيئة الإعلام أو وزارة الإعلام) لإخواننا الجن: لأن المسلمين المساكين لا تكفي لإذهاب ما بقي من عقولهم أجهزة الإعلام المعاصرة العلاقة فاستعنوا عليهم (بإعلام إخواننا الجن)، وقد اطلعت - مؤخراً -

(١) طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٨.

على كتاب مطبوع تحت عنوان: (حديث صحفي مع الجني المسلم الاخ كينجور).

فقه المخارج والحيل

نعود إلى الفقه وما أدخل إليه، وما احتمله مركته تحت ضغط ذلك التراث المختلط، والإصر والأغلال التي استحببت والتي بدلًا من أن تحل قيود وأغلال الأمم بالكتاب المنير والنور الذي جاء به القرآن، والهدى الذي حمله خاتم النبيين إذ بذلك التراث يحيط بنا ويدفع بعض الفقهاء إلى اللجوء إلى ما عرف (بفقه المخارج والحيل).

وقد عرفت (الحيل الفقهية) بأنها الطرق الخفية التي يلجأ إليها للتوصُّل إلى غرض ممنوع فقهًا، وما كان المسلمون يعرفون الحيل إلا بأنها ما يكون مخلصاً شرعاً لمن ابتلى بحادثة دينية، ويسمى بها بعضهم المخارج.

وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتمد به شرعاً في صورة عمل معتمد به... أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً.

وما كان المسلمون بحاجة إليها لو التفتوا للقواعد التي اشتمل القرآن العظيم عليها والمبادئ التشريعية التي تقوم على التيسير والتخفيف والرحمة ورفع أي حرج، وكيف يحتاج الناس إلى مخارج وحيل تخلصهم من شريعة بنيت كل قواعدها على نسخ الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة وتبنست في سائر قواعدها التخفيف والرحمة واليسير؟ لاشك أن تلك الاتجاهات الفقهية التي أشرنا إلى بعض معالها قد

وضعت على المسلمين قيوداً واصراً وأغلالاً، ثم عادوا يبحثون عن حيل ومخارج يؤصل لها، ويجلجأ إليها، ولم تكن إطلاقية القرآن، ومنهجيته المعرفية الضابطة لكل صغيرة وكبيرة، باعتباره كتاباً يتضمن الوحي الإلهي المهيمن على ما سبق بحاكميته وخاتميته، والمهيمن على ما يلحق بإطلاقيته، بحاجة إلى فقه يسمى بـ(فقه الخارج والحيل)، فصدر هذا الفقه والتأصيل له - في حد ذاته - دليلاً ارتباك وإحساس بالحرج أمام جملة من القضايا الفقهية والاحكام التي تبدو فيها الشدة وذلك يتعارض مع روح هذه الشريعة ومقاصدها في التخفيف ورفع الحرج واعتبار الأصل في المنافع الحل والأصل في المضار المنع، فطرح فكرة الخارج والحيل ضمن الأصول والفروع وبالذات في مجال الفقه والتشريع أدى إلى بروز مشكلات في مجالات كثيرة وأثار عقلية ونفسية لاتخفي على المراقب الفاحص المتبع لأطوار الفكر الإسلامي.

ومن تلك المشكلات التغافل عن الكثير من الكلمات والغايات والمقاصد القرآنية، والانصراف الكلي إلى الدليل الجزئي ومناهج تأصيله وقراءاته والاستدلال به، وذلك شأن العقليات التقنينية الجزئية، أما النبوة، فإنها تعمل على إيجاد العقلية الكلية المقاصدية، ولذلك حددت المهام الأساسية للنبوة بقوله تعالى: **(يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)**^(١).

فالنبوة تقرن بين تعليم الكتاب والحكمة والتزكية والتطهير ولا يتم ذلك إلا بتلاوة لامجرد قراءة الحرف: فذلك قد يحدث فصاماً بين النظرية

(١) آل عمران: ١٦٤.

والتطبيق، ويقضي على (فقه التدين)، أما التلاوة فمن شأنها التدبر والتأمل والتعلم، ولا يتحقق ذلك من غير رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، وربط الأعمال كلها بالمقاصد والغايات.

أما فكرة (التعبد) بمعنى تجاوز الحكم والعلل والمقاصد وتعصية القرآن وأعمال التجزئة والتشطير والتقنين القائم على ملاحظة الجزء باعتباره كياناً مستقلاً عن الكل: فكل تلك الأفكار لا يمكن أن تنسجم مع مهام النبوة ولا الخلافة التي على منهاجها وهي تصطدم بختم النبوة، وختم الوحي وعالية الرسالة وشمولها، ويضطر الناس في إطار ذلك الفهم الجزئي إلى البحث عن الحيل والمخارج، والتغلُّف من الضوابط الجزئية بشكل قد يحملهم على إهمال الكليات، وتجاوز الغائية والتثبت بالشكليات والغفلة عن الحكم والمقاصد.

فحين ضاق الناس ببعض الأحكام الفقهية التي استنبطت بتلك الطريقة التجزئية واشتد عليهم الضنك في حياتهم نتيجة لذلك وللأخذ بما يشبه شرائع الإصر والأغلال المنسوبة - أصلاً - لجأوا إلى هذا النوع من فقه المخارج والحيل والتأصيل له، ولو رجعوا إلى الأصل القرآني وإلى خصائصه التشريعية الأساسية في التخفيف والرحمة، ورفع الحرج، لما احتاجوا لأن يتذكروا نوعاً جديداً من الفقه يبقى على هذه الازدواجية المفتعلة والمدسوسة، ويحاول التخفيف من آثارها.

وفي الوقت الذي حاول فيه بعض الفقهاء الخروج من أزمات الفقه الذي دخله سرطان الإصر والأغلال بما يسمى بـ(المخارج والحيل) حاول فريق آخر التخلص من الدليل الشرعي أو النقل وتقليل دوائر عمله ما أمكن

موجهين إلى هذه الأدلة النقلية من الكتاب وسنة اتهامات التشبه والتعارض لينصرفوا عنها نحو الدليل العقلي، فتلك الأدلة في نظر بعضهم لا يتبين أن يتصل بها الناس لأنهم لن يفهموها كما يستطيعون فهم أقوال الآئمة ناسين أو متناسين خاصية القرآن الأساسية (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر) (١).

فبالإضافة إلى ما ذكره الكرخي يمكن أن يفهم في هذا الإطار ما ذكره إمام الحرمين في البرهان وما نقله فخر الدين الرازي وغيره من المتكلمين عن البعض من أن (الأدلة اللغوية لتفيد إلا الظن) لبنائها على مقدمات ظنية، ولتوقف القطع بالدليل اللغطي على القطع بأمور عشرة سردها في المحسول (٥٤٧ / ١) وما بعدها والمحصل (٢١) والأربعين (٤٢٤ - ٤٢٦)، ونهاية العقول، كما يمكن أن تفهم تلك المعارك وردود الأفعال التي أدت إلىزيد من التشبيث بالدليل اللغطي حتى لو كان مجرد أثر من آثار الصحابة، وظهور القول بحجية قول الصحابي، وظهور من عرفوا بعد ذلك (بالحشوية)، الذين اتهموا بقبولهم كل حشو مفهوم أو غير مفهوم من الروايات، كما عرف بهم بعض الكاتبين في (الفرق) كصاحب كتاب (الحور العين) في مواضع عديدة، ويمكن الاطلاع على بعض المراجع التي تحدثت عن هؤلاء في حاشيتنا على المحسول (١ / ٥٤٠).

على أن ترك الدليل العقلي كذلك لم يقتصر خطره على ذلك بل قد ولد مشكلات أخرى عديدة فمن خلال فهم مغلوط ادعى بعضهم وجود ما هو

(١) القمر: ١٧، ٢٢، ٤٠.

مشكل في القرآن الكريم من الآيات، وتحول الحديث فيما عرف (بمشكل القرآن) إلى علم من علوم القرآن، وفي هذا الإطار كتب ابن قتيبة كتابه المعروف (تأویل مشکل القرآن) كما كتب كتاباً آخر أسماه (تأویل مشکل الحديث) وحاشا كتاب الله أن يكون فيه مشكل وتنزه رسول الله صلى الله عليه وأله وصحبيه حديثه أن يكون فيه شيء من ذلك.

فلم يكن هناك مشكل لافي القرآن ولا في الحديث، ولكن الفهم الخاطئ لفهم (التشابه) من ناحية، ولوجود قطاع كبير من المشتغلين بالمعارف العقلية أراد أن يقلص من مساحة وعمل تفود (الدليل النقلي) لحساب الدليل العقلي وغيره في إطار ذلك التصور الرافض لشرعية الإصر والأغلال والرافض لفقه المخارج والحيل بذات الوقت حاول البعض أن يبحث عن المخارج الجزئية في الدليل العقلي.

بل إن الآلاف من البحوث والدراسات المتعلقة بـ(حجية السنة) لو جرى تتبع دقيق لمحاولات تحليل وتفسير منهجه لمعرفة كيفية ظهورها لوجد أنها قد أعدت في إطار محاولة معالجة هذه الإشكالية نفسها، وفي جو من المساجلات الكلامية، وذلك بعد أن وجدت طوائف كثيرة من الأمة تتجادل حول وسائل الخروج من ذلك الحرج الذي أحاط بحياة الناس في إطار ذلك السقف من الفهم والمعرفة للكتاب الكريم والسنة النبوية، فظنن أن لامخرج من ذلك الحرج إلا باعتماد العقل وتعزيز مكانته وخاصة من بعد شيوع الوضع والدس على السنة ومساهمات بقايا يهود في تأجيج تلك المعارك. وقد أحدثت هذه النقلة العقلية بدورها، وخاصة على مستوى السنة، إشكاليات عديدة، إذ أصبحت مصدرًا لإثارة الكثير من القضايا وبعضها

يندرك في إطار الاعتقاد الإسلامي، وأشارت في تصورات الإنسان المسلم، وشوهدت كثيراً من معالم تصوره ومنهجيته، فبرزت الإشكاليات المتعلقة (بصفات البارئ عزوجل) و (التأويل) وما ترتيب على ذلك من مشكلات صادرت من المسلمين محجتهم البيضاء التي تركهم عليها الرسول صلى الله عليه وآله .

من هنا تبدو إشكالياتنا الفكرية مع تراثنا بأنواعه إشكاليات كبيرة سواء في مجال التفسير أو السنة أو الأصول الفقهية أو في مجال الفقه ذاته أو في مجال علم الكلام وغير ذلك من المجالات الفرعية ذات العلاقة مما يستدعي استئثار جهود وعقول أذكياء الأمة كافة لمعالجة تلك المشكلات وتحرير العقل المسلم من آثارها، والخروج من سائر الفتن بكتاب الله المخرج منها وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اللذين لا شك في قدرتهما على تزويد أمم الأرض كلها بفقه عمراني يحقق السعادة في الدارين، ومن لم يكفه النوران العظيمان فلا كفاه الله.

هذا: وإن من أخطر ما يتعلق بالفقه ومادخل فيه تلك الأحكام الفقهية التي نهب إليها بعض فقهائنا في عصور سابقة، ونسب إلى شريعة الله ما فيها من حرج، قد أثر ذلك في عملية الشريعة القائمة على وضع الإصر والأغلال ونذكر منها - على سبيل المثال - موضوع (الجروح قصاص) الذي مرت الإشارة إليه وإشارتنا إلى موقف ابن حزم وعلماء آخرين من تطبيق منطوق الآية الكريمة علينا، فهذا الجزء من الآية ورد ضمن أحكام الإصر والأغلال التي فرضها الله علىبني إسرائيل لاعتى المسلمين، والأية الكريمة صريحة في ذلك، قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح
قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الظالمون^(١)، فإذا ببعض الفقهاء يذهبون إلى الأخذ بمنطق الآية بناء
على قاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ أو على عموم النص
لنا ولهم) أو على غيرهما من أصول مع نسيان مفهوم (الهيمنة القرآنية
والتصديق، ونسخ شرعة الإصر والأغلال) فقرروا القصاص في الجروح،
فوقعوا وأوقعوا الأمة معهم في حرج كبير خاصة حينما جاءوا إلى نوع من
الجروح الذي كان يسمى في السابق (الشجة والجائفة) وهي أسماء لأنواع
من الجروح العميقة، فوجدوا أنهم إذا ما حكموا بالقصاص في مثل هذا
النوع من الجروح فمن الصعب أن يضبط المقتضى بيده، وقد يعمد إلى شج
أو جرح المعتمدي، بأكثر من الجرح الذي أحده فيه فسلسل الخصومة،
فعمدوا إلى (مخارج وحيل) فقالوا بأن يقوم المجرح في هذه الحالة كما
يقوم العبد المملوك فينظر إلى ما ينقص من قيمته بعد الجرح فيقدم مثلها..
كتعويض أو دية عن ذلك الجرح وكذلك في حالة الاعور الذي يفقأ إحدى
عي睛 صحيف العينين يجبر المعتمدي عليه على قبول الديمة.

ولو أن هذا البعض من الفقهاء أخذوا بقاعدة نسخ شرائع الإصر
والأغلال، ومنطق آية المائدة الدالة على اختصاص القصاص في الجروح
بتلك الشرائع المنسوخة لما قامت حاجة إلى مثل ذلك في الماضي ولا في
الحاضر، حيث لا يزال البعض يفتى بمثل هذه الفتاوى على صفحات

(١) المائدة: ٥٤.

الجرائد وفي بعض الإذاعات فيبحى بأن هناك صلة - لاسمح الله - بين (شايولوك) تاجر البندقية، وهذه الفتاوي.

لقد ترتب على دخول ذلك التراث وتحويل بعضه إلى قواعد مثل قاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ) وما ماثلها إلى أصولنا الفقهية جملة من الأمور والأحكام الفقهية الخطيرة مثل ما أشرنا إليه في موضوع (الجروح قصاص) ولو جرى التنبيء إلى منهجية القرآن ومعرفتيه وخصائصه لما أزيلت تلك الحواجز النفسية مع التراث السابق الذي حذر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله من التعامل معه، ومع ذلك فقد تعامل بعض الفقهاء مع كل شرائع الإصر والاغلال باستعداد كامل من بعض أصولينا للنظر فيما يأتي من يهود على أنه أصل مهم يمكن أن يستفاد منه حكم أو توجه أو يستأنس، وبذلك أعطى لأخبار وعلماء تلك الشرائع مرجعية خاصة تجعل الأمر وكأن الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه، مطالبون بالرجوع لأصحاب تلك الأديان والشرائع.

من دلالات الآيات إلى منهج القرآن

قد نجد بعض العذر لبعض الأصوليين والفقهاء في تلك المراحل السابقة نظراً إلى بعض الإشكاليات التي أحاطت بالثقافة الشفوية بعصر التدوين منذ عام ١٤٢ هـ وملابسات الدس اليهودي التي أشرنا إليها، ويمكن أن يقال: إن النظر إلى القرآن العظيم على أنه مصدر للأحكام الشرعية أساساً صرف الانظار عن البحث فيه كمصدر أساسى للمنهجية المعرفية أو أن السقف المعرفي - آنذاك - لم يهيئ من القدرات المعرفية في تلك المرحلة ما

يمكن من استكشاف منهجية القرآن الضابطة لموضوعاته في شكل كلي موحد، فالمنهجية كناظم معرفي يرد الكثرة إلى الوحدة، والتشابه إلى المحكم تتطلب وعيًا معرفياً على مناهج التعامل مع النصوص انطلاقاً من المعرفية المنهجية ربما لم تكن الشروط العلمية لظهور هذه المناهج متوافرة في تلك الفترات من تاريخ العقل البشري أو الذي كان متوافرًا منها هو مناهج التعامل مع النص كمصدر للحكم فقط، ولذلك اهتم علم (أصول الفقه) بهذا الجانب فحسب.

إن القرآن الكريم قد اشتمل على جملة من الآيات مثبتة في كل سورة تقضي بشكل قطعي الدلالة إلى الأخذ بقاعدة رفع الحرج وتأصيل فقه التخفيف والرحمة واعتبار ذلك مقصدًا للشارع والشريعة، من ذلك قوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباك وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس)^(١)، وكذلك (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٢)، وكذلك (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)^(٣)، وتنبع معانٍ هذه الآيات ليستوعبها معنى الرحمة الشاملة: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(٤).

فهذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على أن هذه الشريعة هي شرعة

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) الأنبياء: ١٠٧.

التحفيف والرحمة، وهي شرعة جعلها الله - سبحانه أساس الإبلاغ عن خصائص النبي الأمي صلى الله عليه وآله : «(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)»^(١)، فوجود الإصر والأغلال في هذه الشريعة يمثل نفياً ضمنياً أو صريحاً، لا لخواص الشريعة فقط، بل ولصفات النبي الأمي صلى الله عليه وآله وآله وأذا كانت هناك قاعدة فقهية تقول: (أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله) فإن بجوارها قاعدة أخرى لابد من الوعي بها ويمكن أن يكون لفظها: (أينما وجد الإصر والأغلال والحرج فثم شرع الله يزيلها ويضعها عن الناس)، أو أي لفظ آخر.

الله سبحانه وتعالى في إطار (شريعة الإصر والأغلال) التي فرضها على بني إسرائيل، لم يحرم عليهم الخباث فقط، ولكن حرم عليهم ما هو طيب في أصله وحلال أيضاً بحكم بغيهم وتعديهم، وهكذا قال سبحانه: (فِيظْلَمُ
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا)^(٢)، فإذا كان شرع من قبلنا شرعاً لنا، فقد يعني ذلك أن طبيعة التكليف في شريعتنا كطبيعة التكليف في شرائعهم، وذلك محال، وكيف يكون هذا الأمر والله سبحانه قد جعل من خصائص النبوة الخاتمة أن الرسول النبي الأمي صلى الله عليه وآله (يحل لهم الطيبات)

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) النساء: ١٦٠.

التي حرمت عليهم سابقاً؟

بل إن سيدنا عيسى قال لهم: (ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم)، وفي الإنجيل نصوص منسوبة لعيسى عليه الصلاة والسلام يؤكّد فيها أنّه لن يستطيع أن يخفّف لهم أكثر مما قال لأنّه لا يملك أن يغير في الشريعة أي التوراة، ولكن سيأتي ذلك الذي يحمل لكم شرعة جديدة، وإن من أحكام الشرائع ما يمكن أن يتدرج في إطار التصديق القرآني، ويعتبر منسوباً بهيمنته عليها، وبالاصل القائل بأن شرعتنا شرعة التخفيف والرحمة، وفقهاء العصر المسلمين في حاجة ماسة إلى التبصر والتدارب في هذه الفوارق المنهجية التي تضفي على أحكام القرآن خصائص التخفيف والرحمة، فإذا تعذر الانطلاق من المنهج فلا أقل من محاولة الإنطلاق من آيات الرحمة المثبتة في كل سور الكتاب لتكون ميزاناً عند النظر في بعض القضايا الجزئية التي قد يؤدي التساهل فيها إلى الواقع في هذه المحاذير.

نماذج مما يستحق المراجعة

و قبل أن أبدأ في بعض الأحكام التي أصبحت أسلمة كبيرة في وجه المد الإسلامي وفي وجه (عالمة الإسلام) الزاحفة، وصار البعض ينظر إليها على أنها عقبة في وجه ظهور الهدى ودين الحق على الدين كله، أو التوكيد على أن ما أوردته من مقدمات - رغم أهميتها - ليس اكتشافاً لا على مستوى المتقدمين، ولا بالنسبة للمتأخرین، ولافضل لي فيه غير جمعه ووضعه تحت الانظار، وحتى هذه أجد الذين سبقوا فيها كثيرين، لكن الجديد في الموضوع هو لم هذه الأطراف كلها، ومحاولة إعادة قراءتها

قراءة (منهجية معرفية)، لعل هذه القراءة تساعد على فتح الطريق نحو تخلية العقل المسلم من آثارها السرطانية الخطيرة، فقد كفى المسلمين ما عانوه من مصائب من جراء هيمنة هذه الآثار السلبية على مختلف الجوانب المعرفية في حياتنا، وقد آن الأوان أن نتجاوز حالة الهجر التي وقعت بيننا وبين القرآن المجيد، وأن نعود إلى كرمه من جديد.

لقد بذل كثير من الغيارى في العقود الأخيرة جهوداً كبيرة في الكشف عن الإسرائيليات خاصة في التفسير والحديث وكتبت دراسات قيمة يحتاج المسلمين إلى إشاعتها وتداولها، منها ما استقل بالحديث عن الإسرائيليات، ومنها ما تحدث عنها في إطار دراسات لنهج تفسير أو مفسر. ومع أهمية هذه الجهود لكن المهمة لا تزال في بدايتها، وتحتاج إلى (منهجية معرفية) في البحث تجعل من القرآن الكريم المصدق والمهيمن والحكم في كل هذا التراث، وإذا كان ما ذكر في إطار التفسير - وحده - فكم هي الجهود المطلوبة لتنقية التاريخ وال الحديث والسير واللغة والأصول والفقه؟ ولكن مهما يكن من أمر فإنه لن يفك إسار العقل المسلم قبل تحقيق ذلك وإنجازه.

وإذا كان هذا فيما عرف انتماًءه إلى الإسرائيليات بدليل من الأدلة فكيف بتلك الإسقاطات التي جرت في عقلنا الفكري والثقافي مجرى الدم، ودخلت دواائر المفاهيم، ولم يعد هناك ما يدل عليها أو يكشف عنها إلا نور القرآن وحده وبرهانه الحال؟

وهنا أود أن أشير إلى نقطة أخرى في غاية الخطورة حول ما أسميه (بالإسرائيليات المعاصرة) فكاتب هذا البحث يؤمن بأن (العلوم الاجتماعية والإنسانية) خاصة، و (علوم المناهج والنماذج المعرفية المعاصرة) قد تم

اختراقها والهيمنة عليها (بالإسرائيليات المعاصرة) وعلى هذه الإسرائيليات المعاصرة قامت قواعدها، وحين يفتح علماء الاجتماعيات والإنسانيات والمهندسون المعرفيون المستنيرون حقيقة أعينهم وعقولهم لحاولة اختبار ومعرفة حقيقة ما أشرنا إليه فسيجدون أن الإنسان المعاصر مسلماً وغير مسلم يعيش بين بحرين من ظلمات (جاهلية الإسرائيليات):
أحدهما: تراثي قد صاغ للإنسان رؤيته لنفسه ولخلفه وتاريخه وإلهه ودينه وحضاراته وثقافته صياغة إليها ترجع معظم مصائبه التاريخية الكبرى وفتنه وحروبه.

والثاني: معاصر قد فك كل شيء في عصر الحادثة من دين وتاريخ وحضارة وكون وبدأ بتفكيك الذات الإنسانية فيما بعد الحادثة وفي كلتا الحالتين لم يجد الإنسان سوى عجزه عن تركيب ما فتك حيث إن التركيب يتوقف على (منهجية كونية)، وهذه المنهجية الكونية لا توجد - الآن - إلا في القرآن، والقرآن قد حجبوا أنواره عن البشرية في الماضي بالإسقاطات التراثية والتفسيرات الإسرائيلية، وهامم يبذلون كل جهودهم ليحجبوا نوره - الآن - بالتأكيد على أنه كتاب دين فقط، بعد أن أعطوا للدين مفهوماً شائئاً لا يسمح للبشرية باكتشاف حقائقه ولكن الذي لم يخلق السماوات والأرض إلا بالحق، لم يخلقهما لاعباً ولا خلق البشرية سدى ولاعبثاً، لن يمكنهم من أن يطفئوا نور الله بأفواهم، فآتاه متم نوره ولو كره الكافرون.

إنه إذا كان بعض المقدمين قد أصلوا للمخارج والحبيل ليخفقوا من قبود وأغلال فقهية صنعواها ثم وقعوا في حبائلها، فإن المعاصرین قد ورثوا هذا

الفقه والإيمان من غير أن يرثوا قدرة على إيجاد المخارج وتشقيق المسائل، وحين اجتاحت الأمة هذه الحضارة الأوربية لتحول إلى (مركزية عالمية) منذ منتصف القرن التاسع عشر بدأت تفرض خصائصها الوضعية المنافية للدين ديناً تفككه وتصنعته بنفسها، ففككت جميع المسلمين التي عرفتها البشرية وفي مقدمتها المسلمات المتعلقة بالكون والإنسان لتنتهي إلى الليبرالية، ولما انتهت إليها بدأت مرحلة (تفكيك الذات الإنسانية) نفسها، وقد أدت تفكيرات ما سمته (بالحداثة)، ثم تفكيرات (ما بعد الحداثة) إلى عملية تدمير للقيم الحقيقة التي لا يمكن أن يحافظ على الإنسان بوصفه إنساناً بدونها، وخاصة قيم الأسرة والدين والأخلاق التي يقوم بناء الشريعة عليها، وقد نظرت هذه (الليبرالية الفردية) التي تحولت روحياً للنظام العالمي الراهن إلى الشريعة الإسلامية - خاصة - على أنها شريعة تشمل على أحكام وقواعد مضادة لقيم الحداثة والليبرالية والتقدم!! ولم ينج من هذه النظرة شيء من المفاهيم أو القواعد أو المصادر أو الأصول التي قامت عليها الشريعة.

وقد اشتد النقد على ما ينافي مسلمات التفكير البديلية مثل (الحرية الجنسية) و (حقوق الإنسان) وبدأت تثار أسئلة مختلفة حول كل تلك القضايا (الجهاد، المصطلحات الشرعية في الإيمان والكفر، العقوبات حدوداً أو تعازير، تقسيم الأرض وال العلاقات الدولية) وما مؤتمر السكان والأرض عنا ببعيد.

ويمكن أن ينظر ببعضنا إلى ما يأتي من الخارج على أنها محاولات معادية لإذابة شخصيتنا علينا أن نحذرها ونقاومها بتحصين الجبهة

الداخلية وقوية إيمان الناس، وتعريفهم بمحاسن تراثنا ومساويه غيرنا. وهذا يمكن أن يكون مريحاً إلى حد ما لو أن الأمر كان بهذا الشكل لكن الأمر مختلف، فالنسق الثقافي الغربي لم يعد غربياً فقط، بل صار عالياً، وتغفل من خلال علومه الاجتماعية والإنسانية في سائر الأسواق العالمية وافتراض بعض الأسواق الضعيفة وأنهاها واخترق أسواقاً أخرى تعاني تاركاً لفعل الزمن حرية التصرف معها.

وفيما يتعلق بنا فإن تداخله الثقافي المدعوم بكل الإمكانيات التاريخية والمعاصرة قد استطاع أن يوجد أعداداً هائلة من أبنائنا مدعاومة برأي عام من شعوبنا وحكامنا طرح الأسئلة، وتنعلى أصواتها حين لا تجد الجواب الشافي بالدعوة إلى التجديد والاجتهاد لأنها تشعر بحاجتها إلى أن تحيا عصرها وتنتمي إلى دينها، وتجاوز عجزها وتراجعها في الوقت ذاته، لكن أعداداً أخرى من أبنائنا ترى فيما يدعو إليه الآخرون تهديداً لأصالحة الأمة وانتمائها، ودعائم هويتها فترفع كل سيوف التراث بوجهها، وهكذا صار أبناء الأمة المسلمة يضرب بعضهم في نحور بعض، أحياناً على مستوى الأسرة الواحدة.

لاشك أن مجتمعاتنا السابقة لمرحلة تدخلنا مع النسق الحضاري المعاصر كانت مجتمعات بدوية ورعوية أو زراعية ذات نمط تقليدي في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ووسائل الانتاج وأدواته، والتغيرات التي طرأت على عالمنا وفي بلداننا هي تغيرات نوعية خطيرة، ولم تكن مجرد تغيرات في الأشكال والكم فقط، ومنذ ثلاثة قرون ونحن نتادي بالتجدد والاجتهاد، ومفكرونا يقاربون ويقارنون وقد يتذمرون من هنا فتوى ومن

هناك رأياً، لكن ذلك لم يؤد إلى إعادة تشكيل العقل المسلم، ولا إلى تجديد فقهه وفكره.

إن المطلوب لهذا العصر بالذات قد صار فوق طاقة الإنسان ولن يكون التركيب ممكناً بعد كل ذلك التفكك الذي تم في طور الحداثة، وما بعد الحداثة إلا بهدایة إلهية، والنبوة قد ختمت، والكتب السابقة قد حرّفت، ولا مخرج للعالم إلا القرآن وبيانه من السنة، على أن يستنطق القرآن الحلول أو يثار، كما يقول ابن مسعود: (ويحكم أثيروا القرآن واستثيروه فإن فيه علم الأولين والآخرين). وعلى أن يعود إليه أهله ففيه الشفاء والغناء إن شاء الله.

وسيعرض فيما يلي بعض الأسئلة المثارة لعلنا ندرك طبيعة وحجم المراجعة والتصديق والهيمنة القرآنية التي يحتاجها تراثنا.

أسئلة حول بعض الأحكام

تقسيم الأرض: قسم فقهاؤنا الأرض إلى قسمين: دار إسلام ودار حرب بحسب سيادة الشريعة على الأرض أو عدم سيادتها عليها، فدار الإسلام هي الأرض التي تطبق فيها أحكام الشريعة وتقام فيها الحدود، بقطع النظر عن كون غالبية السكان مسلمين أو غير مسلمين، فالعبرة بسيادة الأحكام الشرعية، أو بكون السكان يؤمنون في تلك الدار بأمان الإسلام إذا كانوا مسلمين، وبأمان الذمة إذا كانوا غير ذلك، وأما دار الحرب فهي التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة، ولا تقام فيها الحدود، أولاً يأمن الناس فيها

بأمان الإسلام ونذمة المسلمين.

وقد زاد بعض الأئمة قسماً ثالثاً هو دار العهد، وذلك لتمييز البلدان التي ترتبط مع المسلمين بمعاهدات أو اتفاقات دائمة أو مؤقتة.

وقد ترتب على هذه القسمة جملة من الأحكام الفقهية بعضها ظرفي زمامي مؤقت وبعضاً أخذ شكل العصوم، وقد تعرضت هذه القسمة والأحكام المتعلقة بها إلى كثير من سوء الفهم والنقد قديماً وحديثاً من مسلمين وغيرهم، وكان لها أثراًها البالغ في الفكر والفقه والعلاقات المختلفة والدعوة، وتتخذ هذه القسمة - اليوم - حجة بأن المسلمين لا يمكن أن يكونوا مصدر استقرار في العالم، لما في تعاليم دينهم - حسب زعم هؤلاء - من أحكام تتفق الآخر، ورغم أن المسلمين في جميع أنحاء العالم - اليوم - هم المعتدى عليهم وهم الذين يتعرضون لسائر أنواع العدوان غير أن جزءاً لا يستهان به من تبريرات المعتدين لعدوانهم يستندون فيه إلى هذا التراث.

ولقد قدم الأقدمون - من علمائنا - مراجعات ومحاولات تصديق بالقرآن على هذا التقسيم، كان من أبرزها وأكثرها انسجاماً مع (عالمة الإسلام) ما نقله الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير عن القفال الشاشي مفاده: أنه يمكن تجاوز قسمة الأرض المألوفة لدى الفقهاء إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد إلى قسمة أخرى تنسجم و (فاعلية الإسلام وعاليته) وخواص شرعته ومنهاجه، والقسمة التي صرخ بها أن تكون الأرض دارين: دار إسلام، ودار دعوة، فدار الإسلام هي التي يدين أكثر أهلها بالإسلام، وتعلو فيها كلمة الله، ودار الدعوة هي التي على المسلمين أن يبلغوها الرسالة، ويوصلوا إليها الدعوة، وأن أمم الأرض وشعوبها أمتان:

أمة إجابة، وهي الأمة المسلمة، وأمة دعوة، وهي سائر الأمم الأخرى.

ولاشك أن هذا الذي قرره الشاشي، ومن بعده الرازzi، تترتب عليه مراجعات لاحكام فقهية كثيرة ترتب على القسمة الأولى، وفي مقدمتها، أن الدعوة تكون بالحكمة والوعظة الحسنة والجدال والمحاورة بالتي هي أحسن ونوع آخر من العلاقات وتغيير في أولويات الدولة وسياساتها.

أما إذا قلنا بأنها دار حرب فهي إما دار محاربة فعلاً أو أن الحالة القائمة بيننا وبينها هي حالة حرب، أو أنه يتوقع أن تبدأ أو تتشبّح الحرب ضدنا في أي وقت، وهذا يقتضي نوعاً آخر من العلاقات مغایر لتلك المترتبة على الحالة الأولى، ولأولويات الدولة فيها وسياساتها.

ومن الصعب إذا اعتبرنا ديار الآخرين دار دعوة أن تعتبر آية السيف ناسفة لما يقرب من مائتي آية كريمة تحت وتحرض على الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة، والبر بالآخرين والقسط إليهم، وحسن معاملتهم وغير ذلك. كما أن كثيراً من المعاصرين قد أقرروا تجاوز هذه القسمة من ناحية العلاقة بالآخر، كما ذهب إلى ذلك تصور الإصلاحيين في القرن الماضي وهذا القرن على المستوى الداخلي في بلدانهم حيث أفتوا بقبول مبدأ (المواطنة) المعاصر بديلاً عن قسمة المواطنين في دار الإسلام إلى مسلمين وذميين، بل لقد أفتى أحد الأفاضل بأنه يمكن التسوية بين المواطنين إلى حد أخذ الزكاة من غير المسلمين بديلاً عن الجزية مراعاة لمشاعرهم، ودرءاً لآية حساسية قد تنجم عن التفريق في الأحكام بين مواطنين في بلد واحد ودولة واحدة.

وهذا - أيضاً - اجتهاد تترتب عليه تغييرات كثيرة في أحكام فقهية كانت مستقرة لدى فقهائنا الأقدمين، والسؤال المطروح الآن: هل الأولى أن نستمر

تحت ضغوط عالمية ومحلية بإحداث التغيير تلو الآخر بشكل جزئي، أو الأولى أن نحاول اكتشاف (منهجيتنا القرآنية المعرفية) وكليات شرعننا ومقداد ديننا؟

ونراجع تراثنا وفقاً لتلك المحددات المنهجية القرآنية مختارين غير مكرهين، فالحلول الجزئية لن تستطيع أن تعالج الأزمة الفكرية، ولن تقدم الكثير في إعادة بناء العقلية المجتهدة المبدعة التي لاتُنمِّي نهضة، ولا يقوم عمران بدونها!!

وبذات المستوى تواجهنا - اليوم - التحديات الاقتصادية التي حاولنا أن نواجهها بما سميـناه بـ(البنـك الـلـارـبـويـ) في الإسلام، وشكـنا اللـجانـ الفـقـهـيـةـ، وـبـدـأـنـاـ نـتـخـيرـ منـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ الـأـقـدـمـينـ ماـ يـنـاسـبـ الـحـالـةـ، وـكـثـيرـاـ ماـ يـنـظـرـ الـبـعـضـ لـهـذـهـ الـاقـوـالـ نـظـرـتـهـمـ إـلـىـ نـصـوصـ الشـارـعـ، فـيـجـتـهـدـونـ فـيـ دـاخـلـهـاـ، لـاـ انـطـلـاقـاـ مـنـ أـدـلـتـهـاـ، بلـ مـنـهـاـ نـفـسـهـاـ وـأـعـيـدـتـ صـيـاغـةـ كـثـيرـ مـنـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـاـقـتـصـادـ بـلـغـةـ وـصـيـغـ مـعاـصـرـةـ، وـجـرـتـ تـغـيـرـاتـ كـثـيرـةـ شـمـلـتـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، لـكـنـ الـمـهـمـيـنـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ لـاـيـتـوـقـعـ مـنـهـمـ أـنـ يـؤـسـسـواـ نـظـرـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ إـسـلـامـيـةـ، أـوـ بـيـداـواـ بـصـيـاغـةـ فـكـرـ اـقـتـصـاديـ، وـمـبـادـئـ اـقـتـصـادـيـةـ إـسـلـامـيـةـ عـامـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـفـصـلـ الـجـزـئـيـاتـ بـمـقـتضـاهـاـ، كـمـ لـمـ تـحدـدـ طـبـيـعـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ أـنـتـجـ فـقـهـاـ الـمـوـرـوثـ فـيـهـاـ، وـالـفـوـارـقـ التـوـعـيـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـجـتمـعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـدـ لـاـ يـتـجاـوزـ مـاـ تـفـعـلـهـ هـذـهـ الـهـيـثـاتـ الـمـوـقـرـةـ تـقـدـيمـ مـخـارـجـ جـزـئـيـةـ آـنـيـةـ وـمـبـاشـرـةـ لـنـ تـمـكـنـتـاـ مـنـ بـنـاءـ تـصـورـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ عـلـيـهـ صـورـةـ اـقـتـصـادـيـاتـاـ

الإسلامية في ظل أوضاع معقدة متغيرة.. ومع ذلك فإن علينا أن نسأل إلى أي مدى يمكننا الاستمرار في ذلك؟ وكيف نقوم بهذه المراجعة ومتى ومن؟ وإلى أي مدى نستطيع أن نتعامل مع (منهجية القرآن المعرفية) و (منهجية التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله) في تنزيل قيمه على الواقع؟ لنجيب بأنفسنا عن أسئلة حياتنا الإسلامية وواقعنا، ومعالجة مشكلات العالم من حولنا، وطلب الشفاء من مصدره وهو القرآن المجيد.

إنني أود أن أؤكد أن أقوال فقهائنا من التنوع والكثرة بحيث يستطيع الإنسان أن يجد في كل نازلة من النوازل عدداً من الأقوال يستطيع طالب التشديد أن يجد فيها ما يستجيب لكل مستويات التشديد التي يريدها، ويستطيع باعث التخفيف أن يجد فيها كذلك سائر مستويات التخفيف والبراهين على ذلك كثيرة.

والسؤال الذي يشكل الأزمة ليس في هذا الجانب، بل في كيفية تجاوز هذا إلى (فقه حضاري)، (وأصول عمرانية) نابعين من عقلية مجتهد مبدعة يمكن أن يجعل الأمة قادرة على الوعي بمنهجيتها وشرعيتها بشكل تخرج معه من أزماتها، وتسترده به عافيتها وتحقق في إطاره نقلتها المعرفية وانطلاقتها.

وهذا لا يتم بدون العمل على تجديد الصلة بالوحي الإلهي والجمع بين قراءته وقراءة الكون، واستنباط ذلك النوع من الفقه الحضاري من قراءة هذين الأصلين معاً قراءة منهجية معرفية؛ ليتم التصديق بالقرآن في هذه المنهجية المعرفية على تراثنا كله والهيمنة عليه واستيعاب ما ينبغي

استيعابه، وتجاوز ما يجب تجاوزه منه فما أكثر أبواب الفقه الأكبر والاصطلاحى الأصغر التي تحتاج منا إلى هذا التصديق والمراجعة!! فهل الأمة مستعدة لهذا؟ وإذا كانت مستعدة له، فهل هي قادرة عليه؟

الفصل الثاني

فقه الأولويات

أعلم أولويات أم فقه أولويات؟

حينما يقال (فقه الاولويات) قد يتبارى إلى الذهن أنه فقه معروف، بل قد يعتبره البعض بديهياً في حقيقته، وقد يظن البعض أن قضايا هذا النوع من الفقه أو الفكر على طرف التمام، أو هي شيء قريب المثال، لكنه إذا ما جاء لاقتناص ما ظنه قريباً رأه بعيداً يتقلت من بين يديه، ويتسرب في ثنايا (التعارض) أو (التساوي) و (التماثل) أو (التعادل) أو نحوها من الأمور الاصولية الدقيقة التي قد تحتاج إلى النطاسي المجرب لكي يتمكن من وضع اليد على شوارده أو الامساك بأوابده.

هوية الموضوع

إلى الفقه ينتمي هذا الموضوع أم إلى الفكر؟ وهل هو جدير بأن يكون علماً أو فناً من فنون العلم؟ بدايةً لابد من تحديد هوية الموضوع وتعيين مجال انتسابه من بين مجالات المعرفة قبل الولوج في تفاصيله. ولذلك فإنتني سأجتهد في بيان هذه الهوية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً لما ذلك من أثر في فهم طبيعة الموضوع كله، ومساعدتنا على الإجابة عن التساؤل المطروح، وإلا فسيتحول الفكر الذي نطرحه لتحرير العقل المسلم إلى فكر يعقله ويقيده وقد يشل حركته إن كان قد بقي فيه شيء منها وليتضح ذلك أود ملاحظة ما يلي:

١ - لقد حفل فقهنا الموروث بعبارات كثيرة يمكن أن تساعده على توجيه البحث في هوية الموضوع وجهة فقهية، ومنها قولهم: (خلاف الأولى)، وخلاف الأولى يطلق: على ما دون مرتبة المكروره، فإذا كان المكروره ما يستحسن تركه ولا يعاقب على فعله، أو ما يستحب تركه، أو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، فإن خلاف الأولى في مرتبة أدنى من المكروره وفوق المباح بقليل، فهو مما لم يرد فيه نهي مقصود (ويمكن ملاحظة بعض التفاصيل المتعلقة بهذا في الحصول في علم الأصول للرازي بتحقيقنا أصلًا وهامشًا ١٢١/١٠) من طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وإذا كان للفقيه أن يستحسن فعله كذلك أن يعتبر فعل كل ما لم يظهر لديه دليل على المنع لكن هناك احتمالاً وارداً مهما كان ضعيفاً بأنه قد يتربت عليه شيء ما خلاف الأولى.

وأحياناً يُشير الفقهاء إلى أن فعل كذا أولى من فعل سواه، أو ان ترك كذا أولى، فالمعنى - إذن - مستعمل لديهم شائع بينهم في إطار الإيجاب وفي دائرة السلب، فإذا لوحظ هذا العنوان ولوحظ معه ما عرف بأبواب التعارض والترجيح، وتعادل الامارات، فإن ذلك قد يرجح نسبة الموضوع إلى (الفقه) بمعناه الأصطلاхи وهو: (معرفة الأحكام العملية المكتسبة من أدلة التفصيلية) أو نحو ذلك.

أما التعارض فما خوذ من العرض وهو الناحية والجهة فكأن المعارضين يقف كل منهما في عرض الآخر ليمنعه من النفاذ إلى حيث وجه، ولذلك فإن علاج التعارض إنما يتم بالترجح الذي يقوم على دراسة كل من المعارضين دراسة فاحصة تتناول سائر الجوانب المتعلقة بالمعارضين

وذلك بقصد اكتشاف أي جانب من جوانب التفاوت بينهما لاستعماله في الترجيح، فهناك عمليات ذهنية كثيرة معقدة تجري في مراجعة كل من هذين الامرین اللذین ظن تعارضهما وذلك لاكتشاف نقاط التفاوت واستعمالها في عملية الترجيح التي كثيراً ما تؤول إلى خلاصة أو نتيجة مفادها هذا الدليل مقدم في العمل بذلك، أو هو أولى منه، وهنا أن تجتمع علوم ومعارف متعددة لكي تساعد الباحث على اكتشاف نقاط التفاوت بين الاثنين.

وأما في حالة (التعادل أو التساوي) بين الدليلين تساوياً يجعل المجتهد عاجزاً عن الترجيح حيث لا يكتشف أي جانب من جوانب التفاوت يساعد على القيام بعملية الترجيح فإن الامر يصبح مشكلأً قد يؤدي إلى اسقاط الدليلين معاً، أو تكرار الاجتهاد مرة بعد مرة حتى تكتشف جوانب التفاوت أو يعمل بكل من الدليلين مرة، أو غير ذلك من أمور بسطها الاصوليون وتكلم فيها الفقهاء وهذه - كلها - أمور لا تتعلق بالمصدر المنشئ للأحكام وهو القرآن، ولا بالمصدر المبين له على سبيل الالزام وهو السنة، فهما منزهان عن ذلك كله، ولكنها أمور تتعلق بفهم المجتهد النسبي، ومستويات ادراكه، فلا نطيل فيها، وبعد ما قدمناه قد يتوجه كثير من القراء مسارعين إلى نسبة هذا البحث إلى (الاصول والفقه) وهنا أيضاً نقول مهلاً فلايزال في هذه المقدمات بقية لابد من استيفائها.

فقه الاولويات

٢ - قد يقال: إن هذا البحث (فقه الاولويات) بحث عقلي: فالعقل هو الذي يحكم بتقديم رأي أو فعل أو تصرف على آخر حيث إنه لا تتصور

اشكالية البحث عن (الاولى) إلا في دوائر لا يحسنها أو لا يحسن فيها إلا مرجعية العقل، فمرجعية العقل هي التي تؤكّد أو تنفي أولوية شيء على آخر من خلال دراسة عقلية واعية للمرجحات الموجودة في الامور المقابلة المعروضة.

٢ - وقد يقال: إنه أمر فكري نظري محض يتوقف على ترتيب مقدمات فكرية يتم من خلال تلك المقدمات وفي سياقها الوصول إلى النتائج التي تجعلنا ندرك أن هذا الشيء أولى من ذاك في وقت معين أو في مكان معين أو من شخص معين.

وكل هذه الجوانب جديرة باللحظة وإذا لوحظت كلها فإن الأولى - عندنا والله أعلم - أن ينسب هذا الموضوع برمته إلى (الفقه الأكبر) فالفقه الأكبر هو ذلك الفقه الذي وردت الاشارة إليه في الحديث المعروف المتداول: (من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ وَيَلْهُمْ رِشْدَهُ) ^(١).

فالفقه هنا أعم من أن يكون معرفة الاحكام الشرعية العملية وحدها، أو الاعتقادية وحدها، أو عمل اليوم والليلة وحده، أو الآداب والأخلاق وحدها، أو فقه المعاملة وحده، بل هو ذلك كله، إنه فقه الاسلام كله، وفهمه برمته، وهذا الفقه هو الذي نسب إلى أبي حنيفة فيه ذلك الكتاب المطبوع الذي سمي (بالفقه الأكبر) واشتمل على بعض ما يمكن نسبته إلى علم الكلام وإلى الفقه وإلى الاصول وغيرها.

ومع ذلك فيمكن أن يكون ملحوظ (الاولوية) والترجح (ملحوظاً فقهياً)

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة.

ويمكن أن يكون شيئاً آخر، وهذه قضية هامة لابد من الالتفات إليها في هذا المجال.

بين الفقه والفكر

أما الامر الثاني الذي أود التنبيه إليه فهو ظاهرة التدافع بين الفقه والفكر أو بين الفقهاء والمفكرين، وهي ظاهرة غير متصلة في تراثنا لكنها برزت فيه نتيجة عوامل كثيرة جديرة باللحظة والتتبع، ومن بينها تدافع حركات الاصلاح في الداخل الاسلامي أو تصارعها، فحركات الاصلاح منذ أن ارتفعت الخلافة التي على منهاج النبوة ووقع الفصام بين طرف (الдинاميكية) اللذين شكلان وبقى يشكلان معاً مفهوم (أولي الامر منكم)، وحركات الاصلاح كثيراً ما يدفع بعضها ببعض، وقد يتصادر بعضها على البعض الآخر، فالخلافة على منهاج النبوة أهم خصائصها التي تميزت بها والتي لم تتكرر في كل ما جاء بعدها أن الخليفة الراشد كان مفهوم (أولي الامر) بطرفيه أهل العلم والاجتهاد وأهل السلطان يتمثل فيه، وبالتالي فالخليفة الراشد نموذج فذ له سلطة يقيّدها العلم والمعرفة بالله وبپارث النبوة والتقوى، ثم الاجتهاد بكل مقوماته، وله اجتهاد وفقه ومعرفة يذكرها العمل وتنقيتها الممارسة حتى تستقيم جوانبها كلها فيتتحقق فيه العلم والعمل.

أما الحكام العاديون فهم ساسة بذل الكثيرون منهم جهوداً جادة لتكون سياستهم شرعية، لكنهم يبقون حكامًا يمارسون سلطة سياسية بمفهوم (السلطة والقوة) لا بمفهوم (الخلافة)، وأما العلماء وبعد أن توقفت

مشاركتهم الحقيقة في مؤسسة (أولي الامر) صاروا يمارسون الفقه والاجتهاد وجوانب التنظير كلها ولكن في المسجد، وخارج الدائرة التنفيذية فالحكم والسلطة التنفيذية والفقه والاجتهاد حلقات يستقل بعضها عن بعض، ولكنهم كانوا يحاولون جهدهم أن يسددوا مسيرة الحكم، ويرشدو ويؤذدوا دور الناصح والحسيب والرقيب والمعارضة الراشدة المنفصلة عن جسم الدولة ولم يخل ذلك من احتكاك بين الفريقين تحول في كثير من الفترات إلى التصادم وإلى صراع، ومدرسة محمد بن الحنفية وما تولد عنها، وكذلك مدرسة زيد بن علي وثورات الحسين وذو النفس الزكية وأبن الأشعث وغيرهم، كل هذه المدارس وتلك الثورات تولدت عنها حركات معارضة، كانت لها آثارها في تاريخنا، والاثمة الاربعة المعروفةون لدى الامة، والذين لايزال الناس يتمذهبون بمذاهبهم ويتدينون بفقههم لم يكونوا بعيدين عن ذلك الصراع، ولذلك كانت إلى جانب مؤسسة الحكم في تاريخنا (مؤسسة العلماء) وكان التأثير في حياتنا وتاريخنا تأثيراً مشوباً مختلطًا تبرز فيه يد السلطان وسيفه ودواة الفقيه واجتهاداته.

ولئلا يستدرجنا الموضوع إلى الاستغراق في تاريخنا الحافل فنبعد عما نحن فيه نعود إلى عصرنا الذي ننتمي إليه وأدوار (حركات الاصلاح) فيه وكيف نستطيع أن ن تتبع آثار الصراع أو التدافع بين الفقيه والسلطان فيه، ذلك التدافع الذي تحول فيما بعد إلى صراع بين المفكر والفقیه من جهة وبين المفكر والفقیه والسلطان من جهة أخرى.

فالحركة الاصلاحية في أواخر القرن الماضي كانت حركة ورثت (حركات علمائية) وقامت بمحاولة الاصلاح انطلاقاً من رؤية العالم الفقيه

واحساسه بواجبه نحو الأمة.

فكان الآلوسيون ومن إليهم في العراق، والشوكانيون وبعض علماء آل الوزير في اليمن، والدهلويون في القارة الهندية وعدد كبير من علماء الشيعة في إيران والعراق والجزيرة العربية، والحركة السنوسية في شمال ووسط أفريقيا، وعثمان بن فودي (دان فوديو) في غرب أفريقيا وأخرون في مختلف الانحاء، وآل إرث هؤلاء جميعاً إلى الحركة الاصلاحية التي قادها السيد جمال الدين الأفغاني ومن لبى نداءه نحو محمد عبده ومحمد رشيد رضا ومن تجاوب معهم أو تأثر بهم كالكواكب والناثيني وكثير من علماء الهند وغيرها.

وقد كان القاسم المشترك بين حركات الاصلاح كلها الدعوة إلى استئناف الاجتهداد، ومقاومة البدعة والخرافات، والدعوة إلى استئناف الجهاد ضد أعداء الأمة وتوحيد كلمتها، ونحو ذلك من أهداف سامية تعتبر موضع اتفاق بين عناصر الأمة على اختلافها.

أول الوهن

وقد اصطدمت (حركة الناثيني الفكرية) في إيران ببعض رجال الحوزة والمشايخ التقليديين الذين حاصرموا الناثيني وفكروه وحملوه على أن يعتزل الحياة العامة بعد فترة، وأن يلتزم جانب الصمت فلا يشيع تلك الأفكار التي اشتملت عليها رسالته (تنبيه الأمة) باللغة الفارسية والتي تكاد تكون ترجمة حرفية لكتاب الكواكب (طبايع الاستبداد) وقد يكون كتاب الكواكب نفسه (طبايع الاستبداد) ترجمة حرفية لها.

في الوقت نفسه كان الاستاذ محمد عبده يلقي دروس التفسير في الازهر ويكتب رسالة التوحيد لتكون بديلاً عما كان يدرس في الازهر من (شرح النسفية وحواشيه للتفتازاني وغيره)، فيثور عليه علماء الازهر وتنشب معركة ضارية بينه وبين الشيخ عليش الذي استطاع أن يكسب المعركة ضد الشيخ عبده بشكل أو باخر ويدفع الشيخ بعيداً عن الازهر والتأثير فيه، فيكون انتصار الشيخ عليش انتصاراً لاتجاه العالم التقليدي على العالم المفكر الذي يجتهد أو يحاول الاجتهاد، وكذلك كان انتصار بعض رجال الحوزة آنذاك على آية الله النائيني في ايران هو انتصار لعقلية التقليد الخالص على عقلية الفقيه المفكر، إن صح التعبير، صحيح أن أفكار النائيني بقيت حية ولازال متداولة بحيث تبنّاها فقيه شيعي كبير معاصر هو الامام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، كما لا زال أفكار الشيخ محمد عبده حية حيث وجدت من روج لها في كلية دار العلوم التي أُريد لها أن تكون بديلاً عن الازهر في مصر، وفي غيرها، لكن ذلك لم يُنهِ الجدل بين (الفقيه أو العالم التقليدي) الذي يرى نفسه وارث مؤسسة العلماء العريقة التقليدية وبين (الفقيه المفكر الاصلاحي) الذي يحاول أن يعبر عن ضمير الأمة وينفعل بقضاياها.

ولما آل الأمر إلى قيادة الحركة الاسلامية المعاصرة التي تبُثَّت تراث الاصلاحيين، وأضافت إليه، وقامت بتفعيله، وقررت تجاوز (الفقيه العالم التقليدي) وإذا بمشعل الدعوة الاسلامية المعاصرة يحمله مدرس من خريجي دار العلوم في مصر هو الاستاذ البنا - رحمه الله - ويعمله في القارة الهندية كاتب معروف هو الاستاذ المودودي - رحمه الله -

متحاورين بذلك العلماء والفقهاء، والازهر الرسمي في القاهرة ودار الفتوى والمفتين، وندوة العلماء في الهند وأبا الكلام آزاد وعلماء حيدر آباد، وفي ايران وان اختلف الحال، قاد حركات الاصلاح علماء وفقهاء ولكنهم ميزوا أنفسهم عن التقليديين الذين كثيراً ما أطلقوا عليهم (فقهاء الحيض والنفاس) وسوى ذلك من القاب للتهوين من شأنهم، وكيلًا تقف قضية المشروعية عقبة أمام الدعاة المفكرين (أعني مشروعية الحديث عن الاسلام أو النطق باسمه) !! فقد أكثروا الحديث في أدبياتهم عن نفي مؤسسة (رجال الدين) ومارسوا التوكيد المستمر على أن طبيعة الاسلام لا تتقبل فكرة (اكليروس) أو (رجال دين)، فكل مؤمن هو رجل دين، وكل ملتزم بالاسلام هو رجل دين، وأما العلماء والمشايخ والمفتون فهم موظفون رسميون، وأناس مهنيون متخصصون في قضايا محددة، ولهم تخصصات يحتاجها الناس في نكاحهم وطلاقهم ومواريثهم ووفياتهم وتراضيهم وسواها، وهم ليسوا حجة على أحد، ويمكن لاي أحد أن يدرس ما درسوه فيكتي إن شاء ويتحدث عن الاسلام كما يريد؛ فليس هناك شيء يمكن أن يحكره العلماء أو يحال بين الناس وبين تعاطيه.

وبالفعل سارت الحركات الاسلامية المعاصرة بعيداً عن العلماء والمشايخ، وبقيت تنظر إليهم نظرة فيها الكثير من الحذر والتوجس حتى كان المشايخ والعلماء في (الحركات الاسلامية الاصلاحية) المعاصرة، خاصة في أطوار النشأة والتكوين، يعدون بعدد الاصابع.

وقد انتهت الاجيال الأولى المؤسسة لهذه الحركات والتي دخلت في بعض أنواع صراع مع من سمعتهم بالعلماء ورجال الدين، ثم تعثرت خطوات هذه

الحركات نتيجة تصادمها مع النظم والحكومات وتكلب قوى مختلفة عليها، ولما كان النموذج العلماني الذي حاول الغرب أن يخضع حياتنا له، من طبيعته أن لا يتوقف عن الامتداد حتى يشمل جوانب الحياة كلها، فإن تأثيرات هذا النموذج العلماني وامتداداته قد دفعت كثيراً من العلماء الذين عرّفوا بالتقليديين إلى أن يقفوا موقف المعارض من نظمهم وحكامهم الذين يتبنون هذا النموذج العلماني، ويحاولون أن يصيغوا حياة الناس به، فوجد العلماء أنفسهم مرة أخرى بجانب الدعاة في مواجهة خطر مشترك يحاول أن يغير الحياة كلها، ويصوغها بصيغة مغايرة، فلم يعد كثيراً من العلماء قادرًا على أن يغمس الدعاة بأنهم مجرد طلاب سلطة فما لنا ولهم، كما لم يعد حملة الفكر والدعوة قادرين على أن يتجاهلو هذه الشريحة من العلماء والمشايخ القادرين على التأثير في أوساط شعبية عديدة، فكان لابد للفريقين أن يكتشفا الارضية المشتركة ونقطات الالتقاء، فإذا بالعلماء والدعاة والمفكرين يجدون أنفسهم في جبهة واحدة وفي خندق واحد يواجهون خطراً مشتركاً ويحاولون تحقيق قضايا مشتركة.

وهنا ينبغي أن يضاف إلى ذلك تأثير العوامل الاقتصادية وتراجع دور الازهر والزيتونة والقرويين وغيرها، وبروز النفط وأثاره، وظهور مؤسسة علماء رسمية في الخليج والجزيرة العربية اعتبرت نفسها وارثة (التراث السلفي السنّي) بكل رموزه وتفاصيله الفكرية، وابتكرت فكرة تحويل (الدعوة) إلى وظيفة رسمية والدعاة إلى موظفين فإذا لوحظ ذلك كلّه، فإن هذا الالقاء يصبح قضية مفهومة تماماً، فلقد وجد الفقيه المعاصر في الحركات الإسلامية المعاصرة، خاصة في الاطمار السنّي، قاعدة شعبية

يستطيع أن يجعل منها قاعدة له بمجرد الانتماء إليها أو التعاطف معها، وبشكل يمكن أن يجعل منه رأساً لها حيث إن معظم هذه الحركات تفتقر إلى قيادات تجتمع عليها، فقيادات معظم هذه الحركات لم تعد قيادات تاريخية يصعب تجاوزها أو التهوي من شأنها، وفي الوقت نفسه وجدت قيادات هذه الحركات، وهي قيادات عادمة في الغالب، في الفقيه سندًا شرعياً يمكن أن يساعدها في عمليات تجاذب المشروعيّة مع الحكام ومنازعة الآخرين عليها وسندًا مادياً في الحالة الخليجيّة فالتحقت هذه الاطراف على صعيد واحد لكن كلاً منها يحمل أجندـة مغایرة لاجنـدة الآخر، فالفقيـه يريد أن يمد سلطـان الفقـه على كل شيء، ويـجعل الحـركة حـوزـة أو مـدرـسة فـقهـية تـدور حـولـه حيث دـار وـتـقادـ بالـفقـهـ: فـهـذا تـصـرـفـ شـرـعـيـ وهذا تـصـرـفـ غـيرـ شـرـعـيـ وهذا سـيـاسـةـ شـرـعـيـةـ وتـلـكـ سـيـاسـةـ غـيرـ شـرـعـيـةـ، وهذا المـوقـفـ مـقـبـولـ شـرـعـاـ أو مـرـفـوـضـ شـرـعـاـ، وـبـالـتـالـيـ فـيـانـ الفـقـيـهـ يـصـبـحـ منـظـراـ وـقـائـداـ وـرـائـداـ وـمـرـجـعاـ فيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ فيـ سـائـرـ الشـؤـونـ وـالـشـجـونـ الـاسـلامـيـةـ، وـتـخـذـلـ كـلـ القـضـاـيـاـ الـكـبـرـىـ وـالـصـغـرـىـ إـلـىـ مجـرـدـ فـتاـوىـ يـقـتـيـ فـيـهاـ الفـقـيـهـ: فـهـذاـ حـلـالـ وـذـاكـ حـرـامـ، وـأـمـاـ الدـعـاـةـ فـكـثـيرـ مـنـهـمـ تـحـوـلـواـ -ـ باـخـتـيـارـ أوـ بـغـيرـهـ -ـ إـلـىـ حـاشـيـةـ لـلـفـقـهـاءـ أوـ أـعـوـانـ لـهـمـ وـمـنـ يـتـرـدـدـ فـيـ أـنـ يـكـونـ بـهـذـهـ المـثـابـةـ سـرـعـانـ مـاـ تـوجـهـ إـلـيـهـ تـهـمـةـ التـسـاهـلـ فـيـ دـيـنـهـ، أـوـ تـجـاـزـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ، أـوـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ أـوـصـافـ يـجـيدـ بـعـضـ الـمـقـيـهـينـ الصـاقـهاـ بـخـصـومـهـ كـمـاـ هـوـ حـاـصـلـ فـيـ بـلـدـانـ وـحـرـكـاتـ اـسـلـامـيـةـ كـثـيرـةـ.

وـأـغـرـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ لـلـفـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ اـسـقـاطـ لـلـقـوـاعـدـ اـسـلـامـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الدـعـوـيـةـ وـالـحـرـكـيـةـ

ليصبح لدينا (أصول فقه الدعوة) و (أصول فقه الحركة) و نحو ذلك من أصول.

وياويل من لا يخضع لهذه الاصول!! التي صارت مبلغهم من التجديد والمعاصرة، وهنا امتد النظر الفقهي امتداداً سرطانياً واسعاً وأصبحت أحكامه وفتواه بالنسبة لبعض الحركات الاسلامية بديلاً عن برامجها الفكرية والحضارية والعمانية وأطروحتها السياسية، وموجاً أساساً لحركتها لا تستطيع أن تتجاوز الوجهة التي يحدّها، واختزلت كل قضايا العمران والبناء الحضاري إلى مجموعة من فتاوى سطحية وساذجة في الغالب، كثيراً ما يصدرها من لم يعانون قضايا الأمة ولم يهتموا بدراسة التاريخ والحضارات، وكيف تنهض وتتسود أو تتراجع، فسنن الله الكونية لا تتناول من اهتمام جمهرة هؤلاء عنایة، وشعر المفكرون في (حركات الاصلاح) - بعد فوات الاوان - بفداحة الامر وضيق المنطلقات التي أجهزوا إليها من خلال النظر الفقهي وما صاروا إليه في بعض الاماكن من شلل وعجز، فحدثت حالة تململ ومحاولة استتصار بمعتقدى العلماء والفقهاء على متشدديهم، فبدأت الاصوات تعلو بمصطلحات ومفاهيم (فكرة الاولويات) و (فقه الاولويات) و (اولويات العمل الاسلامي) و (اولويات الحركة الاسلامية) وغير ذلك من اولويات، وكان في مقدمة من اشاعوا هذه المصطلحات الشیخان الجليلان: الغزالی - رحمة الله - والقرضاوی - حفظه الله - الذي كان قد قدم محاضرة في هذا الموضوع بمكتب المعهد في القاهرة اثارت ضجة كبيرة في حينه جزاء الله خيراً.

وكان المفكر لم يجد بدأً وقد أحاطت به شباك الفتاوي والفقه الاصغر

الضيق من كل جانب أن يستخدم جانباً من الفقه الدقيق الذي تحلأ به نحو الشيدين، فهو الفقه الذي يمكن أن يعطيه شيئاً من مرونة وسعة لمواجهة جوانب أخرى من فقه قد تضيق الخناق عليه وتشدّد، فإذا بقضية (فقه الأولويات) تصبح بمثابة خشبة النجاة أو المرجع الذي يُردد إليه تنازع المتنازعين؛ لأن في (فقه الأولويات) من السعة والمرونة ما يمكن أن يساعد على نقل كثير من القضايا التي يشتند الجدل الإسلامي حولها إلى ساحة الفقه الأكبر والفكر الواسع بدلاً من ساحة الفقه الأصغر، والفكر الضيق.

فإذا تأملنا هاتين المقدمتين فإننا قد نتمكن من حسم هوية الموضوع بشكل نهائي يجعل قضية (الأولويات) حقيقتها وفهمها، وكيفية تحديدها، بالنسبة للامة وللأفراد والجماعات قضية من قضايا الفكر الأكبر أو الفكر الإسلامي على وجه العموم، لكن ما يدخل فيدائرة الفقهية منه هي تلك الأولويات المحددة التي تتحدد مراتبها بدليل شرعي هو - في الغالب - مما يجعلها تنتهي إلى الفقه الأكبر.

إن الذي يجعلنا نولي هذا الامر العناية التي يستحقها أن مدخل (الأولويات) مدخل من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والعرف والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية والاسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر، واستشراف المستقبل، ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولوي، وهذا نتمنى على اخواننا وأبنائنا من الدعاة الفقهاء أن لا يصادروا على الامة ويحوّلوا قضاياها الكبرى إلى مجرد فتاوى تحت شعار (فقه الأولويات)، فذلك يضر بقضايا هذه الامة أكثر مما يخدمها.

فإن مدخل تحديد (الأولويات) في عصرنا هذا قد استعمل من قبل قوى الشر والضغط على الأمم الضعيفة كأخطر الداخل وأشدّها فتكاً. فالنظام العالمي المعاصر والمنظمات الدولية المنبثق عنه والدائرة في فلكه قد استخدمت مدخل (الأولويات) كأخطر سلاح في هذا العصر وأفتكه، بل لقد حقق هذا المدخل لتلك القوى من الانجازات ما عجزت عن تحقيق مثله الجيوش والأسلحة الفتاكـة، فكم من شعب أقنع بالحق أو بالباطل بـأن أولويـته التصنيع، فترك الزراعة، وأهمل الأرض، وأتجه نحو التصنيع أو التجميع فإذا به بعد فترة من الزمن يجد نفسه عالة على الآخرين يتکفـهم لقمة العيش، وكم من أمة أقنعت بـأن أولويـتها أن تزرع محصولاً معيناً فاتجهـت وراء وسوسـة من سـؤل لها ذلك فوـجـدت نفسها بعد فـترة على حـافـة هـلاـكة من المـاجـاعـة والـفـقـر، وـنـظـرة إـلـى الـبـلـادـان الـاسـلـامـيـة كـفـيلـة باـقـنـاعـنا بـما يـحـدـثـ.

علم الأولويات

ولذلك فإن من (فقه الأولويات) و (فكـرـ الأولـويـات) أن نـؤـصـلـ لـما يـمـكـنـ تـسمـيـتـهـ (ـبـعـلـمـ الأولـويـاتـ) إنـ صـحـ التـعبـيرـ، فـإـنـ إـدـراكـ الأولـويـاتـ لمـ يـعـدـ يـمـكـنـاـ منـ خـلـالـ مـدـخلـ مـعـرـفـيـ واحدـ، أوـ تـخـصـصـ واحدـ، بلـ لـابـدـ منـ مـقـارـبـتـهـ منـ مـدـاخـلـ عـدـيدـةـ وـتـخـصـصـاتـ مـخـتـلـفةـ، بلـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ آـنـهـ عـلـمـ لـهـ أـصـوـلـهـ وـقـوـاـعـدـهـ وـجـوـانـبـهـ العـدـيدـةـ، وـمـنـ الغـبـنـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ آـنـ يـحـصـرـ فـيـ دـائـرـةـ عـلـمـ مـاـ أوـ يـحـشـرـ فـيـ ثـنـيـاـ مـبـاحـثـ حـتـىـ لوـ كـانـ ذـلـكـ الـعـلـمـ هوـ (ـالـفـقـهـ).

وهـذاـ الـعـلـمـ (ـعـلـمـ الأولـويـاتـ) يـفـتـرضـ أنـ يـتـعـاـمـلـ معـ القـضـاـيـاـ الـمـخـلـفـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ عـدـيدـةـ، فـيـتـعـاـمـلـ بـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـافـرـادـ وـعـلـىـ مـسـتـوـيـ الـاسـرـ وـالـجـمـاعـاتـ وـالـشـعـوبـ وـالـاـمـمـ، فـإـنـاـ اـسـطـعـنـاـ آـنـ نـدـخـلـ فـيـ ثـقـافـةـ

الفرد فن (ادراك الأولويات) بالنسبة له ومنهجية تحديدها فذلك قد يعود على الفرد بانتظام حياته ما دام حياً، وتعامل هذا العلم مع المستوى الفردي لا يجعل منه امراً هيناً يمكن لأي أحد ممارسته، فإن من الصعب تحديد أولويات الفرد من غير ملاحظة مجموعة كبيرة من القضايا والشؤون المختلفة تتناول بالتحليل والتعميل صحة الفرد وعمره التقديرىy وما له وأسرته وسكنه ونمط معيشته وزمانه ومكانه وب بيته وسائر شؤونه وشجونه المتعلقة بماضيه وبحاضره وبمستقبله، ثم يوازن بعد ذلك بين طموحاته وأماله وتوقعاته وجوانب الضغط عليه أو التيسير له لكي يستطاع - بعد ذلك - رسم خارطة لأولوياته فيقدم ما حقه التقديم من شؤونه ويؤخر ما حقه التأخير، ذلك لأن طموحات الإنسان وتطلعاته تتجاوز في الغالب أوقاته ووسائله وأدواته، كما تتجاوز قدراته الآنية سواء في إطار عدم توافر الشروط أو في دائرة وجود الموانع.

فإذا تجاوزنا الفرد إلى النظر في تحديد (أولويات أسرة) باعتبارها الوحدة الصغرى في بناء المجتمع فإن المتطلبات التي تحتاج إلى ملاحظتها لتحديد أولويات الأسرة ستكون أكبر بكثير من متطلبات تحديد أولويات الفرد، وتظل الدائرة تتسع من وحدة لآخر فتكون بالنسبة للمؤسسة أوسع منها بالنسبة لمؤسسة أصغر حتى نأتي إلى دائرة أولويات الأمة بوصفها أمة. وهنا لابد من تضافر الجهد كلها واستخدام مبدأ الشورى بأوسع معانيه، والقيام بالدراسات المكثفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثرة في حياة الأمة: السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستعمال سائر العلوم الإنسانية الاجتماعية أو رصد الخبرات التجارب الإنسانية للوصول إلى تحديد مناسب لأولويات الأمة في مرحلة زمنية

محددة، ولذلك فإن من التبسيط لهذا الأمر اختزاله وحصره في الدائرة الفقهية الضيقَة، أو أية دائرة أحادية البعد.

آثار تجاوز علم الأولويات

إننا حين نحاول رصد الآثار السلبية الخطيرة والانحرافات والأمراض الكثيرة التي أصيَّبتَ أمتنا بها نتيجة عدمأخذها بمداخل (علم الأولويات)

وعدم عنایتها به نستطيع أن نرصد من السلبيات على عجل ما يلي:

أولاً: الاستفرار بالجزئيات والتفاصيل والانشغال عن الكليات والعجز عن

رد الجزئيات إلى الكليات والفروع إلى الأصول وفهم العلاقة الدقيقة بينها.

ثانياً: التشبيث بالتقليد والتبعية واعتبارها مصدر أمن يحمي من المغامرة

لاكتشاف المجهول بالابداع أو الاجتهاد، ونسبة كثير من الايجابيات

المصطنعة لهذه الحالة حالة التقليد المرضية، وقدِيماً قيل:

يرى الجناء أن الجن حزم وتلك خديعة الطبع السقيم

ثالثاً: تقديم النوافل على الفرائض، أو التحسينيات على الحاجيات، أو

ال حاجيات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة لافتقار المنهجية

والتفكير المنهجي العلمي الرصين المنضبط.

رابعاً: العزوف عن الاخذ بالأسباب، والميل إلى تجاوزها لأدنى سبب

توكلاً أو توكلًا أو اعتمادًا على مفترض أو متوهِّم مع تجاهل أن الارتباط

بين الأسباب والمسبيات ارتباط سُنْنٍ (ولن تجد لسُنْنَةَ الله تبديلًا).^(١)

(١) الأحزاب: ٦٢.

خامساً: عدم التفريق بين الحق والرجال والرکون إلى معرفة الحق بالرجال بدلاً من معرفة الرجال باتباع الحق وهذا قد أدى إلى نوع من (الصنفية) والعمل على اضفاء بعد الشخصي على الفكرة والمبدأ، فكثيراً ما نتعلق بمبدأ تافه مجرد محبتنا للقائل به، أو نرفض مبدأ قويمًا مجرد رفضنا للمنادي به أو متبنيه.

سادساً: انحراف في خط التفكير نجم عن انحراف في منهجه وترتّب عليه اضطراب في المنطق وانحراف في أساليب البحث سواء في تراثنا أو تراث غيرنا وتجاهل لمناهج الحوار والاستدلال والاستنباط.

سابعاً: خلط شديد بين ما هو ثابت وما هو متغير، فكثير من المتغيرات حولها طول الأمد والذیوع وكثرة التعاطي والمعاطين إلى ثوابت، وكثير من الثوابت حُولت إلى متغيرات بدعافع وأسباب مماثلة.
وكثيراً ما أدى ذلك إلى خلط في قضایا المقبول والمردود، والبدعة والسنّة، وربما الحلال والحرام، والفردي والجماعي.

ثامناً: الرغبة عن التأصيل الدقيق، والتمحيص العميق، والميل إلى الارتجال بدعوى مختلفة، منها البحث عن البساطة، أو الرغبة في تجاوز التكلّف.

ناسعاً: التسوية بين التخطيط الدقيق للأمور وبين الارتجال، مرة بحجة التساوي في النتائج، أو تقارب تلك النتائج.

عاشرًا: من أصيب بكل ما تقدم ينزع دائمًا إلى تبرئة الذات واتهام الآخرين، للعجز عن مراقبة النفس ومحاسبتها، فإن هول هذه الاصابات يجعل مجرد استحضارها أمراً صعباً على النفس فتسارع النفس إلى تزكية ذاتها، والقاء التهمة على الآخر، لكنها في الوقت نفسه تعاقب نفسها بفقدان

الثقة بالنفس اضافة إلى فقدانها بالآخرين.

إحدى عشر: حين لا تستحضر الأولويات يشغل الناس بالشعارات والتهاويل ويتجاوزون المضامين، ويستجذلون النتائج، ويضطربون بين اليأس والقنوط والطمع المبالغ فيه والرجاء القائم على غير أساس والاحباط أو الغرور.

الثنتا عشر: تجاوز الأولويات يؤدي إلى الفصل بين العلم والعمل، والفكر والنظر والعمل كذلك، بل ربما يؤدي الجهل بالأولويات إلى أن ينشب صراع بين أهل العلم والعمل أو بين أهل الفكر والعمل لعدم تحديد العلاقات بشكل مناسب.

ثلاثة عشر: ادراك الأولويات يعتبر درعاً وحماية من الكسل أو الفتور النفسي أو العقلي، وتتجاوز الأولويات مدعامة إلى الوقع في ذلك وتهيئة أسبابه.

أربعة عشر: تجاوز علم الأولويات يؤدي إلى هيمنة كثير من الأوهام على العقل الانساني، ومنها أوهام التعارض بين النقل والعقل وبين النقل والعلم فيضطرب الإنسان اضطراباً شديداً، فمرةً يندفع بداعي الخوف لحصر المعرفة في الوحي، وأخرى يندفع بمثل ذلك لحصر المعرفة بالعلم أو العقل، وكل ذلك إنما ينجم عن فقدان الأولويات، وتدخل المراتب، والعجز عن التفكير الكلي وتنظيم الامور داخله.

خمسة عشر: حين يتراجع علم الأولويات في أمّة تسود حياتها الاتجاهات الشكلية والرسوم وعمليات الفصام بين النظرية والتطبيق، وقد تعمد إلى تعاطي ما يُعرف بـ(الحيل والمخارج) اغتراراً منها بالصور والاشكال.

ستة عشر: حين يضطرب علم الأولويات في أمة يسود حياتها التناقض أفراداً وجماعات، فقد تجد الإنسان يحرص الحرص كله على أداء الصلاة جماعة ولكنه لا يتردد في المشي بين الناس بالنميمة أو اغتياب الناس وتغريق الجماعات وربما التجسس على هذا وتتبع عوره ذاك أو غير ذلك من المفاسد.

سبعة عشر: تجاوز الأولويات قد يؤدي إلى ممارسات خاطئة كثيرة تنطلق من اضطراب المفاهيم، فقد يختلط على الإنسان مفهوم (التهور) بمفهوم (الشجاعة)، ومفهوم (البخل) بمفهوم (الاقتصاد)، ومفهوم (الكرم) بمفهوم (الإسراف) وتندفع المساحات الفاصلة بين هذه المفاهيم وتضمحل.

ثمانية عشر: من يتتجاوز الأولويات قد يتتجاوز الواقع كله إذا كان مرأً ويهرّب من مضائقاته إلى الخيال ليرسم لنفسه من خلال الخيال الصورة المرغوبة أو المناسبة، وقد يهرب إلى الماضي ويتجاوز الحاضر والمستقبل والواقع للغرض نفسه.

تسعة عشر: من يتتجاوز الأولويات يغلب عليه الاهتمام باللطف، وتجاوز المعنى وعدم تحديد المفاهيم وعدم العناية بالصلحات وربما يتتجاوز ذلك كله إلى نوع من الوجودانيات والتأملات يُغيب بها عقله ونفسه لكي لا يدرك حقيقة ما عليه أن يفعل.

عشرون: من يتتجاوز الأولويات كثيراً ما يفقد الموازين الدقيقة لما يأخذ وما يدع ويعد إلى التعميم، وإيقاف المعايير، والانحياز دون مبرر إلى الذات أو إلى الفتنة أو الحزب أو سواها.

حادي وعشرون: من يتجاوز الأولويات يصير إلى هيمنة التفكير الاحادي واللجوء إلى الأحكام القيمية والتسرع في اصدارها وقد يؤدي ذلك به إلى نفي وجود الآخر حكماً.

الثنان وعشرون: كذلك كثيراً ما يندفع متجاوز الأولويات نحو اللجوء إلى التاويل دائماً، خاطئاً أو صحيحاً، لدعم سلوك أو ظاهرة، أو لمحافظة على وضع قائم، أو لدعم نزعة دفاعية أو نحوها.

ثلاثة وعشرون: تجاوز الأولويات يؤدي إلى فقدان مداخل من أهم مداخل النقد والتصحيح الذي يمكن أن ينطلق من خلال ادراك الأولويات، ودقة ترتيبها وتنظيمها إلى غير ذلك من انحرافات وسلبيات يمكن رصدها كظواهر وأعراض تنجم عن حالة تجاوز أو فقدان الاهتمام بعلم الأولويات.

أربعة وعشرون: إن كثيراً من المشكلات وأسباب الخلاف التي تقع بين حركة الاصلاح، وتيارات التغيير الاجتماعي تنجم عن الاضطراب في تحديد الأولويات، والاختلاف عليها، ومعرفة (علم الأولويات) قد يساعد على حسم كثير من الخلاف الدائر بين حركات الاصلاح، ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الخلاف بين هذه الأطراف يرجع - عند التحقيق - إلى الاختلاف حول (الأولويات) وطرق تحديدها، والمرجع في تحديدها.

وهذا الذي ذكرنا - كله - يؤكد ضرورة بناء هذا العلم، وتربية أجيالها على قواعده فذلك أجدى كثيراً عليهم من دراسات اختلاف الفقهاء، والفقه المقارن وكيفية الانتصار للمذاهب والطوائف.

حقائق الاسلام بين اتجاهات الفقهنة والعلمنة

الاسلام رسالة عالمية - لا شك - ولتحقق هذه العالمية، وتخرج من دائرة الفعل، ومن دائرة الشكل والصورة إلى دائرة الحقيقة اشتملت على جملة من الحقائق الاساسية، منها:

- ١ - الدقة والاستقامة والانضباط في المنهج.
- ٢ - التخفيف والرحمة في الشريعة.
- ٣ - استبدال الحاكمة الالهية في شريعةبني اسرائيل بحاكمية الكتاب الكريم وبقراءة بشرية.
- ٤ - ختم النبوة لتوحيد المرجعية البشرية بهذا الدين من ناحية، ولتعزيز حاكمية الكتاب، والقراءة البشرية، بدليلاً عن تتابع النبوات الذي كان في الامم السالفة من ناحية أخرى.

وقد اتسمت (الشريعة الاسلامية) بالذات بخصائص لم تعرفها الشرائع السالفة، منها اضافة لما تقدم من التخفيف والرحمة:

- ١ - رفع الآصار والاغلال التي كانت في الشرائع السابقة عن البشرية جموعاً.
- ٢ - تحليل الطيبات كلها.
- ٣ - تحريم الخباث كلها.
- ٤ - حصر مرجعية التشريع في الله تعالى: (إن الحكم إلا لله) ^(١) فالقرآن

(١) يوسف: ٤٠.

هو المصدر الوحيد المنشئ للأحكام.

٥ - حصر مرجعية بيان القرآن الملزمة للبشرية في السنة النبوية لتكون منهاً وحيداً ملزماً لتطبيق قيم القرآن في واقع محدد.

٦ - اعتبار الأصل عدم التكليف فلا تكليف في أي مستوى إلا بدليل معتبر.

٧ - اعتبار الأصل في المنافع الاباحية.

٨ - اعتبار الأصل في المضار التحرير.

٩ - اعتبار الأصل براءة الذمة فلاتشغل ذمة الإنسان إلا بدليل.

هذه المزايا والخواص التي اتسمت الشريعة الإسلامية بها جعلت منها الشريعة السماوية الوحيدة التي تستطيع استيعاب سائر الأنساق الحضارية والثقافية وجعلت منها في الوقت ذاته الشريعة التي يمكن أن تجتمع كلمة أمم الأرض عليها إذا كان لها أن تجتمع ذات يوم على كلمة سواء، وعلى شريعة من الأمر واحدة تتبعها، فما الذي حدث؟ وكيف فهم المسلمون هذه المزايا في مرحلة ثقافتهم الشفوية، ثم في مرحلة ثقافتهم المدونة؟ وكيف تعامل فقهاؤهم مع خواص الشريعة؟ وهل قام البناء الفقهي في أصوله وقواعديه وجده وخلافياته وفروعه على فقه دقيق لهذه الخواص أو أنها اعتبرت مجرد فضائل تذكر لبيان الفضل فحسب؟!
الصحيح أن هذه الخواص العظيمة لم يظهر لها كبير أثر في فقهنا الموروث وأصوله ولو لا خوف الاطالة لاوضحتنا ذلك تفصيلاً، ولعلنا نفعل إن شاء الله في دراسة مستقلة.

الاقتصاد في الفقه

إن القرآن المجيد نبه إلى خطورة التسلسل في الأمثلة الفقهية، ونبه إلى أنها قد تؤدي إلى التشديد على الإنسان، وآخرجه من دائرة (البراءة الأصلية) إلى دائرة التكليف، وذلك عندما ذكر بنى إسرائيل وقصتهم حينما أمروا بذبح البقرة للخروج من مأزق حادثة القتل الغريبة المجهولة الفاعل، فتعدد أسئلتهم أدى إلى تعدد الإجابات، والتصعيد في صفات المطلوب حتى كادوا يعجزون عن الاداء: (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)^(١) ولبيين رسول الله صلى الله عليه وآله للMuslimين درساً في غاية الأهمية عقب على ذلك بقوله: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم..)^(٢).

ولم يقتصر القرآن على هذا الدرس، بل وجّه النهي صريحاً عن الاسترسال في الأسئلة التي يمكن أن تؤدي إلى تكليف أو توسيع في التكليف، أو أمر قد يثير اختلافاً، أو يجلب مشقة أو ينفي يسراً، فقال تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)^(٣)، وفي سورة البقرة يوجه للمؤمنين سؤالاً استنكاريّاً، أو ما يعرف عند البلغاء

(١) البقرة: ٧١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب.

(٣) المائدة: ١٠١ - ١٠٢.

(بالاستفهام الانكاري): «أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِالْأَيْمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلُ»^(١)، والقرآن العظيم حين حصر مرجعية (التشريع) (بمعنى التحرير والإيجاب) بالله تعالى، والتبيين الملزم برسول الله لينبه إلى إغلاق هذا الباب بوجه الآخرين، لأن هذا المدخل هو المدخل الذي أتيت البشرية منه فاتخذ الناس (أحبارهم ورهبانهم من دون الله)، يحلون لهم الحرام، ويحرمون عليهم الحلال، ويشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

بل لقد جعل الله تعالى في الشريعة الاسرائيلية (الحاكمية) الهبة مرتبطة بخوارق العطاء الإلهي، وبعقوبات لا يمكن أن تصدر إلا عنه تعالى كالمسخ والخسف ورفع الجبل والتهديد بالقائه عليهم، ونحوها.

فكانـت (الحاكمية الإلهية) - في المرحلة الأولى - فيـهم وسـيلة أساسـية للـحـيلولة بـين البـشر وـبين اـساءة استـعمال حقـ التشـريع، وـيـبدو أـن البـشر حتـى إذا منـعوا من استـعمال حقـ التشـريع فإـنـهم قد يـسيـئون فيـ استـعمال حقـ البـيان وـالتـفسـير وـالتـأـويل وـ(الـفـقـه وـالـفـهـم)، فـنـزـعـ منـ أيـديـهمـ الحقـين - مـعاً - فيـ الرـسـالـةـ الخـاتـمةـ فـكـانـ التـشـريعـ وـالتـكـلـيفـ خـاصـاًـ باـالـهـ جـلـ شـانـهـ يـصـلـ إـلـىـ النـاسـ مـنـ طـرـيقـ كـتـابـ اللهـ المـعـصـومـ، وـقـرـآنـهـ المـحـفـوظـ، وـأـمـاـ البـلـاغـ وـالـبـيـانـ الـلـازـمـ لـلـبـشـرـيـةـ فـهـوـ مـنـ مـهـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدهـ، أـمـاـ مـنـ عـدـاهـماـ فـعـلـيهـ الـوقـوفـ عـنـدـ حدـودـ اللهـ وـعـدـمـ تـجاـوزـهـاـ لـأـبـزاـدةـ وـلـأـبـنـقـصـانـ، (فـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـكـلـ ضـلـالـةـ

(١) البقرة: ١٠٨.

في النار)^(١)، وحين ذم الله تبارك وتعالى الجاهليّة كان أهم ما ذمّه من خصال أهلها، وجعلهم أهلاً لأن ينفي عنهم العقل والعلم والعدل والهداية بسببه هو تجرؤهم على ممارسة التشريع «وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم. قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين»^(٢)، «ولا تقولوا لما تصنف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتقروا على الله الكذب، إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون»^(٣).

وقد اشتد رسول الله صلى الله عليه وآله على أولئك الذين يحاولون أن يسألوا عما لم يقع، كما اشتد عليهم القرآن المجيد فقال عليه صلوات الله وسلامه: «ذروني ما تركتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم، واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»^(٤)، كما في الفتح الكبير، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «أنهَاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال»، أخرجه ابن عبد البر، وفي حديث آخر يبلغ تحذير وترهيب رسول الله غايتها فيقول:

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) الأنعام: ١٢٩ - ١٤٠.

(٣) النحل: ١١٦.

(٤) رواه مسلم وأحمد النسائي كما في الفتح الكبير (١٢٠/٢٠) كما أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤١/٢).

«اعظم الناس جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسالته»^(١).

ولذلك تأبى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك الأدب العالي فلم يعودوا يسألون إلاّ عما يحدث ويقع من الأمور فقط، بل نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٢/٢) عن عمر أنه كان يلعن من سأله عماله يكن.

وكل ذلك خوفاً من الواقع تحت طائلة الوعيد الشديد لا ولدك الذين تجتالهم الشياطين فيشرعون للناس ما يشتهون، وتصف السنتهم الكذب هذا حلال وهذا حرام، ويظلون يراكمون الفتوى حتى يضعوا على الناس آصاراً وأغلالاً أكثر وأشد من الآصار والأغلال التي رفعها الإسلام عنهم فتنتقل عليهم القيود فيتقلىتون من الدين وينصرفون عنه، فيشغلون أنفسهم بعد ذلك بتكثير هذا وتبيح ذاك وتفسيق ثالث فهم في شغل دائم في كيفية تحويل عباد الله إلى عبيد لهم، وتحويل أنفسهم إلى مراجع لا تراجع فيما تفتى أو تقول، ولو أدركت (الأولويات) ومراتب الأعمال بشكلها السليم، لما حدث ما حدث، لكن هناك عوامل كثيرة أدت إلى هذه الظاهرة، أشرنا لبعضها في بحثنا قيد الأعداد للطبع «ملاحظات منهجية حول تراثنا الإسلامي: النشأة والصيرورة»، والفصل الأول من هذا الكتاب: «الفقه والموروث بعض ما له وشيء مما عليه».

المهم أن ذلك قد حدث وأغشيت عقولنا بقطع هائلة من تراث لم نعد قادرين أن نعالج مشكلات حاضرنا به، كما لم نعد قادرين على الخروج

(١) صحيح البخاري: كتاب الفلم.

من اسار سلبياته، ويظن الكثيرون من المنسوبين إلى بعض جوانبه أو تخصصاته أنه البسم الشافي لكل شيء، وأنه التجسيد الحي لقيم القرآن الكريم، ولتوجيهات السنة، وأنه اللهم لتحقيق النهوض والاصلاح.

ومعظم ما هو متداول في دور العلم وكليات الشريعة في عصرنا تلك الكتب التي ورثناها عن الدور السادس من أدوار الفقه الاسلامي وهو الدور الذي بدأ بسقوط بغداد عام (٦٥٦ هـ) واستمر حتى الآن، وهو دور تقليد محض. يقول الخضرى في تاريخ التشريع وأعظم مميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء، فلم يُر فيهم من سمت نفسه إلى مرتبة الاجتهاد إلا القليل منهم، ومن أوائل القرن العاشر الهجري إلى الآن، الحال تبدلت، والمعالم تغيرت، وأعلن أنه لا يجوز لفقهه أن يختار ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات، وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين، ثم وصف الشيخ الخضرى تلك الكتب التي كان طلبة العلم ينشاؤن عليها واتى بنماذج منها، ثم وصفها بأنها كتب غامضة ملغزة(كأن مؤلفيها ما كتبوا لتفهم)، ولذلك كان المخرون على هذه الكتب (...إلى العامة أقرب) ^(١).

وفي الجانب الآخر تاتي بعض فصائلنا العلمانية بدوامة فكرية تکاد السماوات يتقطّرن منها، وهي الفصائل التي لا يفرق بعض المنسوبين إليها بين الفكر الاسلامي وبين المصدر المحفوظ القرآن، والمصدر المبين له السنة النبوية، كما لا يعرف فرقاً بين الاصول والفقه، كما ان جل تلك الفصائل لا

(١) محمد الخضر حسين: تاريخ التشريع: ص ٣٦٦ وما بعدها.

تفرق بين الشريعة والفقه فيها، ولم يعرف بعضهم التراث الإسلامي إلا من بوابة الاستشراق، ومن كتابات المستشرقين، ومع ذلك فهي الأخرى تفتى وتقضى، وتنتج فقهًا، وتحدد الأولى والأسبق والمهم والأهم من شؤون وشجون هذه الأمة، وأمام هذا الركام القائم من التاريخ، والنابع من الحداثة يجد العقل المسلم نفسه في شلل تام لا يمكن أن يعرف أولويات، ولا أن يحدد مراتب، ولا يمكن أن يفرق بين أصل وفرع، ولا بين كليٌّ وجزئيٌّ، فائِلٌ له أن يحدد أولويات في دائرة من التراكمات التي يكاد يدفن تحتها؟!

من هنا يصبح الحديث عن (علم أولويات كامل) حديثاً لابد منه، وإن فقد تواجه الأمة - لاسمع الله - قرناً آخر أو أكثر من التخلف والتراجع والاضطراب والعياذ بالله.

ياليت قومي يعلمون مدى حاجتنا إلى (فهم وفقه) آلاف الظواهر المحيطة بنا، ومنها ظاهرة تنشئة نخب في مجتمعاتنا المفتوحة على فكره وعلومه و المعارف الإنسانية والاجتماعية؛ لتحويل ثقافتنا وفكارنا ومعارفنا وتراثنا كله ومنه فقها، بل وتاريخنا إلى المقابر والمدافن، ليكون في مقدور رعاة (النظام العالمي الجديد) أن يمارسوا دورهم في تحضير (الوثنيين الأصوليين) و (الارهابيين الوحش) وانقاد شعوبهم المسكينة من نير الظلمية والعبودية، لذلك قال رينان: (...كل شخص عنده شيء من التعلم - في عصرنا هذا - يلاحظ بوضوح!! أن دونية المسلمين الراهنة، وانحطاط الدولة، والانعدام الثقافي لديهم ناجم عن تلقي ثقافتهم وتربيتهم من الدين الإسلامي فقط...!!).

إن رينان هذا العرقى الأوربى المتعصب استطاع وأمثاله أن ينشئوا - من لا شيء - من تراث قبائل (الغالىة) الفرنسية وقبائل (السكسكىون) حقولاً معرفية كاملة وسخرواها وجعلوا منها أهم أدواتهم ووسائلهم فى قهر ثقافات الآخرين وتهميشها، وتمرير شبكة واسعة من معارف بديلة فيها المعارف التاريخية التي تريك آباءك وأجدادك وتراثهم بنظارات غربية، وتصنع لك زاوية الرؤية بل والرؤبة ذاتها لواقع الأمة ومستقبلها كذلك من خلال المعارف الجيوجرافية والجيوساسية والاجتماعية والاقتصادية، بل وتقدم لمثقفينا الأيدلوجية التي تخترها، بل وصارت تطلق علينا وعلى شعوبنا الأسماء التي تخترها فمرة يكون العربى المسلم (إنسان ما وراء البحار) وثانية (إنسان العالم الثالث) أو (إنسان التخلف) مروراً (بالأصولية والارهاب) وسوها. لقد حولتنا ثقافات بعض النخب المستوردة إلى أصفار على هامش حضارة المركز الغربى لا يملك فرصة للحياة إلا من خلال الاندماج في (السوق العالمية)، من موقع يجعله مجرد مكمل ومتكم لحاجات المركز الغربى، أما حاجاته هو فامر لا يستحق الاهتمام، إذ كل تخلف شعوب الأمة المسلمة والعالم الثالث بصفة عامة راجع إلى نظام حضارتها السمائي، وإلى ثقافتها الإسلامية التي وصفها رينان بما وصفها به.

إن (النظام المعرفي) - الغربى - هو الذي وضعنا كعرب ومسلمين وعالم ثالث حيث نحن عالماً ثالثاً، أو عالم أطراف، أو (عالم الجنوب).
لقد قاد الغرب (نظامه المعرفي العلمانى) من سيطرة الكنيسة إلى سيطرة الدولة - الأمة، ومن التعصب والحرروب المذهبية إلى التسامح الدينى

والتعديدية، ومن الصراعات القومية إلى التعاون الأوروبي، ومن معاداة السامية إلى توليف الثقافتين اليهودية واليسوعية لاجتذاب الإنسان (اليهومسيحي) أو (المسيحهودي)، فجردت الديانتان من أدوارهما الدينية والاجتماعية، وحولتا إلى مجرد أدوات ايديولوجية في خدمة النظم السياسية ومطامعها التوسعية.

فهل ينفع الثقافات التي تعرضت لحملات الابادة والتشويه عمليات اجتذار أو ترقيع، أو ان أولوياتها تصبح اعادة بناء (نظمها المعرفية) ومن خلال الرجوع إلى الأصول في الحالة الإسلامية؟

نسأله سبحانه أن يربينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلأً ويوفقنا لاجتنابه، ويبصرنا بأولوياتنا، ويهبي لنا أمر رشد إله سميع مجيب.

الفصل الثالث

مدخل الى فقه الأقليات

نظرات تأسيسية

تحديات

الفقه:

لم تكن كلمة «فقه» - بالمعنى الاصطلاحي المعروف الآن - شائعة لدى الصدر الأول من هذه الأمة، بل كانوا يستعملون كلمة «الفهم» لكنهم إذا وجدوا الأمر دقيق المسلك ربما عبّروا عنه بـ «الفقه» بدلاً من «الفهم». وقد اشار ابن خلدون في مقدمته إلى ذلك بقوله: (الفقه معرفة أحكام الله في افعال المكلفين بالوجوب والحدر والندب والكرابة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها «فقه»).^(١)

ولم تكن تسمية «الفقهاء» شائعة أيضاً، بل كان أهل الاستنباط من الصحابة يُعرفون باسم «القراء» تمييزاً لهم عن الأميين الذين لم يكونوا يقرأون. وفي هذا يقول ابن خلدون: (... ثم عظمت أمصار الإسلام، وزهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط، ونما الفقه وأصبح صناعة وعلم، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء).^(٢)

(١) ابن خلدون: المقدمة ص ٤٤٥.

(٢) المصدر السابق ص ٤٤٦.

الأقليات:

أما كلمة «الأقليات» فهي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتهي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتهي إليه الأغلبية. وتشمل مطالب الأقليات - عادةً - المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتمييز في مجال الاعتقاد والقيم.

وتتأسس قيادات للأقليات - في كثير من الأحيان - تحاول التعبير عن أعضاء الأقلية من خلال الأمور التالية:

- ١ - إعطاء تفسير للأقلية التي تنتهي إليها جذورها التاريخية، ومزاياها ومبررات وجودها، لتساعد الأقلية على الإجابة عن سؤال «من نحن؟» وضمناً عن سؤال «ماذا نريد؟»
- ٢ - تجميع عناصر الأقلية وإقامة روابط بينها.
- ٣ - تبني الرموز الثقافية المعبرة عن خصوصية الأقلية.
- ٤ - تحقيق أمن معاشي وتكافل اجتماعي كما في الحالة اليهودية.

فقه الأقليات

يثير الحديث عن فقه الأقليات عدداً من الأسئلة المنهجية، منها:
إلى أيِّ العلوم الشرعية أو النقلية ينتمي هذا الفقه؟
بأيِّ العلوم الاجتماعية يمكن لهذا العلم أن يتصل، وما مقدار تفاعله مع كلِّ منها.

لماذا سمي بـ «فقه الأقليات»؟ وإلى أي مدى تعتبر هذه التسمية دقيقة؟
كيف نتعامل مع القضايا التي يثيرها وجود المسلمين بكثافة خارج
المحيط الجغرافي والتاريخي الإسلامي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقول: لا يمكن إدراج «فقه الأقليات» «في
مدلول الفقه» كما هو شائع الآن - أي فقه الفروع - بل الأولى إدراجه
ضمن «الفقه» بالمعنى العام الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقاداً وعملاً.
بالمعنى الذي قصده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قوله «من يرد الله
به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، أو «الفقه الأكبر» كما دعاه الإمام أبو حنيفة.
لذلك رأينا ضرورة ربطه بالفقه الأكبر وضاعفاً للفرع في إطار الكل، وتجاوزاً
للفراغ التشريعي أو الفقهي.

إن فقه الأقليات هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف
الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف
خاصة يصلح لها ما لا يصلح لغيرها. ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض
العلوم الاجتماعية، عامةً وعلم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية
والعلاقات الدولية خاصةً.

تفكيك السؤال

وإذا ثار سؤال له صلة بفقه الأقليات على لسان فرد، أو دار على ألسنة
جماعة، فإن الفتى المعاصر يحتاج إلى تجاوز الموقف الساذج البسيط الذي

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، الحديث ٦٩، و صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ١٧١٩.

يحصر الأمر بين سائل ومجيب: سائل يعوزه الاطلاع الشرعي، ومجيب يعتبر الأمر منتهياً عند حدود الاستفتاء والإفتاء. فهذا موقف غير علمي ورثناه عن عصور التقليد، وكرسته عقلية العوام التي استسهلت التقليد واستنامت له.

والمطلوب تبني موقف علمي يبحث في خلفية السؤال والسائل، والعوامل الاجتماعية التي ولدت السؤال وأبرزت الإشكال، وهل هو سؤال مقبول بصيغته المطروحة، أم يتغير رفضه بهذه الصيغة، وإعادة صياغته في صورة إشكال فقهي، ثم معالجته في ضوء رؤية شاملة تستصحب القواعد الشرعية الكلية والمبادئ القرآنية الضابطة، وتراعي غایات الإسلام في الانتشار والتتمكن على المدى البعيد.

ومن هنا نستطيع أن نفهم نهي القرآن المجيد عن أسلمة معينة من شأن إثارتها والإجابة عنها أن تؤدي إلى مشكلات اجتماعية خطيرة، لأن تلك الأسلمة صاغتها ظواهر سلبية، فإذا أجبت عنها في ذلك السياق استحكمت تلك الظواهر وتمكنت. كما نستطيع في ضوء ذلك فهم نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن «قيل و قال وكثرة السؤال...».

فإذا سأله سائل - مثلاً هل «يجوز» للأقليات المسلمة أن تشارك في الحياة السياسية في البلد المقيمة فيه، بما يحفظ لها حقوقها، ويمكنها من مناصرة المسلمين في بلدان أخرى، ويبرز قيم الإسلام وثقافته في البلد المضيف؟ فإن الفقيه الوااعي بعالمية الإسلام وشهادته أنته على الناس، وبالتدخل في الحياة الدولية المعاصرة لن يقبل السؤال بهذه الصيغة، بل سينقله من منطق الترخيص السلبي إلى منطق الوجوب والإيجابية، انسجاماً

مع ما يعرفه من كليات الشرع وخصائص الأمة والرسالة.

ضرورة الاجتهد

لقد استوطن الإسلام في العقود الأخيرة بلداناً كثيرة لا تدخل ضمن حيزه التاريخي، وصار وجوده نامياً في تلك البلدان، وببدأ المسلمين يواجهون واقعاً جديداً يثير أسئلة كثيرة جداً تتجاوز القضايا التقليدية ذات الطابع الفردي المتعلقة بالطعام المباح واللحام الحلال وثبوت الهلال والزواج بغير المسلم، إلى قضايا أكبر دلالة وأعمق أثراً ذات صلة بالهوية الإسلامية، ورسالة المسلم في وطنه الجديد، وصلته بأمته الإسلامية، ومستقبل الإسلام وراء حدوده الحالية.

وربما حاول البعض الإجابة على هذا النمط من الأسئلة بمنطق «الضرورات» و«النوازل» ناسين أنه منطق هش لا يتسع لأمور ذات بال. وربما واجه المسلم فوضى في الإفتاء: فهذا الفقيه يُحلّ، وذاك يُحرّم، وثالث يستند إلى أنه يجوز في «دار الحرب» ما لا يجوز في «دار الإسلام»، ورابع يقيس الواقع الحاضر على الماضي الغابر قياساً لا يأبه بالفارق النوعية الهائلة بين مجتمع وآخر، وبين حقبة تاريخية وأخرى؛ بل لا يأبه بالقواعد الأصولية القاضية بمنع قياس فرع على فرع.

ف تكون النتيجة المنطقية لهذا المنطق المنهجي الخاطئ إيقاع المسلمين في البلبلة والاضطراب، وتحجيم دورهم المرتقب، والحكم عليهم بالعزلة والاغتراب، وإعاقة الحياة الإسلامية، وفرض التخلف عليهما، وإظهار الإسلام بمظهر العاجز عن مواجهة أسئلة الحضارة وال عمران المستثير في زماننا هذا.

والحق أن مشكلات الأقليات المسلمة لا يمكن أن تُواجهَ إلا باجتهاد جديد، ينطلق من كليات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا ومقاصد شريعته ومنهجه القوي، ويستثير بما صح من سنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تطبيقاته للقرآن وقيمه وكلياته.

تجاوز الفقه الموروث

أما الفقه الموروث في مجال التنظير لعلاقة المسلمين بغيرهم فهو - على ثرائه وتنوعه وغناه وتشعبه - قد أصبح أغلبه جزءاً من التاريخ، لأسباب تتعلق بالمنهج، وأخرى بتحقيق المانع.

أما الأسباب المذهبية فأهمها:

أولاً: لم يرتب بعض فقهائنا الأقدمين مصادر التشريع الترتيب الصحيح الذي يعين على حسن الاستنباط، والذي يقضى باعتبار القرآن الكريم أصل الأصول، ومنبع التشريع، والمصدر التأسيسي المهيمن على ما سواه، والمقدم عليه عند التعارض. واعتبار السنة النبوية مصدرأً بيانياً ملزماً يكمل القرآن ويفصله ويتبعه.

ثانياً: لم يأخذ أكثر فقهائنا عالمية الإسلام بعين الاعتبار في تنظيرهم الفقهي لعلاقة المسلمين بغيرهم، بل عبروا عن نوع من الانبطاء على الذات لا يتناسب مع خصائص الرسالة الخاتمة والأمة الشاهدة.

ثالثاً: تأثر الفقهاء بالعرف التاريخي السائد في عصرهم حول التقسيم الدولي للعالم، فضاقت نظرتهم للموضوع، وابتعدوا عن المفهوم القرآني للجغرافيا.

وأما الأسباب ذات الصلة بتحقيق المناط فاهمنها:

أولاً: لم يعتد المسلمون في تاريخهم - بعد عصر الرسالة - على اللجوء إلى بلاد غير إسلامية طلباً لحق مهدّر أو هرباً من ظلم مفروض، بل كانت بلاد الإسلام في الغالب أرضَ عزٍّ ومتّعة، ولم تكن تفصل بينهما حدود سياسية مانعة؛ فكلما ضاقت ب المسلم أرض، أو انسدت عليه سبيل، تحول إلى ناحية أخرى من الإمبراطورية الإسلامية الفسيحة، دون أن يحس بغربة، أو تعريه مذلة.

ثانياً: لم تكن فكرة المواطنة - كما نفهمها - اليوم موجودة في العالم الذي عاش فيه فقهاؤنا الأقدمون، وإنما كان هناك نوع من الانتماء الثقافي لحاضرة معينة، أو الانتماء السياسي إلى إمبراطورية معينة يعتمد المعيار العقائدي، ويتعامل مع المخالفين في المعتقد بشيء من التحفظ، مع اختلاف درجة التسامح: منمحاكم التفتيش الإسبانية إلى الذمة الإسلامية.

ثالثاً: لم تكن الإقامة في بلد غير البلد الأصلي تُكسب حق المواطنة بناء على معايير ثابتة، مثل الميلاد في البلد الضيف، أو أمد الإقامة، أو الزواج. وإنما كان الوافد يتحول تلقائياً إلى مواطن إذا كان يشارك أهل البلد معتقدهم وثقافتهم، أو يظل غريباً - مهما استقر به المقام - إذا كان مخالفآ لهم في ذلك.

رابعاً: لم يكن العالم القديم يعرف شيئاً اسمه القانون الدولي أو العلاقات الدبلوماسية، اللذان يحتمان على كل دولة حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها، ومعاملتهم بنفس معاملة الرعايا الأصليين، إلا في بعض الأمور الخاصة التي تقتضي حق المواطن التمييز فيها.

خامساً: كان منطق القوة هو الغالب على العلاقة بين الإمبراطوريات القديمة - بما فيها الإمبراطورية الإسلامية - فكانت كل منها تعتبر أرض الأخرى «دار حرب» يجوز غزوها وضمها كلياً أو جزئياً إلى الدولة الغالبة، إذ من طبيعة الإمبراطوريات أنها لا تعرف حدوداً إلا حيث تتعرّض على جيوشها مواصلة الزحف.

سادساً: لم يعش فقهاؤنا الوحدة الأرضية التي نعيشها اليوم، حيث تتدخل الثقافات، وتعيش الأمم في مكان واحد، وإنما عاشوا في عالم من جزر منفصلة، لا تعايش بينها ولا تفاهم. فكان «فقه الحرب» طاغياً بحكم مقتضيات الواقع يومذاك. وما نحتاجه اليوم هو «فقه التعايش» في واقع مختلف كمّاً ونوعاً.

سابعاً: كان بعض الفقهاء الأقدمين والتأخرين يعبرون بفتواهم عن نوع من المقاومة وردة الفعل على واقع مخصوص يختلف عن واقعنا، وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» وفتاوی علماء الجزائر في صدر هذا القرن بتحريم حمل الجنسية الفرنسية. وهذه الكتب والفتاوی جزء من ثقافة الصراع التي لا تحتاجها الأقلية الإسلامية.

نحو أصول لفقه الأقليات

لذلك نقترح على أهل العلم جملة من المحددات المنهجية أو «الأصول» التي نرى ضرورة اعتمادها من قبل المفتى في فقه الأقليات، باعتبار خصوصية هذا الفقه، وباعتبار أن كل «فقه» يحتاج إلى أصول:

- ١ - اكتشاف الوحدة البنائية في القرآن، وقراءته باعتباره معاذلاً للكون وحركته، واعتبار السنة النبوية الصادرة عن المخصوص صلى الله عليه وآله وسلم تطبيقاً لقيم القرآن، وتنتزلاً لها في الواقع معين، والنظر إليها كوحدة ذاتها، متحدة مع القرآن، بياناً له وتنتزلاً لقيمه في الواقع نسبياً محدوداً.
- ٢ - الاعتراف بحاكمية الكتاب الكريم وأسبقيته، وأنه قاض على ما سواه بما في ذلك الأحاديث والأثار. فإذا وضع الكتاب الكريم قاعدة عامة - مثل مبدأ «البر والقسط» في علاقة المسلمين بغيرهم - ووردت أحاديث أو آثار يتناقض ظاهرها مع هذا المبدأ: كالمزاحمة في الطريق، أو عدم رد التحية بمثلها أو أحسن منها، تعين الأخذ بما في الكتاب، وتأول الأحاديث والأثار إن أمكن تأولها، أو ردها إن لم يمكن ذلك.
- ٣ - الانتباه إلى أن القرآن المجيد قد استرجع تراث النبوات، وقام بنقده وتنقيته من كل ما أصابه من تحريف، وأعاد تقديمها منقحةً خالياً من الشوائب، وذلك لتوحيد المرجعية للبشرية. ذلك هو تصديق القرآن لميراث النبوة كله وهيمنته عليه.
- ٤ - تأمل الغائية في القرآن الكريم: وهي التي تربط الواقع الإنساني المرئي باللامرئي (عالم الغيب). وتزيل فكرة العبث والصادفة، وذلك ما يمكن من إدراك وتفسير العلاقات بين الغيب والشهادة، وبين النص المطلق - وهو القرآن - والواقع الإنساني، وتوجد نوعاً من الكشف عن الفارق الدقيق بين إنسانية الإنسان وبين فريديته. فالإنسان باعتبار فريديته مخلوق نسبي، وهو باعتبار إنسانيته مخلوق كوني مطلق.
- ٥ - الانتباه إلى أهمية البعدين الزماني والمكاني في كونية الخلق

الإنساني. ففي الجانب الزماني أكد القرآن ذلك البعد بتعقيبه على تحديد الأشهر باثني عشر شهراً ومنع النسيء فعدّهما جزءاً من الدين القيم. وفي الجانب المكاني جعل لنا أرضاً محرمة وارضاً مقدسة، وارضاً ليست كذلك. وفي هذا الإطار يمكن أن تفهم فكرة امتداد الإنسان منذ خلق آدم وحواء حتى دخول الجنة أو النار والعياذ بالله. إن ذلك الامتداد هو الذي يربط بين كونية القرآن وكونية الإنسانية.

٦ - الانتباه إلى وجود منطق قرآني كامن قواعده مبئوثة في ثنايا الكتاب، وأنَّ الإنسان قادر - بتوفيق الله عز وجل - على الكشف عن قواعده ذلك المنطق، لتساعده في تسديد عقله الذاتي وترشيد حركته. كما أنَّ هذه القواعد ذاتها يمكن أن تشكل قوانين تعصم العقل الموضوعي من الشذوذ والشروع والخطأ والانحراف، وهذا المنطق القرآني يستطيع أن يوجد قاعدة مشتركة للتفكير بين البشر تساعدهم على الخروج من دوائر هيمنة العقل الذاتي القائم على مسلمات تقليد الآباء وتراثهم، وما يتبع ذلك من مسلمات قبلية يستطيع المنطق القرآني أن يخرجهم منها إلى المنطق الاستدلالي أو البرهани.

٧ - الالتزام بالمفهوم القرآني للجغرافيا: فالارض لله والإسلام دينه، وكل بلد هو «دار إسلام» بالفعل في الواقع الحاضر، أو «دار إسلام» بالقوة في المستقبل الآتي. والبشرية كلها «أمة إسلام»: فهي إما «أمة ملة» قد اعتنقت هذا الدين، أو «أمة دعوة» نحن ملزمون بالتوجه إليها لدخوله.

٨ - اعتبار عالمية الخطاب القرآني: فالخطاب القرآني يخالف خطابات الأنبياء السابقين التي كانت خطابات اصطفائيةً موجهة إلى أمم مصطفاة أو

قرى مختارة. أما الخطاب القرآني فقد تدرج من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ، إِلَى أُمِّ الْقَرِيٍّ وَمِنْ حَوْلِهَا، ثُمَّ إِلَى الشَّعُوبِ الْأَمْمِيَّةِ كُلَّهَا، ثُمَّ إِلَى الْعَالَمِ كُلَّهُ. وبذلك صار هو الكتاب الْوَحِيدُ الَّذِي يُسْتَطِعُ أَنْ يَوْجِهِ الْحَالَةَ الْعَالَمِيَّةَ الْرَّاهِنَةَ. إنَّ اِيَّ خطابٍ يَوْجِهُ إِلَى عَالَمِ الْيَوْمِ لَابْدَ أَنْ يَقُولَ عَلَى قَوَاعِدِ مُشَتَّكَةٍ وَقِيمَ مُشَتَّكَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُجِيًّا، أَيْ خَطَابًا قَائِمًا عَلَى قَوَاعِدِ ضَابِطَةٍ لِلتَّفْكِيرِ الْمُوْضُوعِيِّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُسْتَطِعُ أَنْ يَوْفِرْ هَذِهِ الشَّرُوطَ إِلَّا الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ذَاتُهُ.

٩- التدقيق في الواقع الحياتي بمركيباته المختلفة باعتباره مصدرًا لصياغة السؤال والإشكال الفقهية، أو «تنقيح المناط» كما يقول الأقدمون. وما لم يفهم هذا الواقع بمركيباته كله فإنَّه من المتعذر صياغة الإشكال الفقهية بشكل ملائم بحيث يمكن الذهاب به إلى رحاب القرآن الكريم لتسويقه واستنطاقه الجواب. ففي العصر النبوي كان الواقع يصوغ السؤال فينزل الوحي بالجواب؛ أمَّا في عصرنا هذا فإنَّ الوحي بين أيدينا، ونحتاج إلى أن نتقن صياغة إشكالياتنا وأسئلتنا لنذهب بها إلى القرآن الكريم ونستنطقه الجواب عنها، ونستنطق من سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقه التنزيل ومنهجية الربط بين النص المطلق والواقع النسبي المتغير نوعاً وكماً.

١٠ - دراسة القواعد الأصولية بكل تفاصيلها بما فيها مقاصد الشريعة، وذلك في محاولة للاستفادة بها في صياغة وبلورة مبادئ فقه الأقليات المعاصرة. ولابد من تكييف الدراسة للمقاصد، وربطها بالقيم العليا الحاكمة، وملاحظة الفروق الدقيقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين.

١١ - الإقرار بأن فقها الموروث ليس مرجعاً للفتوى أو صياغة الحكم في مثل هذه الأمور، بل هو سوابق في الفتوى وفي القضاء يمكن الاستئناس بها واستخلاص منهجيتها والبناء على ما يصلح البناء عليه منها. فإن وجد في كلام الأقدمين ما يناسب الواقع، ويقارب روح الشرع استؤنس به - تاكيداً للتواصل والاستمرارية بين أجيال الأمة - دون أن يرفع إلى مستوى النص الشرعي، أو يعتبر فتوى في القضية المتناولة. ولا غضاضة إذا كان سلفنا لا يملكون جواباً لإشكاليات لم يعيشوها، وواقع لم تخطر لهم على بال.

١٢ - اختبار الفقه في الواقع العملي: فكل حكم فقهيّ أثر في الواقع قد يكون إيجابياً إذا كان استخلاص الفتوى تم وفقاً لقواعد منهجية ضابطة، وقد يحدث خلل في أي مستوى من المستويات، فيكون الأثر المرتبط على الفتوى أو على الحكم في الواقع أثراً سلبياً، فتجب مراجعته للتأكد والتحري. وبذلك تكون عملية استنباط الأحكام وتقديم الفتاوى عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع، فالواقع مختبر يستطيع أن يبيّن لنا ملاءمة الفتوى أو حرجها.

الأسئلة الكبرى

إن الفقيه الذي سيتناول فقه الأقليات يحتاج إلى التأمل في الأسئلة الكبرى التي يثيرها هذا الموضوع، ليحسن تنقية المناط، ويصيّب حكم الله تعالى في الموضوع ما استطاع، ومن هذه الأسئلة:

كيف يجب إبناء الأقلية بدقة تعكس الخاص بهم والمشترك مع الآخرين عن السؤالين: من نحن؟ وماذا نريد؟

ما النظم السياسية التي تعيش «الاقليّة» في ظلها؟ هل هي ديمقراطية أم وراثية، أم عسكريّة؟

ما طبيعة الاكثريّة التي تعيش الأقلية بينها، أهي اكثريّة مسلطة تستبد بها مشاعر الهيمنة والتفرد؟ أم هي اكثريّة تعمل على تحقيق توازن متحرك تحكمه قواعد مدروسة تقدم ضمانات للأقلّيات؟ وما حجم تلك الضمانات؟ وما آليات تشغيلها؟

ما حجم هذه الاقليّة التي يراد التنظير الفقهي لها على المستويات المختلفة: البشرية والثقافية والاقتصادية والسياسية؟

ما طبيعة التداخل المعاشي بين أطراف المجتمع؟ هل تتدخل الأقلّيّة مع الاكثريّة في الموارد والصناعات والمهن والأعمال (الحقوق والواجبات) أو أنّ هناك تمييزاً من خلال سياسات تسعى إلى إيجاد وتكرис الفواصل في هذه الجوانب؟

ما طبيعة الجغرافيا السكانية؟ هل هناك تداخل؟ أم أنّ هناك فواصل وعوازل طبيعية أو مصطنعة؟ وهل هناك موارد طبيعية خاصة بالأقلّيّة أو بالأكثريّة؟ أم أنّ هناك مشاركة في ذلك؟

هل الأقلّيّة تتمتع بعمق حضاري وهوية ثقافيّة تؤهّل - ولو في المدى البعيد - للهيمنة الثقافية؟ وما أثر ذلك لدى الاكثريّة؟

هل للأقلّيّة امتداد خارج حدود الوطن المشترك، أو هي أقليّة مطلقة لا امتداد لها؟ وما تأثير ذلك في الحالتين؟

هل للأقلّيّة فعاليّات وأنشطة تحرّص على التميّز بها؟ وما تلك الفعاليّات؟

هل تستطيع ممارستها بشكل عفوي وتلقائي، أو لابد من قادة مؤسسات تساعدها على تنظيم ممارستها لتلك الفعاليات؟ ما الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات أو التنظيمات أو القيادات في حياة الأقلية؟ هل هو تسلط مزيد من الضوء والتركيز على هويتها الثقافية؟ هل تصبح هذه المؤسسات وسيلة لتكوين شبكة من المصالح، قد تساعد على استمرار التركيز على خصوصيات الأقلية، وإقناعها بأنَّ خصوصية الثقافية هي المبرر والمسوغ لاعتبارها أقلية؟ هل ستوصل هذه المؤسسات - دون أن تشعر - أبناء الأقلية إلى طرح سؤال خطير حول مدى قيمة وأهمية هذه الخصوصيات، ولم لا تتجاوزها فنريج ونسريج، أو نعمل على إقناع الأكثريَّة بها؟! إذا كانت الأقلية تمثل مزيجاً من جذور تاريخية وعرقية مختلفة، فكيف يمكن تحديد معالم هويتها الثقافية دون الواقع في خطر دفع جمهورها إلى حالة الذوبان في الآخر أو الانكفاء على الذات؟ كيف يمكن إيجاد الوعي الضروري لتجاوز الأقلية ما قد يحدث من ردود أفعال لدى الأكثريَّة، وامتصاص سلبيات هذه الأمور دون التفريط بآيجابياتها؟ كيف يمكن إنماء الفعاليات المشتركة بين الأقلية والأكثريَّة؟ وما المستويات التي يجب ملاحظتها في هذه المجالات؟ كيف يمكن الوصل والفصل بين مقتضيات المحافظة على الهوية الثقافية «الخاصة» والهوية الثقافية «المشتركة»؟ ماذا على الأقلية أن تفعل لتمييز ما يمكن أن يتحول إلى مشترك من

أجزاء ثقافتها؟ وما الذي تستطيع أن تتبناه من المشترك المأ孝د من ثقافة الأكثريّة؟ وما دور الأكثريّة في هذا؟

وبناء على هذه التوضيحات المتعلقة بالمنهج، وبتحقيق المناط، وبحجم الأسئلة المثارة، نستطيع التأكيد على أن الكثير من الاجتهادات الفقهية القديمة التي نشأت في عصر الإمبراطوريات لن تسعننا كثيراً في تأسيس فقه إقليلات معاصر، مع احترامنا لتلك الاجتهادات، وإقرارنا بفائدة البعض منها في حدوده الزمانية والمكانية. بل يلزمنا الرجوع إلى الوحي والتجربة الإسلامية الأولى، مع الاستثناء بأقوال بعض المجتهددين الذين عبروا عن الروح الإسلامية، وتحرروا من قيود التاريخ أكثر من غيرهم، دون اعتبار أقوالهم مصدراً مؤسساً لقاعدة شرعية.

قاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم

لقد تضمنت آياتان من القرآن الكريم قاعدة ذهبية في علاقة المسلمين بغيرهم، هما قول الله تعالى: (لَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَولُوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُم هُم الظَّالِمُونَ) ^(١).

قال ابن الجوزي: «هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب

(١) المحتلة: ٨ و ٩.

للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم»^(١).

وقال القرطبي: «هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلواهم، قوله تعالى (ان تبروهم) أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم...»^(٢).

وأكَد ابن جرير على عموم الآية في غير المسلمين من كل الأديان والملل والنحل، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسّطوا إليهم. إن الله عز وجل عم بقوله: (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفتَه، فلم يخصَّ به بعضاً دون بعض»^(٣).

وفسَّر جل المفسرين «القسط» الوارد في الآية بأنه العدل، لكن القاضي أبو بكر بن العربي أعطاه معنى آخر، باعتبار أن العدل واجب على المسلم تجاه الجميع أعداء وأصدقاء، لقوله تعالى: (لا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعذلوها، اعدلوا هو أقرب للتقوى)^(٤). أما القسط في هذه الآية فهو - عند ابن العربي - الإحسان بالمال: «وتقسّطوا إليهم»: أي تعطوهם قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب في من

(١) ابن الجوزي: زاد المسير ٨/٣٩.

(٢) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ١٨/٤٢.

(٣) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ٢٨/٤٢.

(٤) المائدة: ٨.

قاتل وفي من لم يقاتل، قاله ابن العربي^(١).

لقد حددت هاتان الآيتان الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يعامل به المسلمون غيرهم وهو البر والقسط لكل من لم يناسبهم العداء. وكل النوازل والمستجدات ينبغي محاكمتها إلى ذلك الأساس. وما كان للعلاقة بين المسلمين وغيرهم أن تخرج عن الإطار العام والهدف الأسمى الذي من أجله أنزله الله الكتب وأرسل الرسل، وهو قيام الناس بالقسط: (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)^(٢)، فقاعدة «القيام بالقسط» قاعدة مطردة، سواء تعلق الأمر بإعطاء غير المسلمين حقوقهم، أو سعي المسلمين إلىأخذ حقوقهم.

الْأَمَةُ الْمُخْرَجَةُ

وبيّنت آية من الكتاب الكريم اثنتين من خصائص أمة التوحيد هما: الخيرية والإخراج، قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ»^(٣) فهذه الآية تدل على أن خيرية هذه الأمة تمثل في أن الله تعالى أخرجها للناس لُتُخْرِجُوهُم مِّن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ. فهي أمة مُخْرَجَة (بفتح الراء) مخرجة (بكسره) لا تنفك خيريتها عن دورها الرسالي على هذه الأرض المتمثل في «إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى» كما لخصه ربعي بن عامر رضي الله عنه أمام كسرى.

(١) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ١٨ / ٤٣.

(٢) الحدید:

۱۱۰ - آل عمران:

وقد بين المفسرون من السلف ومن المتأخرين على حد سواء الارتباط بين معنى الخيرية والإخراج: عن عكرمة في تفسير الآية قال: «خير الناس للناس، كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا، ولا هذا في بلاد هذا، فكلما [اينما] كنتم أمن فيكم الأحمر والأسود، فأنتم خير الناس للناس»^(١)، وقال ابن الجوزي: «كنتم خير الناس للناس»^(٢)، وقال ابن كثير «المعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس»^(٣) و «قال النحاس: والتقدير على هذا: كنتم للناس خير أمة»^(٤)؛ وقال البيغوي: «أي أنتم خير أمة للناس»^(٥)، وزاد أبو السعود الأمر توضيحا فقال: «أي كنتم خير الناس للناس، فهو صريح في أن الخيرية بمعنى النفع للناس، وإن فهم ذلك من الإخراج لهم أيضاً، أي أخرجت لأجلهم ومصلحتهم»^(٦). وهو المعنى الذي استوحاه الخطيب فقال: «من رسالة هذه الأمة أن لا تحتجز الخير لنفسها، ولا تستائز به حين يقع ليدها، بل يجعل منه نصيباً تبرّ به الإنسانية كلها»^(٧).

إن أمة هاتان أخص خصائصها لا يمكن أن تحدوها أرض، أو يختص بها مكان، بل لابد أن تخرج إلى الناس، وتبلغهم رسالة الله إلى العالمين. فائي كلام بعد ذلك عن «دار إسلام» و «دار كفر» أو «دار إسلام» و «دار

(١) تفسير ابن أبي حاتم / ١ ، ٤٧٢، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير / ١ ، ٣٥٥.

(٣) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير / ١ ، ٣٠٨.

(٤) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن / ٤ ، ١٧١.

(٥) البيغوي: معالم التنزيل / ١ ، ٢٦٦.

(٦) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم / ٢ ، ٧٠.

(٧) عبدالكريم الخطيب: التفسير القرآني / ٤ ، ٥٤٨.

حرب» - بالمعنى الجغرافي لهذين المصطلحين - إنما هو ضرب من التلكف وتضييق لآفاق الرسالة.

بل إن مفهوم «الأمة» في شرعنا لا يرتبط بالكم البشري أو الحيز الجغرافي أصلًا، وإنما يرتبط بالبُعد الإسلامي، حتى وإن تجسد ذلك المبدأ في شخص واحد؛ ولذلك استحق إبراهيم عليه السلام وصف «الأمة» في القرآن الكريم، لقنوطه لله وشكره لأنعمه: (إن إبراهيم كان أمة قانتا الله حنيفاً ولم يك من المشركين شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم)^(١).

وقد أدرك بعض علمائنا الأقدمين المغزى الذي نقصد إليه هنا، فربطوا تلك التحديدات بإمكان إظهار الإسلام وأمن المسلمين فقط. فليست للإسلام حدود جغرافية، ودار الإسلام هي كل أرض يؤمن فيها المسلم على دينه، حتى ولو عاش ضمن أكثرية غير مسلمة؛ ودار الكفر هي كل أرض لا يؤمن فيها المؤمن على دينه، حتى ولو انتهى جميع أهلها إلى عقيدة الإسلام وحضارته.

قال الكاساني: «لا خلاف بين أصحابنا[الاحناف] في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»^(٢). أما دار الإسلام فقال القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن: «تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها»^(٣). وروى ابن حجر عن الماوردي رأياً ذهب فيه إلى أبعد من ذلك، فاعتبر أن الإقامة في دار الكفر يستطيع المسلم إظهار دينه فيها أولى من

(١) النحل: ١٢٠ و ١٢١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/١٢١.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

الإقامة في دار الإسلام، لما في ذلك من القيام بوظيفة جذب الناس إلى هذا الدين وتحسينه إليهم، ولو بمجرد الاحتكاك والمعايشة: «قال الماوردي: إذا قرر [المسلم] على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحالة منها، لما يُترجَى من دخول غيره في الإسلام»^(١).

الانتصار والإيجابية

ومما امتدح الله تعالى به عباده المؤمنين الإيجابية والانتصار لحقوقهم، ورفض البغي والظلم، وعدم الرضا بالظلمة والهوان. قال تعالى: «لَا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وانتصروا من بعد ما ظلموا»^(٢)، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ»^(٣). قال ابن الجوزي معلقاً على هذه الآية الأخيرة: «لِيسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ»^(٤)، وقال ابن تيمية: «.. وَضَدُ الانتصار العجز، وَضَدُ الصَّابِرِ الْجُزْع، فَلَا خَيْرُ فِي الصَّابِرِ وَلَا فِي الْجُزْع، كَمَا نَجَدَهُ فِي حَالِ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ، حَتَّى بَعْضُ الْمُتَدِينِ إِذَا ظُلِمُوا أَوْ رَأُوا مُنْكَرًا، فَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَلَا يَصْبِرُونَ، بَلْ يَعْجِزُونَ وَيَجْزَعُونَ»^(٥). فائي رضاً من المسلمين بالذلة، أو بالواقع الخلفية، وأي سلبية

(١) ابن حجر: فتح الباري / ٧ . ٢٢٠.

(٢) الشعراوي: ٢٢٧.

(٣) الشورى: ٣٩.

(٤) ابن الجوزي: زاد المسير / ٧ . ١٢٢.

(٥) ابن تيمية: التفسير الكبير / ٦ . ٥٩.

وانسحاب من التفاعل الإيجابي مع الوسط الذي يعيشون فيه بناقض مدلول هاتين الآيتين الداعيتين إلى الإيجابية والانتصار.

تحمل الغبش

ولو اقتضت المشاركة الإيجابية تحمل نوع من الغبش الذي لا يمس جوهر العقيدة وأساسيات الدين، فهو أمر مفترض إن شاء الله، لأن تحقيق الخير الكثير المرجوًّ متعدد بدونه، وليس هذا الأمر بجديد على الفقه الإسلامي، بل هو أمر قبله علماء الإسلام منذ نهاية الخلافة الراشدة وببداية الملك؛ فقد وضع الواقع الجديد أهل الخير أمام أحد خيارين: إما المشاركة الإيجابية مع قبول تنازلات يمليها واقع الظلم المتغلب، وإما السلبية والانسحاب وترك الأمة في أيدي الظلمة، فاختاروا الخيار الأول إدراكاً منهم لאיجابية الإسلام ومروره تشرعياته.

وانسجاماً مع هذا المنطق تقبل ابن حجر سؤال الإمارة والحرص عليه - رغم نهي السنة عن ذلك - إذا كانت حقوق المسلمين ومصالحهم معرضة للإهانة والضياع، فقال: «من قام بالأمر [الإمارة] عند خشية الضياع يكون كمن أُعطي بغير سؤال، لفقد الحرص غالباً عن هذا شأنه، وقد يغترر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه»^(١).

عبرة من الهجرة إلى الحبسنة.

وتضمن التجربة الإسلامية الأولى مثلاً على لجوء المسلمين إلى بلاد الكفر لحماية دينهم، هو الهجرة إلى الحبسنة، ولهذا المثال أهمية خاصة لأنَّه

(١) ابن حجر: فتح الباري / ١٢٦ / ١٢٦.

وقع في عصر الاستضعاف الشبيه بحال المسلمين الآن، كما أنه وقع في عهد التشريع، مما يضفي مغزى تأصيلياً على الدروس والعبر المستخلصة منه. وقد وقعت حادثة في أثناء تلك الهجرة تحمل دلالة كبرى على ما يستطيع المسلمون المهاجرون فعله لحماية دينهم ورعايـة مصالحـهم، وكسب ودّ غيرـهم، واكتـسابـه للإسلام.

أورد الإمام أحمد بصيغ مختلفة وفي مواضع متعددة من مسنده تفاصيل هذه القصة الطويلة^(١) وخلاصتها أن قريشاً أرادوا مضايـقة المسلمين المهاجريـن إلى الحـيشة، فبعثـوا عمـرو بن العاصـ وعبدـاللهـ بنـ أبيـ ربيـعةـ محمـلينـ بهـداياـ للنجـاشـيـ، ورـشاـوىـ لـبـطـارـقـتهـ، فيـ مـحاـوـلـةـ لـشـراءـ الذـمـ منـ أجلـ تـسـلـيمـ الـمـسـلـمـينـ الـمـسـتـضـعـفـينـ إـلـيـهـمـ.

وتـكلـمـ عمـروـ وـعـبدـالـلهـ بـيـنـ يـدـيـ النـجـاشـيـ فـقاـلاـ: «أـيـهـاـ الـلـكـ: إـنـهـ قدـ صـباـ إـلـىـ بـلـدـكـ مـنـاـ غـلـمـانـ سـفـهـاءـ فـارـقـواـ دـيـنـ قـومـهـمـ، وـلـمـ يـدـخـلـواـ فـيـ دـيـنـكـ، وـجـاؤـواـ بـدـيـنـ مـبـدـعـ لـاـ نـعـرـفـهـ نـحـنـ وـلـاـ أـنـتـ، وـقـدـ بـعـثـناـ إـلـيـكـ أـشـرـافـ قـومـهـ مـنـ آـبـائـهـ وـأـعـامـهـ وـعـشـائـرـهـ لـتـرـدـهـ إـلـيـهـمـ، فـهـمـ أـعـلـىـ بـهـمـ عـيـنـاـ، وـأـعـلـمـ بـمـاـ عـابـواـ عـلـيـهـمـ وـعـاتـبـوهـ فـيـهـ، فـقاـلتـ بـطـارـقـتـهـ: صـدـقـواـ أـيـهـاـ الـلـكـ. فـأـسـلـمـهـمـ إـلـيـهـمـ فـلـيـرـدـانـهـمـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ وـقـومـهـمـ». لـكـ النـجـاشـيـ كـانـ رـجـلاـ عـادـلاـ، وـلـمـ يـكـنـ لـيـقـبـلـ الـحـكـمـ غـيـابـيـاـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ حـجـتـهـ؛ فـأـمـرـ بـإـحـضـارـ الـمـسـلـمـينـ «فـلـمـ جـاءـهـمـ رـسـولـهـ اـجـتـمـعـواـ ثـمـ قـالـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ: مـاـ تـقـولـونـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ جـئـتـهـ؟ـ قـالـواـ: نـقـولـ وـالـلـهـ مـاـ عـلـمـنـاـ وـمـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

(١) انظر: المسند، الأحاديث رقم: ١٦٤٩ و ١٤٠٣٩ و ١٧١٠٩ و ٢١٤٦٠.

وسلم كائن في ذلك ما هو كائن. فلما جاؤوه وقد دعا النجاشي أساقوفته فنشروا مصاحفهم حوله ليسأله، فقال ما هذا الدين الذي فشارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ قالت [أم سلمة راوية الحديث] فكان الذي كلمه عَفَّرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فقال: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله تعالى لنوحده ونبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباءنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمر بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحسنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلة والزكاة والصيام - قالت: فعدد عليه أمور الإسلام - فصدقناه وأمنا به واتبعناه على ما جاء به. فعدا علينا قومنا فعذبونا ففتتنا عن ديننا ليزدونا إلى عبادة الأوثان. وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث. ولما قهرونا وظلمونا وشققا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واحتراك على من سواك ورغبتنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك». وتوضح رواية أخرى أن عَفَّرَ لما دخل على النجاشي خالف العرف السائد الذي يقضي بالسجود للملك «فسلم ولم يسجد، فقالوا له مالك لا تسجد للملك؟ قال إننا لا نسجد إلا لله عز وجل».

وانتهت الماظرة بانتصار المسلمين، واقتتاع النجاشي بعدها قضيتهم، ورجع رسولاً قريشاً من عند النجاشي شرّ مرجع «فخرج من عنده

مقبوحين مردوداً عليهم ما جاء به» حسب تعبير أم المؤمنين أم سلمة. ثم توطدت العلاقة بين المسلمين وذلك الملك المسيحي إلى درجة أنهم لجوا في الدعاء له بالنصر حين ظهر من ينافسه ملكه، قالت أم سلمة: «ودعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه، والتمكين له في بلاده». وكانت النتيجة المنطقية لتلك العلاقة الوثيقة أن اعتنق النجاشي الإسلام في نهاية المطاف.

خلاصات

بناء على ما اتضح من موازين الوحي، وخصائص أمة التوحيد، ومن المحددات المنهجية الالزامية ثم من تجربة المسلمين الأوائل في الحبشة، نستطيع التوصل إلى الخلاصات التالية:

- ١ - إن وجود المسلمين في أي بلد يجب التخطيط له باعتباره وجوداً مستمراً ومتاماً، لا باعتباره وجوداً طارئاً أو إقامة مؤقتة أملتها الظروف السياسية والاقتصادية في العالم الإسلامي ولا حجة في رجوع المهاجرين من الحبشة، لأن الهجرة كانت واجبة في صدر الدعوة وبناء المجتمع الجديد، ثم سقط ذلك الوجوب بالفتح، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(١). كما أن رجوعهم كان مواصلة لهجرة جديدة، لأن مكة هي موطنهم.
- ٢ - ينبغي لابناء الأقليات المسلمة أن لا يقيدوا أنفسهم باصطلاحات

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، الحديث ٢٥٧٥. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، الحديث ٣٤٦٨.

فقهية تاريخية لم ترد في الوحي مثل «دار الاسلام» و «دار الكفر». وعليهم أن ينطلقوا من المنظور القرآني: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْنِينَ﴾^(١). (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون)^(٢).

٣ - من واجب المسلمين أن يشاركون في الحياة السياسية والاجتماعية بإيجابية، انتصاراً لحقوقهم، ودعاً لأخوتهم في العقيدة أينما كانوا، وتبليفاً لحقائق الإسلام، وتحقيقاً لعلميته. ولقد قلنا إن ذلك «من واجبهم»، لأننا لا نعتبره مجرد «حق» يمكنهم التنازل عنه، أو «رخصة» يسعهم عدم الأخذ بها.

٤ - كل منصب أو ولاية حصل عليها المسلمون بأنفسهم، أو أمكنهم التأثير على من فيها من غيرهم، تُعد مكسباً لهم من حيث تحسين أحوالهم، وتعديل النظم والقوانين التي تمس صميم وجودهم، ولا سيما التي لا تنسجم مع فلسفة الإسلام الأخلاقية. ومن حيث التأثير على القرارات السياسية ذات الصلة بالشعوب الإسلامية الأخرى.

٥ - كل ما يعين على تحقيق هذه الغايات النبيلة من الوسائل الشرعية فهو يأخذ حكمها ويشمل ذلك تقدم المسلم لبعض المناصب السياسية، وتبني أحد المرشحين غير المسلمين - إذا كان أكثر نفعاً للمسلمين، أو أقل ضرراً عليهم - ودعمه بمال، فقد أباح الله تعالى بِرُّهم وصلتهم دون مقابل، فكيف إذا ترتب على ذلك مردود واضح ومصلحة متحققة. وفي تقسيم ابن العربي للغرض «القسط» ما يمكن الاستئناس به.

(١) الأعراف: ١٢٨.

(٢) الأنبياء: ١٠٥.

٦ - إن انتزاع المسلمين لحقوقهم في بلد يمثلون أقلية فيه، وتفاعلهم الإيجابي مع أهل البلد الأصليين، يقتضي منهم تشاوراً وتكلاماً واتفاقاً في الكليات، وتعازراً في الجزئيات والخلافيات. ولنا في سلفنا المهاجرين إلى الحبشة أسوة حين اجتمعوا وتشاوروا حول أمثل الصيغ للرد على الموقف الحرج.

٧ - يحتاج أبناء الأقليات المسلمة إلى ترسیخ الإيمان بالله، وتدعمه الثقة بالإسلام، حتى لا يدفعهم التفاعل مع غيرهم إلى تنازلات تمس أساس الدين مجارة لعرف سائد أو تيار جارف. وفي رفض جعفر السجود للنجاشي - كما فعل خصمه وكما يقضي العرف - أسوة في هذا السبيل.

٨ - تحتاج الأقليات المسلمة إلى حسن التعبير عن حقائق الإسلام الخالدة ونظام قيمه الإنساني الرفيع، كما فعل جعفر في خطبته البلشفية التي أوجز فيها أمهات الفضائل الإسلامية، وأوضح الفرق بينها وبين الحياة الجاهلية. وبذلك لا يكسب المسلمون تعاطف الناس فقط، بل يكسبون الناس أنفسهم للالتحاق بركب التوحيد.

٩ - إن فن الإقناع وعلم العلاقات العامة لهما دور يحسن الانتباه له. فالكلام الذي ختم به جعفر خطبته يدخل في هذا السياق: «خرجنا إلى بلدك وأخترناك على من سواك ورغبتنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك». وبه نختم هذه الملاحظات التي نرجو أن يجد فيها طالب الحق ما يعينه على حسن تصور الحكم الشرعي في هذا الأمر، وتتجدد فيها الأقليات الإسلامية ما يرفع عنها الحرج، ويدفعها إلى مزيد من الإيجابية والتضحية في خدمة الإسلام وحمله إلى العالمين.

وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

الفصل الرابع

إغفال المقاصد والأولويات

وأثره السلبي على العقل المسلم

مدخل

منذ ان احس علماء المسلمين - بعد الصدر الاول - بخطر الفصام بين تعاليم الاسلام وواقع الحياة، وجهود اولئك الاعلام متصلة لرطق الفتن ورائب الصدع واعادة الاتصال بين الاسلام وال المسلمين. وكان من اهم وسائلهم في تحقيق ذلك وسبيلتان:

١ - بيان علل الاحكام وغايات الاسلام ومقاصد الشريعة:
فبینوا ان لكل حكم وظيفة يؤديها، وغاية يتحققها، وعلة - ظاهرة او كامنة - يعمل لايجادها، ومقصداً يستهدفه، كل ذلك من اجل جلب مصلحة للانسان أو دفع مضره عنه.

كما اوضحوا ان المقاصد والحكم والغايات والعلل قد تصرح بها نصوص الكتاب والسنة، وقد يصل اليها اهل العلم بالنظر والتدبر فيما، فيتم تحقيق مناط الحكم وتتفقيه، وتتضح المصالح التي تتحقق من كل حكم، والمفاسد التي تُدرأ به. وحددوا المسالك الموصولة الى الكشف عن تلك المقاصد وفهم المصالح وتحديد العلل.

وقد درج الاصوليون على تناول ذلك كله ضمن علم «اصول الفقه» وخصوصاً في مباحث «القياس» و«الاستصحاب». وربما تناول بعضهم جوانب منه ضمن اسرار التشريع وحكمه، وكما فعل ابو حامد الغزالى في «احياء علوم الدين».

لقد كان «مراد الشارع» و«قصد الشارع» ضالة المقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولم تكن الالفاظ لتأسرهم إذا ظهر ما وراءها من حكمة وقصد.

ب - ترتيب الأولويات الشرعية:

فكان علماؤنا المتبرصون بدينهم المدركون للملابسات واقعهم ينطلقون من رؤية واضحة في ترتيب الاولويات، فيضعون كل امر في مكانه الصحيح من سلم القيم الشرعية، ولا يُهدرُون ضروريات من اجل حاجيات، ولا حاجيات من اجل تحسينيات.

والعلاقة بين الوسائلتين (المقاصد والابلويات) علاقة جدلية: ففقه المقاصد يمكن من فهم الوحي، وفقه الاولويات يمكن من فهم الواقع، والتدين تركيب لهذا وذاك.

فقه المقاصد ومنهجه

ان فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها. فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول.

ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعلييل اللغطي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الاحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الادلة، وتتفاوت عليه العديد من الشواهد. وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد ان كان

يستمد وجوده منها. فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم به - فيما بعد - على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكيد من صلاحيته للعميم. وينطلق المنهج المقصادي من فلسفة توالت الادلة الشرعية الاعتقادية والعملية على صحتها، وهي: أن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة، أو عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون. فكل حكم ورد في كتاب الله وبينته سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة أو كامنة، تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الواقع.

فقه الأولويات ومنهجه

اما فقه الأولويات فهو يتأسس على فهم دقيق لوظيفة التدين: فالتدین هو محاولة لتكيف الواقع البشري مع الوحي الإلهي، وهي محاولة كثيرة ما تقف بعض الضرورات في وجهها: من ضعف بشري، أو ظرف طارئ، أو مقاومة صلبة من الباطل المتصل. وكمال الدين لا يعني كمال التدين، فالتدین لا يكتمل أبداً، لأن الدين وحي الهي، والتدين فعل بشري وسير إلى الله تعالى دون توقف أو انقطاع أو كمال.

وحتى في عصر النبوة لم يكتمل التدين رغم كمال الدين، ولذلك توفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتمنى أن يقيم البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، دون أن يستطيع فعل ذلك، بسبب الواقع المتصلب. فقال مخاطباً السيدة عائشة: «لولا أن قومك [قريش] حديثُ عهدهم

بالجاهلية فاختلف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق ببابه بالأرض» وفي رواية: «لولا قومك حديث عهدهم بکفر» وفي اخرى «لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه.. فبلغت به اساس ابراهيم»^(١).
فقه الاولويات يقضي بتقديم بعض الامور وتأخير البعض، طبقاً لسلم
القيم الشرعية. كما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب المحافظة
على اسلام قريش على اعادة بناء البيت حسب المنوال الذي اقامه عليه ابو
الأنبياء عليه السلام .

التفريط في فقه المقاصد والأولويات

وللاسف فان فقه المقاصد والابولويات لم يأخذ مداه في الفضاء الفقهي والفكري الاسلامي، وان وجد لدى ثلة من الاعلام المجتهدين بشكل نظري ومعزول، لم تترتب عليه النقلة المنهجية والابستمولوجية المنتظرة. ونستطيع ان نعتبر المساوى المنهجية التالية من اسباب ذلك:

- ١ - هيمنة النظر الكلامي المجرد.
 - ٢ - هيمنة النظر الفقهي الجزئي.
 - ٣ - سيطرة اتجاه القراءة المنفردة للوحي.
 - ٤ - التركيز على الادوات лингвisticية أو السياق اللغوي.
 - ٥ - التفكير الاطلاقي الذي لا يراعي النسبية الزمانية والمكانية.
 - ٦ - الاغراق في التنظير والافتراضات، والبعد عن واقع الحياة العملية.
 - ٧ - التأثر بالشرائط السابقة وسعة مساحة التعديلات فيها، وخاصة

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، ١٢٢، وكتاب الحج، ص ١٤٨١ و ١٤٨٣.

شريعة التوراة وما اضافه اليهود اليها.

٨ - عدم التفرق بين العبودية لله - المبنية على الحكمـة - والعبودية للخلق، وافتراض التماثل بينهما.

٩ - عدم اعتبار خصائص الشريعة الاسلامية محددات منهاجية، والاقصرار على الاشارة بها باعتبارها مناقب مجردة، ما اكبر الفرق بين الاثنين.

وبذلك لم تساعد فكرة «القياس» التي استخدمها المسلمون في وقت مبكر - وحولها الوربيون إلى منهج تجريبي - في خروج العقل المسلم من الدائرة الضيقة التي حشر نفسه فيها: دائرة الانتقال من جزئي إلى جزئي.

إضاءات على الطريق

ومع ذلك فقد وجد النظر المقاصدي لدى اعلام افذاذ من سلف هذه الامة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم، ومن أئمۃ آل بيته، ولكن المقاصد لم تأخذ شكلها باعتبارها علمًا مستقلاً عن علم اصول الفقه، يقف إلى جانبه مع علم الجدل والقواعد والخلاف وغيرها، وذلك لصادرة القياس عليه، وانشغال العلماء بمباحث العلة والمناسبة والمصلحة ونحوها. حتى جاء الامام ابو اسحاق الشاطبي (٧٩٠ هجرية) الذي يعتبر كتابه «المواقفات» اهم مصدر لفقه المقاصد. وقد نحن فيه منحى استقرائيًا يزاوج بين العقل والنقل: «معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الاقراد الجزئية، ومبنيناً اصولها النقلية باطراف من القضايا العقلية»^(١).

(١) المواقفات، ج ١، ص ٢٢.

ويبدو ان بعض معاصرى الشاطبى قد تأثروا به عرضاً، ومن هؤلاء تلميذه ابن عاصم الذى خصص فصلاً بعنوان: «مقاصد الشريعة» في نظمه: «مرتقى الوصول إلى علم الأصول».

لكن ربما يصدق على الشاطبى ما وصف به مالك بن نبي ابن خلدون من انه « جاء متأخراً عن اوانيه أو سابقاً عليه فلم تنطبع افكاره في العقل المسلم »^(١). وكذلك لم تنطبع افكار الشاطبى في العقل المسلم الذى كان يعيش بداية انحطاطه يومذاك، بل ظلت افكاره مجهولة حتى اكتشفها المصلحون المعاصرون: الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا والدكتور عبد الله دراز في الشرق، والعلامةان محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي في المغرب، فاشادوا بها وكتبوا حولها - خصوصاً المغاربة منهم - كتابات حلت وأصلت وأضافت المزيد المفيد. ثم بنى على ذلك التراث علماء وباحثون معاصرون في دراسات جادة منها: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» للاستاذ الدكتور يوسف العالم رحمة الله، و«نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبى» للدكتور احمد الريسوبي، و«نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور» للاستاذ اسماعيل الحسني^(٢).

اما فقه الاولويات فرغم وجوده في شكل جزئيات متبايرة مثبتة في هذا الكتاب أو ذاك من كتب الفقه أو الاصول، فإنه لم يوجد في فقهائنا الاقدمين

(١) مالك بن نبي: وجة العالم الاسلامي - الفصل الثاني.

(٢) صدرت الكتب الثلاثة ضمن منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي -

فرجينيا - الولايات المتحدة.

من يُنظر له كفقه مستقل، كما نظر الشاطبي لفقه المقاصد. وقد اشرنا في الفصل الثاني^(١) إلى ضرورة التأسيس لفقه الأولويات كـ«علم» مستقل له أصوله وقواعد، نظراً لحاجة الأمة إليه في حياتها الراهنة. كما أصبحت مقاصد الشريعة تدرس في الكليات الإسلامية علمًا مستقلاً لا مجرد باب من أبواب «أصول الفقه».

الأثر السلبي لاغفال المقاصد والأولويات

يمكن إجمال الآثار السلبية لاغفال فقه المقاصد والأولويات على العقل المسلم فقهاً وفكراً في النقاط التالية:

- ١ - بقاء الفكر الإسلامي حبس الدائرة الفقهية التقنية التي تبقى ضيقة مهما اتسعت وخاصة مهما عمت.
- ٢ - تكريس مفهوم «التعبد» بمعنى «التحنث» المحسن وابعاد مبادئ الوجه عن مجالات الحياة الرحبة.
- ٣ - اضطراب رؤية المسلم لارادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل.
- ٤ - فتح باب الارتقاء والكسل امام العقل المسلم، من خلال التأكيد على المنحى التعبدى لاحكام الشرع، وعدم فائدة البحث عن حكم وعلل واسرار من ورائها.

(١) راجع كتاب الاخ محمد الوكيلي: «فقه الأولويات: دراسة في الضوابط» الذي يعتبر جهداً تأسيسياً طيباً في هذا الاتجاه. طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ١٩٩٧

- ٥ - تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة ولا يصوغ قانوناً، فيحكم على الشريعة الخالدة بالجمود والبقاء على هامش الحياة.
- ٦ - المبالغة في ضبط الالفاظ والرسوم على حساب الاحكام والمضامين، حتى اصبح العقل المسلم - في الاطوار الاخيرة من حضارته - اسيرأ للالفاظ والمصطلحات.
- ٧ - اظهار الشرع الاسلامي بمظهر «القانون الميت» الذي تجاوزه ركب التاريخ السائر.
- ٨ - الاستغراف في الجزئيات والتفاصيل، والانشغال عن الكليات والاصول، حتى اصبح العقل المسلم متهمًا من طرف اعدائه بـ«الذريعة» وعدم القدرة على التعميم.
- ٩ - التثبت بالتقليد والتبعية، واعتبارهما مصدر امن يحمي من المغامرة واكتشاف المجهول:
- يرى الجبناء ان الجبن حزم و تلك خديعة الطبع السقيم
- ١٠ - العزوف عن الاخذ بالاسباب تواكلاً واعتماداً على مفترض أو متوهם، مع تجاهل ان الارتباط بين الاسباب والمبينات سنة من سنن الله.
- ١١ - اضفاء بعد الشخصي على الفكرة والمبدا، والرکون الى معرفة الحق بالرجال، بدلاً من العكس الصحيح.
- ١٢ - الاضطراب في المنطق، والانحراف في اساليب البحث، وتجاهل مناهج الحوار والاستدلال والاستنباط.
- ١٣ - الخلط بين الثابت والمتغير شرعاً، مما ولد خلطاً في قضايا المقبول والمردود، والسنة والبدعة، والفردي والجماعي، وربما الحلال والحرام.
- ١٤ - الميل إلى الارتجال والتسطيع، والبعد عن التخطيط الشامل

- والتأصيل الدقيق والتمحيص العميق.
- ١٥ - النزوع إلى تبرئة الذات وتزكية النفس، واتهام الآخرين بالتسبب في كل البلايا والخطايا، هرباً من تحمل المسؤولية عن واقع الأمة المزري.
- ١٦ - الانشغال بالشعارات والتهاويل، وتجاوز المضامين، واستعجال التمرات، والاضطراب بين اليأس القاتل والطمع المبالغ فيه.
- ١٧ - الفصل بين العلم والعمل، وبين النظرية والتطبيق، وما يترتب على ذلك من صراع بين «علماء الإسلام» والعاملين للالسلام» بشكل يبدد جهود الجميع.
- ١٨ - رواج بعض الأوهام مثل تعارض النقل والعقل، والعلم والإيمان، مما يولد اضطراباً في الرؤية العقائدية والفكيرية.
- ١٩ - تداخل المراتب وعدم القدرة على تنظيم الأمور في إطار كلي جامع يحدد لكل منها قيمته ووظيفتها.
- ٢٠ - سيادة منطق الصراع والنفي بين الأفراد والجماعات، أو عدم التنسيق بين جهودها في احسن الاحوال.
- ٢١ - الهروب من الواقع البائس إلى الماضي الغابر أو المستقبل المجهول، ورسم صورة خيالية لما هو مرغوب بدلاً من الاعتراف بما هو ممكن.
- ٢٢ - فقدان المعايير الدقيقة في الأخذ والترك، والميل إلى الاطلاق والتحيز للذات أو للحزب أو للفئة أو للطائفة دون مبرر شرعي.
- ٢٣ - هيمنة التفكير الأحادي، والتسريع في إصدار الأحكام القيمية، ونفي الآخر صراحة أو ضمناً.
- ٢٤ - تجاوز مدخل النقد والتصحيح والمراجعة، باعتباره من أهم مداخل أي مسيرة رشيدة يُراد لها الرسوخ والبقاء.

الفصل الخامس

المقاصد الشرعية العليا الحاكمة

التوحيد - التركيبة - العمران

محددات عامة:

١ - المقاصد الشرعية العليا الحاكمة كليات مطلقة قطعية تتحضر
مصادرها في المصدر الأوحد في كلية وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه
للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد. وذلك بقراءة وفهم وتدبّر ينطلق من
«الجمع بين القراءتين»، قراءة الوحي وقراءة الكون. وهذا الجمع لابد من
تحديد مبادئه وقواعده وأصوله ومناهجه حتى تستقر وتتيسّر سبل
التعامل معه ليستعمل باعتباره محدداً منهاجيّاً قرآنياً. وقد حاولنا ذلك في
رسالتنا الحاملة لهذا العنوان، المطبوعة سنة ١٩٩٧ في القاهرة. ولا يزال
البحث في حاجة إلى استكمال وتعزيز وتطبيق ليبلغ المستوى المنهجي
المطلوب^(١).

(١) منهجية «الجمع بين القراءتين» تعني قراءة الوحي وقراءة الوجود معاً وفهم
الإنسان القارئ كلاً منها بالآخر باعتبار القرآن العظيم معادلاً موضوعياً للوجود
الكوني يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة يمكن فهمها واكتشافها في إطار
التنظير لتلك الوحدة الكلية، كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وسنته،
والإنسان - وإن كان جزءاً من الكون - لكنه عند النظر يعد أنموذجاً مصغرًا للوجود
الكوني ومستخلفاً فيه (وتزعم أثك جرم صغير - وفيك انطوى العالم الأكبر) هذه
الرؤى أو المنهجية في «الجمع بين القراءتين» ذكر معالها بإيجاز الحارت المحاسبي

٢ - في دائرة بيان السنة النبوية للقرآن المجيد وإطار العلاقة الوثيقة بينهما تبدو علاقة البيان بالمبين بأجل صورها وأوضحتها في بيان السنة الثابتة الصحيحة لهذه المقاصد العليا الحاكمة - كما نزل القرآن المجيد بها، فإنَّ السنة والسيرة تبدوان تطبيقاً عملياً للقرآن في مقاصده العليا الحاكمة تتكامل السنة معه في وحدة بنائية تقرأ وتفهم في ضوئها آلاف الأحاديث

(٤٣٢ هـ) في كتاب «العقل وفهم القرآن»، لكن إشارات الكتاب كانت مرتبطة بالسقف المعرفي الذي كان سائداً وبالحالة الفكرية العامة، ثم توسع الفخر الرازي في هذا المجال وبنى تفسيره الكبير «مفاتيح الغيب» على هذه من هذه «المنهجية» في الحدود التي رأها فيها في عصره، كما وردت إشارات لها في «الفتوحات المكية» (لابن عربي) في مواضع عديدة، ومعظم من تأثروا بفخر الدين الرازي نحوه في هذا المجال كما وردت إشارات متفرقة لها لدى كثير من المفسرين، ومن أبرز من أعادوا تقديم هذه «المنهجية» من المعاصرين وبلورتها الأخ محمد أبو القاسم حاج حمد، حيث شرحها وأوضحها وجعلها في مستويات ثلاثة في كتابه «العالمية الإسلامية الثانية»: مستوى التاليف بين القراءتين ونسبة إلى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومستوى الجمع ونسبة إلى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ومستوى الدمج، ويعتبر أبو القاسم عصرنا هذا بمثابة البداية له، لكننا نرى «الجمع بين القراءتين» مفتنياً عن الدخول فيما عداه، وقد أعددت في إطار سلسلة الدروس الحسنية الرمضانية في المغرب دراسة وجيزة لهذه «المنهجية» حاولت إلقاء مزيد من الضوء عليها، وهي لا تزال في حاجة إلى دراسة وتعزيز وتوسيع من علماء ذوي تخصصات مختلفة لتقديم وتشريع وتنداول ويكون لها اثرها في مجالات فهم القرآن وبناء علومه المعاصرة، وعلى هذه القاعدة المتينة تقوم عملية «إسلامية المعرفة» وبناء نظرية المنظور الحضاري الإسلامي في مسارها الراهن، والله أعلم.

الصحيحة والأفعال والتصرفات النبوية الثابتة - التي أدخلتها القراءات الجزئية المعضأة ولا تزال في دوائر «مختلف الحديث» و«مشكل الآثار» ونحو ذلك، ولم تستطع قواعد الجرح والتعديل وموازين الأسانيد والمتون أن توقف ذلك الجدل الذي دار، ولا يزال بعضه دائراً حتى الآن كما لم توقفه التأويلات على اختلافها عبر العصور. نحو ذلك الجدل الذي أثير حول السنن المتعلقة بالغزوات والمعارك التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ودلائلها، وسيتضح ذلك - بجلاء - من يطلع على دراستنا - قيد الطبع - حول السنة النبوية إن شاء الله تعالى في عصر النبي صلى الله عليه وأله وسلم والعصور التي تلته، وفي إطار هذه المقاصد العليا تبدو السنة النبوية بوضوح - بمثابة اللواحة الشارحة للمواد الدستورية في النواحي التشريعية وإن كانت هذه النواحي لا تشكل إلا بعدها واحداً، أو محوراً فرداً من محاور القرآن الكريم العديدة^(١).

(١) منذ فترة طويلة ونحن نحاول أن نقدم تصوراً مناسباً في قضايا السنة النبوية المطهرة وعلاقتها بالكتاب الكريم ، وكيفية التعامل معها في ضوء هذه العلاقة، وبعد سلسلة طويلة من الجهد والحوارات تمكنا من رصد أهم القضايا التي تطورت إلى مشكلات في قضايا السنة، وما كان ينبغي لها أن تكون لو أنها وضعت في إطارها السليم، وقد شرعت قبل فترة - متمهلاً - بإعداد بحث في هذا الموضوع بنته أساساً على ملاحظات أعددتها لتدريس طلابي في جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية وذلك في مادة السنة، وقد قارب هذا البحث على الانتهاء وسوف يدفع به إلى الطبع قريباً بإذن الله، ولعل أهم ما قد يضيفه هذا البحث هو تحديد العلاقة بين الكتاب والسنة تحديداً لعله يكون أدق مما عرف سابقاً انطلاقاً من «نظريّة الحكم الشرعي»، وما ترتب على

٣ - المقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية إذا لم ترد بها رسالات الأنبياء كافية؛ ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات وإن تعددت بعض جوانب الشرائع وتنوعت، فليس كل ما لاحت فيه حكمة أو علة أو ظهرت له مناسبة أو مصلحة عدّ مقصدًا من المقاصد الشرعية العليا الحاكمة إذ إن المقاصد الحاكمة تستوعب «المقصود الشرعية» بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين، والذي قصرروا دوره تقريرًا على بيان العلة أو الحكمة أو الوصف المناسب الكامن في الحكم الشرعي، وغايته تحقيق القناعة التامة لدى المكلف، أن كل ما جاء به الشرع إنما هو لتحقيق مصالحه بمستوياتها الثلاثة: الضروري والحاجي والتحسيني^(١).

مبعديها من جعل العلاقة بينهما هرمية جعلت منها مصدرين ينفصل كل منهما عن الآخر من ناحية ويشترك بينهما في مباحث مشتركة كأنهما نص واحد من ناحية أخرى، في حين ينسخ كل منها الآخر في جانب ثالث واتساع الفكر لكل هذا يتبع إلى مدى الحاجة إلى المنهج الضابط.

(١) بالرغم من بروز قضية «تعليق الأحكام» في القرآن الكريم وظهورها في تصرفات وأقوال وأقضية وفتاوي رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فإن التفات العقل الأصولي والفقهي إلى «مقاصد الشريعة» قد جاء متاخرًا. كما أن بلورتها وصياغتها في شكل دليل أصولي تأخرت أكثر من ذلك. أما استعمال ذلك الدليل فقد أحيل إلى القياس وإلى المصلحة، حتى بعث لون «المقصود» باعتبارها دليلاً، وذلك لسيطرة وهيمنة نظرية وخطاب التكليف عليها، فحتى تلك القواعد التي أصلّها إمام الحرمين ومن بعده الغزالى وغيرهما مروراً بالعز بن عبد السلام ثم الشافعى جاءت به

٤- من شأن المقاصد العليا الحاكمة أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدتها، عند الحاجة، في سائر أنواع الفعل الإنساني - القلبي منها والعقلي، والوجداني والبدني - ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات، ولتهندي «الكونية الإنسانية» بكليتها بهداية الله. يقول القرافي (ت ٦٨٤): ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطعت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات^(١). فمن وفقه الله - تعالى - لضبط قواعد الفقه وكلياته وأصوله وفروعه معاً «بالمقاصد العليا» فقد حاز الخير كله.

٥- المقاصد العليا الحاكمة كالمبادئ الدستورية - فيما يتعلق بالجانب التشريعي - من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية، وضرورة ربطها كلها بتلك المقاصد العليا الحاكمة ف فهي أدلة شرعية نصبها الشارع لإرشاد المكلفين إلى تقييم أفعالهم والوصول إلى أحكامها، سواء رجع المجتهدون إليها أم لم يرجعوا.

٦- متاثرة تحيط بها جزئيات كثيرة جعلت من السهل احتواها في ثانيا القياس أو المصلحة أو إلحاقها بفضائل الشريعة ومناقبها. كما أن انقسام علماء الأمة وائتمتها إلى أهل رأي وأهل حديث أو عقل ونقل جعل البحث في المقاصد يدور في دائرة بيان فضائل الشريعة وعقلانية أحكامها القائمة على النقل، في محاولة جمع بين الفريقين، وراب للصدع بينهما والله تعالى أعلم.

(١) انظر كتاب الفروق للقرافي (٢ / ١ - ٣).

٦ - المقاصد العليا الحاكمة في «منظومتنا القرآنية هذه» لن تكون مجرد دليل من الأدلة، أو أصلاً من «أصول الفقه» المختلف فيها أو المتفق عليها، بل ستكون المنطلق الأساس لإعادة بناء قواعد «أصول الفقه» وتتجديها، ولبناء «الفقه الأكبر» عليها بعد ذلك – إن شاء الله. ولغربلة تراثنا الفقهي، وتصحيمه وتنقيته مما لحق به من شوائب عبر العصور، وإخضاعه لتصديق القرآن عليه وهيمنته على جوانبه المختلفة، وتحريره من الأبعاد الإقليمية والقومية ليكون متاحاً على مستوى عالي، وقدراً على المشاركة في صياغة «الثقافة العالمية المشتركة»^(١).

٧ - إن تشغيل «منظومة المقاصد العليا الحاكمة القرآنية» هذه سوف يؤدي إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقها، وسوف تقيمها وتحفظهما من عوامل الفتور والظرفية التي تصيب الشرائع^(٢).

(١) العلاقة بين القواعد والاحكام الفقهية والقانونية والثقافة المجتمعية علاقة وثيقة جداً فالفتاوی والقواعد القانونية والفقهية تت حول بعد طول الممارسة وإلتها إلى ثقافة، قد تننسى الأمة أصلها القانوني أو الفقهي، كما أن الثقافة كثيراً ما تبرز استثناء واسكالات على القانون أو الفقه أن يجib عنها، ومكذا فكل منها يقدم مداخل إلى الآخر تبرز بعد ذلك في شكل مخرجات وهكذا، فالعلاقة علاقة جدل وتبادل وتفاعل بينهما.

(٢) البحث في فتور الشرائع ناقشه إمام الحرمين في فصلين طرفيين في البرهان، أثبت في الفصل الأول أن ظاهرة «فتور الشرائع» ظاهرة يجوز قبولها في الشرائع السابقة، وأما فتور الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا فيه: فبعضهم أحال ذلك عليها، ونفي إمكان تقدير ذلك عليها لختم النبوة، أما إمام الحرمين نفسه فقد اختار جوازها

٨ - إن الاعتماد على «منظومة المقاصد العليا الحاكمة» سوف يساعد على بعث وإحياء وإطلاق طاقات التجديد والاجتهاد والاعتبار في مصدرى الشريعة: المنشئ ألا وهو القرآن، والمبين ألا وهو السنة، وفي مصادر الفقه وأدواته مما عرف «بالأدلة المختلف فيها». وسوف ينقل مهام التجديد والاجتهاد إلى القاعدة العريضة للأمة، كما أراد القرآن، وسوف يحقق تغييراً كبيراً في العقلية والنفسية الإسلامية وطاقاتها، وعلاقتها بكتاب الله تعالى، وبيانه في سنة وسيرة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام^(١).

محدث الفتوح في الشرائع كلها، ومنها شريعتنا وأشار إلى أن ذلك مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني، وناقش أدلة القائلين باستحالة ذلك الفتور. ومنها قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩) وبين أن المراد بذلك حفظ القرآن، والحلولة دون اندراس تلاوته أو شيء منه.

راجع البرهان (الفقرات: ١٥٢٠ - ١٥٢٦) قلت: وفيما ذهب إليه نظر، لأن الشريعة قد اشتمل القرآن عليها: فهي محفوظة بحفظه من الزوال والاندراش، والله تعالى أعلم.

(١) إن من أهم ما أتاحه القرآن المجيد للبشرية باشتماله على الشريعة والمنهاج شريع وذريع وانتشار الوعي بالشريعة والمنهاج في أوساط المؤمنين كافة، كل بحسب قدراته وطاقاته وامكانيات الوعي لديه، وبذلك كسر القرآن الكريم حاجز احتكار المعرفة الدينية والشرعية من الكهنة والربابنة في الشرائع السابقة، وحال بذلك دون إيجاد طبقة من هذا النوع في الأمة المسلمة، وهذه القضية ذات أهمية كبيرة في بناء الوعي لدى جميع المنتسبين إلى الأمة المسلمة على الواجبات والحقوق والمبادئ والقواعد التي تحكم علاقات الفرد والأسرة والمجتمع، فلا تكون - هناك - فرصة لحاكم أو طبقة سياسية أو علمية أو فنية للاستبداد في شؤون الأمة بحجج «أوتته على علم عندي» أو «إنني أعلم ما لا تعلمنون».

٩ - إضافة إلى سائر الأهداف والمزايا التي ذكرنا، فإن «منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة» سوف توجّد في أهل الذكر والمعرفة في مختلف المستويات حاسةً نقديةً تتنطلق بها لمعاييره سائر أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية والاجتماعية، وكذلك الحال بالنسبة لبعض العلوم البحتة، وتنقية كل منها مما لا يخدم هذه المقاصد، أو قد يتعارض معها كلاً أو جزءاً^(١).

١٠ - إن تشغيل «منظومة المقاصد العليا الحاكمة» سوف يضفي حيوية وفاعلية كبيرة على «خصائص الشريعة» لتعمل مع «منظومة المقاصد» على تنقية تراثنا الفقهي الأصولي وتحريرهما من فقه الإصر والأغلال والمخارج والحيل، وفقه التقليد القائم على اعتبار فقه أئمّة التقليد مثل نصوص الشارع يتم التخريج عليها، وينسخ متاخرها متقدمها، وتقدم على النصوص عند الكثرين باعتبارها قائمة على ~~خصوص~~ مضمورة لم يصرح أولئك الأئمّة بها، أو لأنّ الفقه أكثر انضباطاً وتحريراً من النصوص، كما تخرجنا وفقهنا من دائرة الفصام بين «ما يفتى به فقهاء لاستكماله الشرائط الظاهرة ولا يقبل ديناً»، لعدم تحقيقه للمقاصد، وعكسه ونحو ذلك من آثار جعلت بين الفقه والتربية حاجزاً كثيفاً دفع كثيراً من علمائنا إلى تبني «التصوف والعرفان» لمعالجة تلك السلبيات، وغير ذلك من

(١) لأن المنظومة المقاصدية منظومة قيمية معيارية تصلح لأن تقاس إليها سائر أنواع المعرفة، لمعرفة وتمييز العلم النافع من العلم الضار، وهي أكثر الوسائل قدرة وفاعلية على ربط المعرفة بالقيم، وراب الصدع بينهما.

- سلبيات يستطيع نظام المقاصد هذا انقاذه منها^(١).
- ١١ - المقاصد العليا تنطلق فيما تنطلق منه من خصائص الشريعة الخامسة، وتخرج تلك الخصائص من دائرة الفضائل المجردة إلى دائرة الفاعلية والعمل التي أشرنا إليها آنفاً، وهذه الخصائص التي ستقوم «المنظومة المقاصدية» بتشغيلها هي:
- أ - ختم النبوة الذي يجعل المرجعية العليا للقرآن المجيد المهيمن على السنة النبوية وتراث النبوات كلها بقراءة وفهم بشريين، حيث لانبيّ بعد خاتم النبيين^(٢).
- ب - حاكمة الكتاب وبقراءة وتدبر وفهم بشريّ كما ذكرنا (بدليلاً عن الحاكمة الإلهية التي كانت في بني إسرائيل)^(٣).
- ج - شريعة «المقاصد العليا الحاكمة والقيم والتخفيف والرحمة» بدليلاً
-
- (١) يمكن الاطلاع على تفاصيل أكثر في الفصل الأول من هذا الكتاب.
- (٢) يعد «ختم النبوة» من أهم المحددات المنهجية، وله دلالات منهاجية كبيرة الأهمية، وفي صوته ينبغي أن تقرأ سائر القضايا - التي يكون في قبولها كما هي ما قد يتنافي مع حصر المرجعية العليا للبشرية في القرآن المجيد، وبيانه في السنة النبوية إلى يوم الدين - مثل قضية عودة المسيح، وظهور المخلص، والمهدى، وغيرها مما جاءت ببعضه الديانات السابقة، ووردت به بعض الأخبار عندنا.
- (٣) راجع بحثنا المنشور في القاهرة بعنوان «حاكمية القرآن» وكتاب الاخ هشام جعفر «الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة» وكتابنا «أبعاد غائبة عن فكر الحركات الإسلامية المعاصرة» وكتاب محمد أبو القاسم «العالمية الإسلامية الثانية» في موضع عديدة من جزئي الكتاب.

عن شرائع الإصر والأغلال والحرج واللامعقولية المخطأة بالتعبد^(١).

د - عالمية الخطاب القرآني بديلاً عن الخطاب «الاصطفائي القومي» في الرسالات السابقة، وهذه الخصائص أوضحت في القرآن المجيد (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لعيقتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلتهم من قبل وأيامي ألهلتنا بما فعل السفهاء منها إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين* وأكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنما هذنا إليك قال عذابي أصيّب به من أشاء ورحمني وسعت كل شيء فساكّتبها للذين يُقْوَنُونَ وَيُؤْتَوْنَ الزِّكَارَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِنَا يُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ أَصْرَفَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْدَوْنَ» (الاعراف: ١٥٥ - ١٥٨)^(٢).

(١) راجع الفصل الثاني من كتابنا هذا، للاطلاع على قضية «التعبد» ونشأتها وتطورها، ولكنها جزءاً من خصائص «شريعةبني إسرائيل» وغرابتها وبعدها عن شريعتنا الإسلامية.

(٢) هذه الآيات الكريمة اشتغلت على أهم وأبرز خصائص الشريعة الإسلامية وربطت بينها وبين عالمية الإسلام وشريعته: فهي الخصائص التي جعلت هذه دين

١٢ - لقد سبقت إشارتنا إلى أن الفعل الإنساني في وجوده حاصل تفاعل بين تقدير العزيز الحميد و «عوالم أمره وإرادته، وعالم الأشياء - الذي هو عالم تحقيق مشيّنته». أو يقال: إنه حاصل التفاعل بين حركة الغيب وحركة الإنسان وعالم الطبيعة المسرّ. وهذا الفعل يتعلق به خطاب الشارع لتصويبه وتسيديه وجعله مؤثراً وفقاً لمطلبات في دوائر المقاصد العليا؛ والاقتضاء أو التخيير أو الوضع، التي يوردها الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي هي بعض أنواع التعلق لا كلها إذ إنَّ الله - تعالى - جعل في الفعل الإنساني قوة تأثير في الحياة محددة، وجعل الإنسان مختاراً في توجيهه حركته الإنسانية وصياغة نظام حياته، بحيث يكون منسجماً مع خطاب الله تعالى، فيكون الفعل الإنساني مؤثراً تأثيراً إيجابياً في الكون. أو يكون مغايراً للخطاب الإلهي فيحدث في الكون أثراً أو آثاراً سلبية. إذ المقياس في ذلك كله هذه المنظومة - «منظومة المقاصد القرآنية العليا الحاكمة» - : فالتوحيد يختص به تعالى، وهو حقه على عباده، والتزكية يختص الإنسان بها، والعمران هو نصيب الكون في هذه المنظومة التي وإن بدا عليها التعدد فإنها واحدة.

١٣ - إن الفعل الإنساني عند محاولة فهم تأثيره يمكن أن تنظر إليه كالأمواج التي تظهر عندما تلقي حبراً في الماء الراكد فترى الأمواج تبدا تندحر في شكل دوائر متحركة فيسائر الاتجاهات قبل أن تتلاشى، لكن أثر

^٥ الشريعة صالحة للبشرية كلها في كل زمان ومكان، راجع مفاتيح الغيب للرازي، والتحرير والتنوير لابن عاشور في تفسير كل منها لهذه الآيات الكريمة.

ال فعل الإنساني لا يتلاشى، بل يستمر حتى الحساب، لذلك كانت مسئولية من يسن السنة السيئة لا تنتهي عند شخصه، ولا تقف عند مسئوليته الشخصية، بل سيحمل وزر من يعمل بتلك السنة التي سنها إلى يوم القيمة، لأن المقلد الثاني أو الثالث أو الألف إنما يمثل في الحقيقة إحدى موجات تلك السنة التي سنها الأول، ولذلك فإن تعلق الخطاب بالفعل يتجاوز جانب الاقتضاء والتخيير والوضع التي بنى الأصوليون نظريتهم العامة عليها ألا وهي «نظرية الحكم الشرعي» القائم على خطاب التكليف، وقد ربطت هذه النظرية سائر الأحكام بالتكليف، والتكليف شامل للمجال الاعتقادي، والمجال العملي في الواقع. ولقد استدرج دخول بعض الأفكار الفلسفية مثل فكرة «الحد» و«القطع والظن» العقل الأصولي خاصة لدى المتكلمين إلى البحث في «الماهية» وغيرها؛ والبحث في ماهية «الحكم الشرعي» أيسر وأسهل من البحث في ماهية «ال فعل الإنساني» ودواجه، وأشاره في الواقع، وماهية الواقع نفسه، والزمان والمكان ونحو ذلك، لذلك لم يأخذ الفعل وما يتعلق بحقيقة وآثاره وعلاقاته المتشعبة ما تستحقه من اهتمام وتفاصيل، بل كان العقل الأصولي والفقهي كثيراً ما يختزلان الخطوات للقفز ناحية النتيجة النهائية ألا وهي التقييم والحكم على الفعل باقتضاء الفعل أو الترك لإيجاد التعلق المباشر بين خطاب التكليف أو الوضع والفعل. ونظرية المقاصد - كما برزت وتألورت على أيدي علمائنا السابقين - ساعدت على جعل «خطاب التكليف» هو المحور إذ إن المكلف - في إطار خطاب التكليف - يضع كل همه في الوصول إلى حالة الإحساس بفراغ ذمته، والخروج من عهدة التكليف بقطع النظر عن أثر فعله في الواقع،

ونتائج ذلك الفعل، فالواقع بالنسبة للمكلف هو ما رسمه في ذهنه الفقيه أو تصور المكلف نفسه للقضية ، فما دام قد حصل لديه ظن غالب بأن الدليل الشرعي قد دل على أن ذلك مخرج له من عهدة التكليف فذلك الواقع الذهني هو الواقع بالنسبة إليه وبأداء الفعل وفقاً له يخرج من عهدة التكليف. أما لو اعتمدت نظرية المقاصد العليا الحاكمة منطلقاً فإن الوضع سيتغير بحيث يلاحظ الواقع - كما هو في نفس الأمر^(١).

١٤ - هذه «المقاصد العليا» لا بتنائها على الاستقراء التام لأيات الكتاب المحكمة، ولكل ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في بيانه، وللتلاقي العقول لها بالقبول فإنها «مقاصد حاكمة علياً» مطلقة لا يلحقها «التشابه» في أي معنىٌ من المعاني التي فسر «التشابه» بها قديماً وحديثاً، كما لا يلحقها التغيير والتبدل والنسخ - أيضاً - بأي معنىٌ من المعاني التي استعمل «النسخ» بها عند القائلين به^(٢).

١٥ - إنَّ «المقاصد العليا الحاكمة» يمكن أن تساعد - أيضاً - على تطوير «نظرية معرفية عامة» في العلوم الشرعية كلها، وكذلك في العلوم الاجتماعية أو «علوم العمران» فبمقدور هذه النظرية أن تقوم بعمليات «الوصف

(١) راجع الفصل الأول «الفقه التقليدي»، والفصل الثالث «مدخل إلى فقه الأقليات».

(٢) راجع المواقف للشاطبي حيث قال «إن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً يدل على ذلك الاستقراء التام...» (المواقف ٦٢/٢)، علماً بانتنا لا نقول بالنسخ في القرآن، لا جوازاً ولا وقوعاً، ولنا في هذا بحث سينشر قريباً إن شاء الله تعالى.

والتصنيف والتفسير» وهي - في الوقت نفسه - تستطيع أن تكون موضوعية في ذلك. ويمكن أن نختبر نتائجها بمقاييس مطورة، وهي تسمح - أيضاً - بتطور الثقافات المحلية والقومية وتستطيع استيعابها كما تستطيع إيجاد نسق حضاري موحد يسمح بقيام مجتمع عالمي قادر على استيعاب وتجاوز الخصوصيات الثقافية والمحليّة والقوميّة، وإقامة مجتمع «الهدي والحق»؛ فهي قادرة - ولاشك - باعتبارها منظومة من إيجاد قاعدة لفكر عالمي كونيّ لأنها يمكن أن تتعامل مع المنهج العلمي وتقوم عليه بل وتسوّقه، وتوظفه فتستفيد به، وتعود على المنهج العلمي ذاته بكثير من الفوائد لعل منها إخراجه من أزمته الراهنة والتصديق عليه وإخراج فلسفة العلوم الطبيعية من أزمتها كذلك^(١).

١٦ - المنهج وكيفية التصديق عليه بنظرية المقاصد العليا:

لقد توصلت الإنسانية بعد جهود جهيدة ومعاناة طويلة، واجتياز مراحل خطيرة، والمرور بثورات علمية وعقلية متتابعة إلى ما سماه «المنهج العلمي التجريبي» وبهذا المنهج حققت سائر إنجازاتها المعاصرة، وبهذا المنهج ذاته أيضاً تم تفكيك الطبيعة والتاريخ والدين ثم الإنسان نفسه باعتباره ابن الطبيعة، وأخذت «المعرفة الإنسانية والاجتماعية» بناء على ذلك لهذا المنهج التجريبي. لكن النجاح المطلق الذي صادفه «المنهج العلمي

(١) أزمة «المنهج العلمي» يمكن الاطلاع على بعض معالجتها في كتاب «ندوة العلوم الاجتماعية» إصدارات المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، ١٩٩٧، ودراسات أخرى كثيرة منها ندوة «الموضوعية في العلوم الاجتماعية» تحرير: صلاح فقصوة.

التجريبي» في العلوم الطبيعية لم يحظ بمثله في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فبدأت تثار بعض التساؤلات حول المنهج ذاته وما إذا كان فيه خللٌ ما و «أين الخلل»؟؟.

وبما أن الخلل لم يجد بحجم كبير لدى الغربيين لحد الآن، فقد اكتفى بقبول «فكرة الاحتمالية» بدل «السببية المطلقة» أو الجامدة التي تحتم وقوع النتيجة وفقاً للمقدمات والأسباب، وكذلك قبلوا «فكرة النسبة» بدلًا من «الاطلاقية» وذلك لاستيعاب تلك الحالات التي لا يضطرّد المنهج العلمي فيها أو لا ينعكس، حتى يمكن العلماء من إيجاد حل يسمح بتجاوز «أزمة المنهج» الحالية^(١).

والقرآن المجيد أكد على أنه سبحانه وتعالى قد جعل لنا شرعة ومنهاجاً فقال (لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) «المائدة: ٤٨»، وقد فهم «المنهج» و«المنهاج» في الماضي وفي إطار السقف المعرفي السائد في عصر التدوين فهماً خاصاً، وكانت «السنة النبوية» نهجاً ومنهاجاً لفهم دقائق القرآن وبيان قيمه وأحكامه عند كثيرين. وكان «أصول الفقه» بعد ذلك منهاجاً لمعرفة الحكم الفقهي عند الأصوليين والفقهاء، وهناك مناهج اللغويين ومناهج المحدثين، وهكذا تعددت المناهج واتساع مفهوم «المنهج» حتى شمل الأدوات والشروط والوسائل، لكنه لم يتبلور باعتباره «قانوناً ضابطاً صارماً في التوصل إلى المعارف المتنوعة، ونقدها، وبيان ما يعتد به منها وما لا يعتد به...» إلى غير ذلك من وظائف عرفت للمناهج في عصرنا هذا،

(١) راجع الهاشم السابق (١٦).

ولذلك فإننا حين قدمنا رؤيتنا في الإصلاح المعرفي التي أطلقنا عليها فيما مضى «إسلامية المعرفة» قدمناها باعتبارها قضية منهجية معرفية، وجعلنا أركانها قائمة على عدة دعائم، منها: نظام معرفي توحيدى، ومنهجية معرفية قرآنية، ومنهج للتعامل مع الكتاب الكريم باعتباره مصدرأً للمعرفة التوحيدية وعلومها ونظمها المعرفية، ومنهجيتها. ومنهج للتعامل مع السنة باعتبارها المصدر المبين على سبيل الإلزام في ذلك كله للقرآن المجيد. ومنهج التعامل مع التراث الإسلامي ومنه علوم القرآن وعلوم السنة وغيرها تعاملًا منهجياً معرفياً بحيث تجري عملية استرجاع نقدىًّا لذلك التراث في نور القرآن وهدایته، وذلك هو التصديق والشهيـنة القرآنية على تراثنا، ثم عمل علمي جاد على استيعاب وتوظيف ذلك التراث في بنائنا المعرفي المعاصر لوصل ما انقطع، ومنهج للتعامل مع التراث الإنساني المشترك بالمنهج نفسه: لذلك فإن نظرية «المقاصد العليا الحاكمة» كانت حاضرة باعتبارها منطلقاً يشكل النموذج المعرفي المهيـا للإجابة عن الأسئلة الفلسفية التي عرفت «بالنهائية»^(١) وباعتبارها

(١) الأسئلة النهائية - هي مجموعة الأسئلة التي تتصل بالخلق جل شأنه والإنسان والكون والحياة، والإجابة عنها هي التي تشكل «رؤى الإنسان الكلية» وتصوره الكامل لما تعلقت الأسئلة النهائية به، فإذا صحت الإجابة صحت الرؤى، وإن اضطربت، وأضطربت بها مسيرة الإنسان في الحياة. (راجع موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨، وراجع أيضاً خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٤).

معياراً وغاية في الوقت ذاته، وهذه أمور لا تجتمع كلها إلا في منظومة مقاصد عليا حاكمة وهي هذه التي نؤسس لها: التوحيد والتزكية والعمان.

مدى الحاجة إلى المنهج:

للقارئ أن يتساءل هل «المنهج العلمي» ضروري - فعلاً - للتعامل مع المصدر الأساس والمنشى للإسلام وللفكر الإسلامي إلا وهو القرآن الذي هو مصدر المنهج؟ وهل «المنهج» العلمي ضروري كذلك للتعامل مع السنة النبوية المطهرة، وما هو وجه الضرورة لذلك؟ خاصة ونحن نعرف أن هذين المصدرين بالذات - قد وجدا واكتملا قبل أن يولد «المنهج العلمي التجريبي» بكل تلك القرون: ما يقرب من أربعة عشر قرناً، ووفقاً لمناهج رأى علماء الأمة - آنذاك - أنها كافية؟ إن الفكر الفلسفـي والكلامـي والأصولـي والفقـهي والتطبـيقـي - من تراثنا - كل ذلك قد تم وكمـل قبل أن يولد «المنهج والمنهجـية» العلمـيان بشـكلـهما المعاصر بـحوـالي اثـني عـشر قـرـناً، فـلـماـذا تكون «المنهجـية» ضـرـورةـ الآـن؟ أـهيـ ضـرـورةـ لـلـحـاضـرـ وـلـلـتأـسـيسـ فـيـهـ، أـمـ لـلـمـسـتـقـبـلـ وـضـبـطـ قـضـيـاـهـ، أـمـ لـإـعـادـةـ قـرـاءـةـ الـأـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـناـ؟ المـاضـيـ منـ تـارـيخـ اـمـتـاـنـاـ فـيـ الـحـاضـرـ إـيجـابـيـاتـهاـ وـسـلـبـيـاتـهاـ، وـمـاـ إـذـاـ كـانـ آـثارـهـ سـتـسـتـمـرـ لـتـكـوـينـ مـسـتـقـبـلـاـ كـذـلـكـ. وـإـلـىـ أـيـ مـدـىـ؟ـ وـنـسـتـطـيعـ أـنـ نـقـولـ: أـنـ الـمـنـهـجـ ضـرـوريـ لـذـلـكـ كـلـهـ؟ـ وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: أـنـ الـأـمـةـ قـدـ أـنـتـجـتـ تـرـاثـهـ فـيـ إـطـارـ سـقـفـ مـعـرـفـيـ كـانـ قـائـمـاـ عـلـىـ النـقـلـ وـالـرـوـاـيـةـ وـتـدـاـولـ المـأـثـورـ بـالـأـسـانـيدـ، وـحـقـقـتـ بـذـلـكـ إـنجـازـاتـ هـامـةـ، وـلـمـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ مـنـ إـقـامـةـ حـضـارـةـ كـانـتـ وـلـاـ

نزل موضع تقدير المنصفين بل كان لها دور لا ينكر في تأسيس المنهج العلمي المعاصر!! فبأي منطق تخضع ذلك الإنجاز المتقدم لهذا المنهج المتأخر؟ وأتى! لنا أن نعمل معالول نقدنا وتحليلنا لذلك التراث بهذه المنهجية المعاصرة، التي لو لا إنجازاتنا الحضارية المذكورة - لما وجدت سبيلاً إلى الظهور الآن، ولما فرضت نفسها على عقولنا؟

والجواب عن هذا التساؤل المشروع يسير - إن شاء الله - إن هذه المنهجية التي نتبناها منهجية قرآنية، جاء القرآن المجيد بجمل خطواتها وتتبناها علماؤنا في وقت مبكر، والقرآن هو الذي علمنا أن الحاضر والمستقبل يؤسسان على الماضي، وأن آثار الماضي في الحاضر والمستقبل مما لا يمكن تجاهله. فالقرآن نفسه استرجع تراث النبوات كلها من آدم إلى خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام، وقام بنقده وتنقيته، وبيان ما شابه من شوائب وانحرافات ثم بني عليه الرسالة الخاتمة. على أن المناهج التي سادت في الماضي عند الأصوليين والمحدثين وغيرهم لم تكن مناهج كاملة بالمعنى القرآني ولا بالمعنى العلمي المعاصر للمنهج بقدر ما كانت قواعد منهاجية أو بعض محددات منهاجية، والفرق شاسع بين الاثنين. و«المنهج والمنهجية» الكاملان هما اللذان سيساعداننا على الاسترجاع النقدي المعرفي السليم لتراث أمتنا وتنقيته مما شابه من شوائب، لم تحل تلك المناهج الموروثة بينها وبين اقتحام تراثنا والتغلغل فيه وقد ذكرنا نماذج منها في الحلقة الأولى من هذه الدراسة.

١٧ - المقاصد العليا الحاكمة وفترات التوقف والانقطاع:
عقد إمام الحرمين الجوياني في كتابه الأصولي - البرهان - فصلين

طريقين حول «فتور الشرائع» و «فتور شريعتنا» جاء في الفقرات (١٥٢٠ - ١٥٢٦). الذي يهمنا فيه هو الاتفاق على ضرورة التجديد الدائم والضبط المنهجي للشرائع، وأن طول المدى قد - يؤدي إلى دروس الشرائع - وهي التي يفترض أن يكون الناس على ذكر دائم لها، فكيف بغيرها؟ فالمنهج هو الذي يعيننا على الاسترجاع والتعميق وإزالة أسباب الفتور - على حد تعبير الجويني - عن تراثنا^(١).

١٨ - كذلك فإن الاسترجاع النقدي المنهجي سيعين على معرفة وتقدير ثم استيعاب وتجاوز آثار فترات الانقطاع في تراثنا وتاريخنا كفترة المناذرة بتوقف الاجتهاد، ثم توقفه فعلاً، ثم المناذرة بمنعه، ثم اعتباره في بعض الفترات جريمة يعاقب عليها. كذلك فترة الحروب الصليبية، ثم سقوط بغداد وأثار ذلك. فالمنهج - هو الذي سيعين على المراجعة المتضبطة لذلك التراث والتصديق عليه والتمكين من استيعاب إيجابياته والبناء عليها.

وهنا يرد سؤال آخر لا تخفي مشروعيته، وهو هل سنأخذ هذا المنهج العلمي التجريبي - الذي اشتمل القرآن المجيد على معالمه ومحدداته والذي توصلت الحضارة المعاصرة إليه وسخرته وبنت نفسها بمقتضاه، فهل نأخذه كما هو؟ وهو منهج بعد انفصاله عن القرآن لم يعد يعتمد بالمعرفة الغيبية، بل يتجاوزها ويعتبر المعرفة العلمية «كل معلوم خضع للحس والتجربة»^(٢) والوحى ومعارفه لا تخضع للحس ولا للتجربة المخبرية!!

(١) راجع الهامش رقم (٢) ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) هذا هو تعريف «اليونسكو» للمعرفة العلمية المقبولة، والذي عممه عالمياً.

والجواب: إن أول وصف يمتاز به «منهجنا» عن ذلك «المنهج» أن منهجاً مستمد من مرجعيتنا، من القرآن المجيد - كما ذكرنا - ولذلك فإن منهجاً لا يتجاهل الغيب بل يضيق بعد «الغيب» إلى الواقع المادي المحسوس القابل للتجريب، ويربط بينهما بحيث نصبح قادرين على إدراك حركة الغيب وأثره في الواقع وفي الحركة الكونية كقدرةنا على إدراك آثار الفعل الإنساني فيه، والغيب بمفهومه الشامل قد شكل غيابه جزءاً أساساً في مجموعة العوامل التي أفرزت أزمة المنهج المعاصرة، وباستحضار هذا البعد الغائب تبدأ عملية «الجمع بين القراءتين». وكما أنَّ إضافة هذا البعد ستخرج المنهج ذاته - كما أشرنا - من أزمته الراهنة التي بدأت آثارها تتشكل تهديداً له. فعلى العقيدة بأركانها كلها ستقوم الرؤية الكلية، والنظام المعرفي، والنموذج المعرفي الكلي وعليها. وعلى الجمع بين القراءتين يقوم ويرتكز المنهج، ويتحقق آفاقه وأبعاده، ولا يحتاج المنهج لينتقم إلى إدخال تعديلات على ذاته، أو على محدداته: فتبقي السببية وغيرها من محددات المنهج كما هي، لأنها سنن إلهية كونية لا تتبدل ولا تتحول ولا يملك أحد أن يدخل شيئاً من ذلك عليها إلا واضعها نفسه - تبارك وتعالى - لبيان قدرته، أو لينتقل سنة بسنة أخرى إن شاء ذلك.

كيف نستخلص القوانين الموضوعية من القرآن؟

١٩ - أن «الجمع بين القراءتين» الذي تتحدث عنه يغاير مفهوم «الجمع» الذي يرددده كثيرون على سبيل ذكر فضائل القرآن، فالجمع الذي نعنيه يعمل على استخلاص قوانين من القرآن استخلاصاً موضوعياً بحيث

تحول السنن والمعرفة الغيبية في القرآن إلى قوانين موضوعية يمكن أن تدرس ويجري تداولها وتبادلها، وتنتقل من باحث إلى آخر بشكل موضوعي، مثلها مثل آية حقيقة موضوعية أخرى مأخوذة من عالم الشهادة. فمثلاً إذا أردنا أن نقرر غاية الخلق، وننفي العبث نفياً مطلقاً، فيمكن أن نطرح على القرآن المجيد سؤالاً: أخلق الخلق لغاية، أم خلقوه لغير شيء؟ فالقرآن المجيد عند النظر فيه يؤكد أنه لم يخلق الخلق عبثاً أو سدى أو باطلأ، بل خلق ذلك كله بالحق، وخلقه ونظامه كان لغاية، ثم يحدد هذه الغاية بدقة تامة. فهذه «الفائحة» قانون فلسفى ينعكس على بلايين الجزيئات في الكون والطبيعة والحياة والإنسان، ويووجه حركة البحث في الموجودات والظواهر للاحظة هذا البعد الهام، وينفي العبثية والمصادفة نفياً تاماً، ويدفع بحركة البحث العلمي للغوص وراء المقاصد والحكم والغايات، وعدم التوقف دون الكشف عنها، ولهذا أهميته الكبيرة في انطلاق العقل الإنساني وراء البحث العلمي واتساع آفاقه. ثم يمكن لنا أن نطرح على القرآن سؤالاً آخر: أهناك مصادفة في الكون والحياة وظواهرها وحياة الإنسان والحركة بصورة عامة؟ وهل يحق لنا أن نقول عن أي شيء في الطبيعة والكون والحركة والحياة: إنه قد حدث مصادفة أو على سبيل المصادفة؟ وهل نجد فيك أيها القرآن أيّ مثال على ذلك؟ هنا - أيضاً - سيجيب القرآن عنها: بأن لا مصادفة في الوجود وأن كل شيء بتقدير وحساب وأجل، وأن لا مجال للمصادفة، وهكذا نستمر بصياغة أسئلتنا والتوجّه بها إلى القرآن لاستنطاقه الجواب، ونجمع هذه القوانين العلمية القرآنية، والقرآن حين يمنحك هذه القوانين لا يقدمها على مستوى ذوقى أو تأملى، بل يقدمها على أعلى مستوى معرفي. فنأخذ هذه القوانين القرآنية

الموضوعية ونذهب بها إلى الواقع لنكتشف أن الرسالة الخاتمة ليست كالرسالات التي سبقتها، فهي لم تبق على الخوارق وقهر العقل الإنساني بما يدهشه وبغيره ويفرض عليه الاستسلام للأعمق، بل قامت على المنهج والمنطق، وربط الأسباب بالأسباب والنتائج بال前提是. والعقل الإنساني في هذه الرسالة ينفتح بكمال صلحياته له، بل عليه أن يستثمر كل طاقاته: فلا خوارق في العطاء الإلهي كتفجير الينابيع بضرب الحجر بالعصا وإنزال المحن والسلوى، ولا خوارق في عقاب دنيوي صارم كالمسخ قردة وخنازير، ولا إكراه على أداء الطاعات بخوارق أخرى كرفع الجبل والتهديد بإلقائه على المخاطبين ودفنهم تحته، بل هو خطاب منهجي ومنطقي يخاطب الإنسانية كلها لتجنيدها لتحقيق الأهداف التي لا تتحقق إنسانية الإنسان بدونها. فالإنسان لا يتفاعل في هذه الرسالة الخاتمة مع الخوارق والغيب، بل هو يتفاعل مع العالم الطبيعي ومع الواقع المنظور، إنه يتعامل بقوى وعيه التي زود بها: السمع والبصر والفؤاد مع العالم الطبيعي والسنن والقوانين التي تحكمه، بل ومع الغيب النسبي الذي هو بمواجهة الإنسان والعالم الطبيعي، لا مع الغيب المطلق - الذي هو من أمر ربى. وإن كان إدراك حكمته في متناول العقل الإنساني أيضاً. فالقوانين المشار إليها سابقاً تجعل جانب الغيب مدركاً في إطار مكونات الواقع الذي يقرأ بمحددات منهجية علمية وقوانين مستخلصة من القرآن ذاته، أو تمت مصادقة القرآن عليها واستيعابها وإعادة إنتاجها من قبله^(١).

(١) إن هناك العديد من الآيات والأخبار جاءت بذكر معجزات بعضها حسية، ونسبتها إليه عليه الصلاة والسلام نحو نزول الملائكة في معركتي بدر وأحد، وغيرهما من

المحددات المنهجية القرآنية كثيرة جداً، ومنها: أنَّ هذه الرسالة الخاتمة وحامليها هما رحمة للبشرية (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) «الأنبياء: ١٠٧» (قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مِّنْ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) «المائدة: ١٥، ١٦» حين قرأت هذه الآيات في الماضي وضفت في دائرة الفضائل والمناقب الخاصة بالرسول وبالرسالة، وهي لا شك جزء من ذلك ودالة عليه، لكن دلالتها المنهجية أكبر بكثير من ذلك؛ فكونهما رحمة يضع جملة من القواعد الأصولية يستغرب غياب بعضها عن كثير من الأذهان: فكون الرسالة والرسول رحمة يغير كثيراً من القضايا: فلا تكليف بما لا يطاق، ولا تبعية لشريائع الإصر والأغلال قبلنا، ولا حرج في هذه الرسالة وشرعيتها - بأي معنى من معاني الحرج، والأصل حلُّ الطبيات وتحريم الخباث. والأصل في المنافع الإباحة أو القدر المشترك بين الطلب والجوان. والأصل في المضار المنع - وهو قدر مشترك بين التحرير والكرابة - ، والأصل في التكليف التشريف والتزكية لا الإذلال والإخضاع. والأصل في التشريع ملاحظة المقاصد المعقولة والتعليل والغائية ورعاية المصالح. والأصل في العقود الإرادة الإنسانية الحرة، إلا ما قام دليلاً على

^{٦٥} لكن المعجزة الوحيدة التي جرى التحدى بها - وحدها - هي القرآن الكريم ولذلك جاء في التنزيل (أَوَلَمْ يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَّقِى عَلَيْهِمْ إِنْ فِي دُنْلَكَ لَرْحَمَةٌ وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) «العنكبوت: ٥١».

استثناء، والأصل في العبادة التوقيف، فلا تمارس عبادة لم يقم الدليل على وجوب أو استحباب ممارستها وهكذا. وهنا تبدو «مقاصد الشريعة العليا الحاكمة» قضايا أصيلة ثابتة في هذه الشريعة، بل هي الأصل. وتبدو الأحكام التي تعد غير معقوله المعاني، أو ما يطلق عليه «التعبديات» استثناءً من ذلك الأصل في هذه الرسالة الخاتمة، وهو استثناء غير مطلق؛ لأن العبادة هنا معللة بالتزكية، فهي مقاصدية ومعقوله المعنى على أن هذه الأمور يغلب عليها: أن ما خفيت حكمته في زمان برزت في زمن آخر. أو خفيت على بعض العلماء ظهرت لآخرين.

٢١ - لماذا البحث عن مقاصد الشريعة العليا الحاكمة؟

أ - نظام الحياة بناء خالق الحياة والاحياء تبارك وتعالى على الزوجية (سَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تُنْبَتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) «يس: ٢٦»، وكلما الزوجين في حركة دائبة فهناك فاعل وهناك منفعل يتولد عنهم ثالث عند الاتحاد أو اللقاء، فإذا انفصلا فهناك دورة أخرى أو دور آخر، وفي داخل هذا النظام الزوجي ما يحول بين الإنسان وبين السقوط في «الواحدية المادية» التي تقود إلى الإيمان بهيمنة الطبيعة أو المادة على كل شيء وتحويلها إلى مرجعية مطلقة.

ب - والإنسان مدنى بطبيعته، فهو لم يخلق ليحيى وحيداً، فوحدته الصغرى ليس الفرد، بل الأسرة، ووحدته الكبرى الإنسانية، وبين الوحدتين الصغرى والكبرى يبني شعوباً وقبائل ومجتمعات وأممًا ليحقق التعارف، فالتألف، فالتعاون باتجاه تحقيق غاية العمران، وقبلها لابد أن يتحقق بالعبادة انطلاقاً من التوحيد لتحقيق التزكية.

ج - وفي دورات الجدل والصعود والهبوط لدى الامم تحدث انشطارات، وتقع صراعات، وتظهر تباينات بين الامم والشعوب أحياناً، وقد تبدو تلك الانشطارات والانقسامات في الامة الواحدة ذاتها بين فصائلها او بين أجبيا - لها، وبأسباب مختلفة، لذلك فإنه لابد أن يكون لكل امة وفيها «مكانزم» أو منهج ثابت ومستمر للتجديد، وجعل الانشطارات والانقسامات تصب في إطار البناء والفاعلية، لا في إطار الهدم والتخريب والتفكك ووحدة المقاصد والغايات تهيمن على سائر تلك الاعراض، وتحول وجهتها في الاتجاه الإيجابي.

د - إن وسائل وأدوات احتواء الانقسامات ووضعها في إطارها، وجعلها تصب في إطار البناء لا الهدم تقضي معرفة تامة بطبعاتها وأسبابها ومكوناتها والأثار التي يمكن أن تترجم عنها، وكيف ومنظومة المقاصد العليا تعد إطاراً تفسيرياً فريداً لهذا؟

هـ - وأمنتنا المسلمة ليست بدعاً من الامم، ولن يستثناء من ظاهرة الاختلاف والانقسام بعد التوحد، أو الانشطار بعد الالتحام، والاختلاف بعد الاختلاف، فكما أن هذه الظواهر تمثل ظواهر طبيعية فيها، شأنها في ذلك شأن بقية الامم، لكن فعل الغيب في ائتلافها وفي اختلافها يبرز بدخل - وبشكل قوي وفعال - في ائتلافها واختلافها، فالاختلاف هناك يدل عليه وعلى فعل الغيب فيه قوله تعالى: **«وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَكْلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكَثُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهُدُونَ»** **«آل عمران: ١٠٣»**، وفي الاختلاف يشير لفعل الغيب

فيه قوله تعالى: «قُلْ مَوْلَانَا الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يُلْبِسَكُمْ شَيْئًا وَيُنْدِقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْرَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصْرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ» (الأنعام: ٦٥) «فَنَسْوُا حَظًّا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بِيَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يَنْبَثِثُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» (المائدة: ١٤) «فِرَحَاتِ الْإِصْلَاحِ إِذَا تَجَاهَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينِ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى أَنْ تَكُونَ نَتْائِجُ عَمَلِهَا هَبَاءً مُّنْثُرًا».

و - لقد بدأت الانقسامات في تاريخ أمتنا بطبيعة رأسية: فكانت نتيجتها أن صرنا فرقاً وطوائف ومذاهب في الماضي، وانبثقت تلك الاختلافات عن الاختلاف في فهم النص وتطبيقاته من كتاب وسنة، والاختلاف في تفسيره وتاویله، ثم تطبيقه: فلم تفارق اختلافاتنا التاريخية الصبغة الدينية، ولم يعهد في تاريخنا الخروج بالكلية عن الكيان الاجتماعي الإسلامي وارتبط ائتلافنا باجتماع كلمتنا على الكتاب الكريم، وتفرقنا باختلاف الكلمة حوله أو نسيان أو تجاهل بعض ما ورد فيه.

ز - في عصرنا هذا تراجع دور الجانب الديني في تحقيق الانقسامات بعد سيادة النموذج العلماني لفترة طويلة، وبعدما أدت إليه الثورات العلمية المتلاحقة من تداخل بين الأنساق الثقافية والحضارية: فتغيرت طبيعة الانقسامات، وتبينت آثارها فبرزت ظاهرة «الفصام بين الأجيال»، ففي الماضي كان الجيل اللاحق يقلد السابق ويتشبث بتراثه «قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا أَبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ» (الشعراء: ٧٤) «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَكَارِمِهِمْ مُّهْتَدُونَ» (الزخرف: ٢٢) «وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهًا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَكَارِمِهِمْ

مُقتَدِّونَ» (الزخرف: ٢٢). أما في عصرنا هذا فإن فصام الأجيال يجعل الابن كثيراً ما يقول لأبيه ولجيل أبيه وهو يحاول إيجاد اعذار عن تجاوزه البعض سنتن وعادات السابقين: زمانٍ غير زمانك، وما كان صالحًا في زمانك لم يعد يصلح لزمانِي، جيلنا غير جيلكم. وكان الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه من أوائل من تنبه إلى هذه الظاهرة من سلفنا، لذلك أثر عنه أنه قال: «أَحَسِنُوا تَرْبِيَةَ أَبْنَائِكُمْ فَإِنَّهُمْ خَلَقُوا لِزَمَانٍ غَيْرَ زَمَانِكُمْ»^(١). ح - ومن هنا يبدو - واضحًا - خطأ الذين يحرضون على جعل أبنائهم صورة طبق الأصل منهم. إنهم يظلمونهم في ذلك أي ظلم!! ويضرّونهم من حيث يتّوهّمون أنهم ينفعونهم، وكان عليهم أن يعلّموهم الكلمات لا التفاصيل والجزئيات، والمقصود والغايات لا الفروع والمفردات، لأنّ يؤكّد الآباء على الابناء ضرورة أن يكافحوا وأن يتعلّموا، وأن لا يكتفوا بالحافظة على ما ورثوا، بل يتعلّموا كيف يبنّون عليه، ويضيفون إليه ونحو ذلك، وهنا يمكن أن نلحظ أثر انشطار الأجيال في قول زعيم حزب الوسط الإسلامي المنبثق عن الإخوان المسلمين في مصر - أبو العلا ماضي: «إن شباب الناصريين أقرب إلىينا من شيوخ الإخوان ومتقدميهم» وهو في قوله هذا يعبر عن هذه الظاهرة بشكل قوي.

ط - هنا ينبغي للمربين والداعية والتعاملين مع الشباب أن يدركون أن تفاصيل وجزئيات الفهوم الترااثية المنقوله عن الآباء والأجداد وأجيالهم المتبلورة فيما عرف «بالعلوم النقلية» في شكل تفسير وفقه وغيرهما

(١) راجع نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧.

يصعب أن تكون هي الفهوم المقبول لدى الشباب والأجيال الطالعة وال المسلمين الجدد. فما كان يؤخذ لدى الآباء والأجداد باعتباره مسلمات وقضايا غير قابلة للنقاش لا يمكن للشباب والابناء أن يأخذوها أو يتقبلوها بالأسلوب ذاته، وإذا قبلوها أو أكرهوا عليها فسيحدث لهم انفصام عن عصرهم وفاصم يحملهم على رفض العصر وأهله وما فيه فتبداً ظواهر التكفير والتفسيق والتبديع بالذريع والانتشار!! كما يبدأ عندهم تشبيث بالماضي، ومحاولة للارتداد إليه، والعيش فيه أو التخلّي عنه والانسلاخ منه.

ي - في عهد الآباء والأجداد استطاعت عمليات تطبيق الفقه الإسلامي ولو في بعض جوانب الحياة أن تحقق نوعاً من الاندماج أو الامتزاج والتدخل بين الدين والثقافة، فلم يكن هناك اختلاف كبير بين «العيوب والحرام» فكانت عملية التزام الابناء والأجيال الطالعة بالدين سهلة بسيطة لا يترتب عليها صراع نفسي، ولا صراع مع الواقع الاجتماعي، أما هذه الأجيال فإن معاناتها كبيرة جداً، ويصدق عليها بشكل دقيق منطق الحديث القائل: «... يكون القاپض على دینه كالقاپض على جمرة من نار»^(١) وكل ذلك ناجم عن الفحص والفرق الهائلة بين الدين والثقافة، نتيجة تداخل الأسواق الثقافية وتاثير النسق الثقافي الغربي العلماني السائد بخاصة.

ك - ليس هذا فحسب، بل لابد من تغيير شامل في خطابنا للشباب وللأجيال الطالعة، حيث إن الخطاب الذي وجه للأباء فحركهم، وطرق ووسائل الإقناع التي استعملت في إقناعهم لم تعد ذات فاعلية أو تأثير في

(١) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

أجيال الشباب والأجيال الطالعة: فلابد من منطق جديد، ووسائل إقناع أخرى مغايرة وحجج جديدة فاعلة تنبثق عن دراسات متعمقة لعقلية الشباب السائدة ونفسياتهم، والثقافة المهيمنة ومركباتها وطبيعتها والمقاصد القرآنية العليا الحاكمة هي المنطلق السليم باتجاه إعادة صياغة الخطاب الإسلامي.

ل - في جيل آبائنا وأجدادنا وفي شطر كبير من جيلنا نحن كان الصراع مع الحكام ومع الاستعمار والخطاب السياسي محور التركيز والاهتمام، وأهم وسائل التحرير للجماهير لعلاقته باستعادة الهوية والمحافظة عليها. أما في جيل هؤلاء الشباب، فإن العمل العلمي والثقافي والفنى والاجتماعى والخيرى بطرق مختلفة وحرة: هي التي تصلح ميادين لتنافس الشباب وتتجدد طاقاتهم، وإشعارهم بذواتهم.

م - وهنا يأتي دور الفقهاء المعاصرين وتبعد خطورته البالغة وصعوبته الكبيرة: فإن حقوق الشباب والأجيال القادمة علينا كبيرة جداً: فنحن مطالبون بأن نساعدهم بكل ما نستطيع على التدين، ونيسر لهم سبله، ونعينهم على الالتزام به - بعد الوعي على واقعهم والثقافة السائدة فيه، والقضايا التي طرحتها عليهم عصرهم، والتغيرات النوعية الخطيرة التي أفرزت هذا الواقع. وهنا لا نجد مندوحة عن ممارسة الاجتهاد لبناء فقه جديد للأكثريات في بلاد المسلمين، وللإقليميات فيسائر أنحاء الأرض فقهاً لا يؤدي إلى تغيير أي شيء من ثوابت العقيدة والشريعة، بل يؤدي إلى إعادة بناء فقه التدين، ليجعل منه فقهاً معاصرًا سليماً بحيث يستطيع الإنسان أن يكون متدينًا، دون أن ينفصل عن عصره وواقعه، ومعاصرًا

دون أن ينفصل عن عقيدته، أو يتجاوز ثوابت شريعته.
إن فقهاءنا في عصور الانتاج الفقهي تغلبوا على هذه الأزمة: أزمة فصام الأجيال، والفصام بين الدين والثقافة بوسائل كثيرة، وقد رأينا من مرونته وقدراتهم ما يثير العجب. أما الفقيه المعاصر فقد عجز عن أداء هذا الدور في عصرنا هذا عجزاً بيئناً، دفع الكثيرين إلى الشك في وجود «الفقيه النفس» القادر على رد الجاذبيات إلى الكلمات، وإدراك المقاصد، والالتفات إلى المصالح: فكان فقه الكثيرين وفتواهم فتنة للناس عن الدين والتدين بأكثر مما كانت حلاً عاجلاً لمشكلاتهم^(١). ولا شك أن المسؤول الأكبر عن هذه الحالة هو العملية التعليمية التي تنتج الفقيه المعاصر، ف بهذه العملية في جوانبها كلها في حاجة إلى إعادة نظر «الاستاذ والطالب والكتاب

(١) الاصل في الفتوى أنها رخصة من مفتٍ مؤهل للفتوى، درس الواقعه بجوانبها المختلفة دراسة عميقة مكتفه من حسن تكييفها وتحويلها إلى سؤال فقهي، ثم أحسن الإجابة عنها استناداً إلى الدليل وإدراكاً للتعليل، وفقها للكليات التنزيل. لكن مما لا شك فيه أن هناك فتاوى كثيرة تحول إلى فتنة لعباد الله عن دينه، ولدي أكثر من واقعة، منها على سبيل المثال وقائع لسيدات غير مسلمات ذهبن إلى بعض المتصدرين للفتوى لإعلان إسلامهن، وما أخبرها ذلك الفتى بأنها بمجرد نطقها بالشهادتين ودخولها في الإسلام يحرم عليها زوجها، وتحرم عليها الإقامة معه وزوجها بقائمة طويلة من المحرمات والواجبات تراجعت عن الإسلام، وغيّرت رأيها مفضلة المحافظة على زوجها وأسرتها وأسلوب حياتها، ولما كانت الحكمة تتضمن أن لا يطالبهما هذا الفتى بذلك بداية، بل يعلمها الإيمان ويصبر عليها حتى تختالط بشاشة الإيمان قلبها وأنذاك يبدأ بتعليمها الفروع. و كذلك الفتوى المتعلقة بزواج الانس بالجن والعكس، والنماذج كثيرة.

والمؤسسة» فما لم يعد النظر في كل جوانب العملية التعليمية، بحيث يعاد بناؤها بشكل سليم فإنه لا مجال لتحقيق نهضة في بلاد المسلمين، أو إنجاح خطط التنمية أو إحداث التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيها نحو الأفضل. كما لن نستطيع أن نمكّن للأقليات حيث تعيش، ونجذر وجودها، وقد تواجه الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وأمريكا في المستقبل القريب أو البعيد، نفس المصير الذي واجهته الأكثريّة المسلمة في البوسنة والهرسك، وكذلك البان كوسوفا: فالامر جد خطير. وهذه الفتوى التي يصدرها بعض الدعاة وأئمّة المساجد والمتفقهة، وأنصار الفقهاء، لا يلقون بالاً لنتائجها ولا لأثارها، لها ما بعدها ولا شك؛ ولذلك فإننا نوصيهم ونوصي أنفسنا بتقوى الله في السر والعلن، وأن لا يتزدد من لم يجد في نفسه القدرة على الفتوى في شيء من الواقع أو لا يستطيع أن يدرك مآل فتواه أن يقول: «لا أدري»، فمن أخطأ قوله «لا أدري» أصيّبت مقاتلته، كما نقل عن الإمام مالك. إن كثيراً من يتصدون للفتوى في النوازل والواقع في الغرب خاصة يهملون «التغيرات النوعية الهائلة التي حدثت نتيجة صيورة تاريخية ماضية» فيتوهمون أن التغيرات التي يأتي الزمان بها إنما هي تغيرات كمية فقط، ومن ينطلق من هذا المنطلق يرَ أن المعالجات الفقهية التي صلحت في زمان ما تصلح في كل زمان، وأن الخطاب الذي صلح في وقت ما يمكن تكراره في كل وقت، وليس الأمر كذلك، فنحن أمام الواقع معقد مغایر نوعياً لا يٌنادي الواقع سابقاً، وهذا الواقع تمت صياغته في ظل صيورة وتحولات نوعية أحدثتها ثورات تلاحت خلال القرون السابقة حتى بلغت هذه الضوابط المنهجية والمنطقية التي افرزتها مستوى الهيمنة


على سائر جوانب الحياة المعاصرة، وأسست قواعد فهم إنساني مشترك ل مختلف القضايا التي تواجهها البشرية الآن، بحيث تأسس إطار عالمي للتفكير الإنساني جعل جهود البشرية تتجه نحو النمو والتطور المادي لتجاوز أزمات الإنسان، وما لم يبرز مصدر كونيًّا متحدًّا ومعجز يستوعب ذلك كله ويتجاوزه، فلا فكاك للبشرية من المأزق الذي دخلت فيه والازمات المتلاحقة المتراكبة. وما من مصدر يحمل هذه الطاقة غير القرآن المجيد، بفهم وقراءة تجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الكون، وهو الوحي الطبيعي، وتكشف عن بعد الغيب في الواقع وتتمكن من تقنيته وتناوله بين صاغة الفكر والفقه والثقافة والحضارة^(١).

٢٢ – المقاصد العليا الحاكمة والمقاصد كما حددها الأصوليون:

لقد عرفت أصولنا الفقهية «مقاصد الشريعة» في إطار السقف المعرفي الذي كان سائداً في الماضي، وتكلم الأصوليون فيها باعتبارها غaiات للحكم الشرعي، أو فوائد تتحقق به وتترتب عليه أو عللاً توظف في مجال القياس، أو حكماً تثبت القلوب وتزيد في اطمئنانها لصلاحية الشريعة، وأخذت على أيدي إمام الحرمين والغزالى والعز بن عبد السلام والشاطبى صيغة «الكليات القطعية» التي لا تخرج الأحكام عنها بحال ولكنها ولأسباب عديدة لم تأخذ من حوارات أهل الفقه والأصول ما أخذه الإجماع أو القياس أو الاستحسان من الاهتمام بحيث تؤدي تلك الحوارات إلى بلورتها وإنضاجها، وتحويلها إلى مصدر أساس للحكم الشرعي، ولتقييم الفعل

(١) نحو القوانين التي أشرنا إليها، والغيب الذي يكشف الزمان عنه باعتباره غيباً بالنسبة لذلك الوقت، والذين يعيشون فيه، فليس هو بغيث مطلق.

الإنساني، فبقيت المقاصد محدودة التداول في دائرة الفضائل، أو عُدَّت نوعاً من الأدلة المعضدة لما تنتجه أدلة أصولية أخرى، لذلك كانت الحاجة ماسةً لاكتشاف «المقاصد القرآنية العليا الحاكمة»، وتحديدما بمنتهى الدقة، وتحويلها إلى قاعدة منهجية وأصول كلية قطعية، يمكن أن تؤدي إلى غربلة الفقه الإسلامي، وتمكن القادرین من إنعام النظر في أصوله وفصوله، والمیز بين كليات وجذیاته وتمكن الفقهاء المعاصرین من منهج يمكنهم من معالجة مستجدات العصور، وحل الإشكالات الحادثة والواقعة المتجددة حلاً إسلامياً ينسجم وخصائص هذه الشريعة، وكونها الشريعة الخاتمة العامة الشاملة، الرافعة للحرج، الواضحة للإصر والأغلال عن البشر، المحلة للطبيات والمحرمة للخبيث، والقادرة على الاستجابة لسائر مستجدات الحياة، الصالحة لكل زمان ومكان وانسان، والتي شرعها العليم الخبير - الذي هو المرجع النهائی المتعال والمتجاوز للطبيعة والإنسان والحياة، فهو سبحانه وتعالى - وحده - المرجع الأزلي، المستغنى عن كل ما سواه، والمفتقر إليه كل ما عداه، إليه يرد كل شيء في الوجود، فهو الإله الواحد الأحد خالق كل شيء: فلا يحل في شيء من مخلوقاته، ولا يتحدد شيء منها، يتصل بها خلقاً وإيجاداً وتدبيراً، لكنه منفصل عنها، متجاوز لها، متعال عنها، متصف بكل صفات الكمال اللائقة بذاته، منزه عن سائر صفات النقصان المنافية لذاته وصفاته وأفعاله، له الخلق والأمر، وإليه المرجع والمأب، لا يحده مكان، ولا يجري عليه زمان: فالمكان كله، والزمان كله شيء من خلقه، يتجاوز كل شيء، ولا يتجاوزه شيء سبحانه وتعالى عما يشركون، لا إله إلا هو له الحكم وإليه ترجعون.



٢٣ - نظريتا الحكم والتكليف:

حين ننظر في هذا المخطط^(١) الذي نظم انطلاقاً من نظرية «التكليف» أي أن الإنسان مكلف خلق ليلزم بما فيه كلفة ومشقة بحيث ينتهي ذلك كله إلى تحقيق هدف واحد - هو «عبودية الإنسان لله تعالى» فهو عبد خلق للعبادة فقط وبمفهومها «التعبدية» فالخالق تبارك وتعالى يريد أن يُعرف ويُعبد وبناء عليه خلق الإنسان والأكون وكل شيء في الحياة لذلك، وهذه العبادة تؤول لدى الأكثرين إلى صلاة وصيام وطاعة وذكر واتباع للأوامر عقلنا ذلك أم لم نعقل، واجتناب لنواه عقلت أم لم تعقل وأنذاك يرضي الإله - تبارك وتعالى - ويأمر سبحانه بـ«بِهُلَاء» - في الآخرة - أن يؤخذوا إلى جنة يخلدون فيها، فيها ما لا عين رأت و لا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، والمخالفون يؤخذون إلى النار. والعبد الذي تكونه هذه العبادة - بمفهومها اليهودي - عبد هو كالميت بين يدي المغسل، وأن شئت فقل: هو كالريشة في مهب الريح، ولكن من لطف الله - تبارك وتعالى - أنه لم يتركنا نهياً للتصورات اليهودية، بل حدد لنا صفات عباده الذين يريد تكوينهم بالعبادة السليمة فقال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلُكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ * فَلَا تَضْرِبُوا اللَّهَ الْأَمْكَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَآنَّتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

(١) هذا المخطط وضعه الأخوان د. سيف الدين عبد الفتاح و د. على جمعة، وهما من مستشاري الجامعة، ونستخدمه هنا بإذن منها.

وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْا رِزْقًا حَسَنَا فَهُوَ يُنْفَقُ مِنْهُ سَرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ
 عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوْيَ هُوَ
 وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْنُ البَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *
 وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
 وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * أَلَمْ يَرُوا إِلَى الطَّيْرِ مُسْخَرَاتٍ فِي جَوَّ
 السَّمَاءِ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ أَنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ
 مِنْ بَيْوَنِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَنًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ
 ظَغْنُكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَكَانَا وَمَتَاعًا إِلَى
 حِينِ * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَيَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ
 لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَسْلُمُونَ * فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ * يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ
 يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ »النَّحْل: ٧٣ - ٨٢«

بهذه الآيات تضع الحدود الفاصلة بين عباد الله وعبد العبيد: فعباد الله
 الذين تكونهم العبادة - بمفهومها الإسلامي لا اليهودي - أحرار يمتلكون
 سائر الحريات: حرية الكسب وجمع المال واتفاقه سراً وجهرأ دون قيود
 إلا أموراً تنظيمية لا تؤثر في تلك الحرية شيئاً.

وعباد الله أحرار في التقلب في الأرض يتخذون منها كلها بيتاً واسعاً
 وسكنى فارها، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، فهم يعيشون في
 مناكبها دون قيود، ويأكلون من رزقه من الطيبات دون حدود. وعبد

العبد مقيدون في كل حركاتهم وسكناتهم تضيق عليهم الأرض بما رحب به
كما ضاقت عليهم بالكفر والشرك صدروهم، وكما ضاقت عليهم أخلاقهم.
وعباد الله يملكون حرية التعبير تامة كاملة غير منقوصة فهم يدعون
إلى الله على بصيرة، يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر، يناصرون الحق ويشجبون الباطل.

والعبادة التي تكون العباد - عباد الله - يجعلهم أحراضاً كالطير في جو
السماء ما يمسكهن إلا الله، - عباد الله - صقور حرة، ونسور سابحة لا
تعرف القيود ولا تطالها الأغلال ولا تحجزها الحدود.

ذلك هو الشكل الذي يرسمه الله - تعالى - لعباده الذين يكونونهم في ظل
نظام «العبادة» الإسلامي أما أولئك العبد الذين تكونوا في ظل مفاهيم
التعبد المحرفة، والتکاليف والأعباء الشاقة والقيود المطلقة فإنهم ليسوا
بعباد الله، إنهم عبد «رب الجنود» إنهم «عبد يهوه» الجبار المتسلط الذي
يهددبني إسرائيل ويصدر أوامره إليهم والجبل فوق رؤوسهم، وسيوف
التهديد تناوشهم، والتهديدات تحيط بهم من كل جانب. رب الجنود إله
إسرائيل الذي يتعامل بالخوارق والمعاجز، وفرض الإرادة، وإصدار الأوامر
والإجبار على تفيذها، رب الجنود الذي صوره خيال يهود بكل تلك
الصور المتناقضة التي نراها في التوراة المحرفة والتلمود، أو هو
«الجلباوي» في رواية نجيب محفوظ ..

لذلك كان عباد الرحمن غير أولئك العبد (وَعَبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ
عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ
لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمِ إِنْ

عذابها كان غراماً إِنَّهَا سَاعَةٌ مُسْتَقْرَأً وَمَقَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا أَلْمَ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً * وَالَّذِينَ لَا يَنْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَكَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَاً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا * وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْيَاتِنَا قُرْةً أَعْيُنْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْيَنِ إِمَاماً * أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرَفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا تَحْيَةً وَسَلَاماً * خَالِدِينَ فِيهَا حَسْنَتٌ مُسْتَقْرَأً وَمَقَاماً * قُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاوَكُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَاماً) «الفرقان: ٦٢ - ٧٦»، وعباد الله أحرار أطهار يستحقون الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مَعْرُضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَاهَ فَاعْلَوْنَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) «المؤمنون ١ - ١١».

إن الخطاب الموجه لعباد الله في القرآن خطاب يقدم أعظم ما أمر به المؤمنون بصيغ الإخبار، فالطلب ليس مباشراً، لكنه ضمني فكانهم وقد

تحققت فيهم صفة العبودية بمعناها السليم لا يواجهون بالأوامر والنواهي إلا بأشكال محببة تقرب من التلميح فالعلاقة مختلفة بين الله وبينهم، وبعض الأوامر تأتي وقد صدرت بخطاب للنبي - عليه الصلاة والسلام - نحو «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم..» فهناك حاجز حياء بين الله تبارك وتعالى وعباده - عباد الرحمن الذين يعتبر لباب علاقتهم به أنهم «يحبهم ويحبونه» وهو لا يريد أن يهتك هذا الحاجز، أو يرفع ذلك الستر، أو يتتجاهل ذلك الحبيب، وحتى الأوامر والنواهي التي

جاءت مباشرةً جاءت بصيغ في غاية الرقة مع الوضوح التام:

«**فَلْ تَعَالُوْا ائِلَهًا مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ اَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوْا اُلُوْدَكُمْ مِنْ اِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَامَمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ اَلَا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقُلُوْنَ * وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْمِ هِيَ اَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ اَشْدُدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ لَا تُكْلَفُ نَفْسًا اَلَا وُسْعُهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوْا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُوْنَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ» (الأنعام: ١٥١ - ١٥٢).**

ومع ذلك فهناك تأكيد مستمر على نفي التكليف بما هو فوق الوسع، أو الطاقة في كل ما يصعب أن ينضبط بدقة تامة كالوفاء بالكيل والميزان، وإعادة أموال اليتامي إليهم ونحو ذلك.

٤٤ - لماذا نقدم المقصود العليا الحاكمة على خطاب التكليف؟

حين نقدم «المقصود العليا القرآنية الحاكمة» على خطاب التكليف،

ونجعلها بمثابة الأصل الذي يتفرع خطاب التكليف عنه، ويرتبط به، لأن هذه المقاصد بعمومها وشمولها تستطيع أن تستجيب لاحتياجات الأفراد والجماعات والأمم والشعوب على تنوعها وعلى اختلاف أزمنتها وأماكنها، إذ من المعروف بداهةً أنه لا تستقيم حياة الإنسان وحيداً منفرداً عنبني جنسه، إذ إنه بذلك يفقد كل مقومات إنسانيته: فهو مدنىً بطبيعة، لا تستقيم حياته إلا في أسرة ومجتمع، وما دام الأمر كذلك فلا بد لهذا الإنسان أن يعرف نفسه وخالقه ودوره وحقوقه وواجباته، وما للآخرين عليه، وما له على الآخرين، وكيف يحقق التعارف والتآلف ثم التعاون معهم؟ وكيف يصل إلى القواعد التي تنظم حياة المجتمع وتتعلق بكل شبكات العلاقات بين أبنائه، وبيني تلك القواعد المتنوعة على أقوى الدعائم وأمن الأسس؟ والقواعد الشرعية أو القانونية هي غيض من فيض تلك القواعد التي يحتاجها كل كيان اجتماعي. وحين تفرد القواعد الشرعية أو القانونية عن بقية القواعد فإن الإنسان سرعان ما يستسهلها لما فيها من قوة إلزام، ولاقتراحها في الغالب بعقوبات تنتظر المخالف فيقوم أصحاب السلطة خاصة بتعيمها وتوسيع دوائر عملها حتى تقاد تستوعب أو تلغي القواعد الأخرى وتهين عليها. فالقواعد التشريعية أو القانونية تحقق التناسق بين عناصر المجتمع، وتساعد على استيعاب القوى المختلفة فيه، وتحول دون وقوع الفوضى في السلوك الاجتماعي، وتهين لبناء عرف وثقافة مشتركة بين مختلف عناصره، والقواعد القانونية تتحول إلى معرفة وقواعد سلطوية لتبني السلطة لها أو لتصدرها عنها أو عن أجهزة وثيقة الصلة بها. كما أنها ترتبط بجزء توقعه السلطة المنشئة لتلك القواعد

والمتبنية لها، وبذلك تبدأ الأمم بالانغماس بالشكلية خاصة بعد طول المد
وقوة القلوب.

لقد كان من جوانب عظمة الشريعة الإسلامية أن دوائر التكليف فيها
محدودة جداً، على شمول الشريعة وعمومها وكمالها، وكان رسول الله
عليه الصلاة والسلام شديد الحرث على تضييق دائرة التكليف، فنهى عن
السؤال، ولم يشجع على الاستفصال، ولم يفسح المجال للفتوى فيما لم
يقع، وحين يبين حكماً ما وقع لا يبيّن بشكل فقهي أو قانوني جاف، بل
يضع ذلك الجانب بشكل دقيق إلى جانب الأبعاد الأخرى الأخلاقية
والسلوكية والتربوية والاجتماعية، لذلك جاء الأمر الإلهي إليه «وعظمهم
وقل لهم في أنفسهم قوله بليغاً» **«النساء: ٦٣»** و «وجاهدهم به «أي
بالقرآن «جهاداً كبيراً» **«الفرقان: ٥٢»** ، كما أن الباري سبحانه استأثر
بفضله ورحمته بصلاحية إنشاء الأحكام **«إن الحكم إلا لله»** **«يوسف: ٤٠»** ،
وجعل لنبيه عليه الصلاة والسلام فقط مهمة البلاغ والبيان، والربط بين
توجهات القرآن والواقع، وبيان كيفية ذلك: فكانت منطقة ما يسمى
«بالفراغ التشريعي» منطقة في غاية الاتساع «وسكت عن أشياء رحمة لكم
غير نسيان فلا تبحثوا عنها..»^(١).

فتحرير الوجودان الإنساني وتحويله إلى رقيب ذاتي بالإيمان وتهذيب
السلوك بتنقية البيئة الصفرى **«الأسرة»** والبيئة الكبرى **«المجتمع»**

(١) جزء من حديث «أن الله فرض فرائض فلا تضييعها..» راجع فتح الباري
بشرح صحيح البخاري ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف مالا يعينه.

وتحقيق التكافل التام في مواجهة المنكر والتشجيع على المعروف وتظافر النظم الإسلامية كلها على تكوين الفرد والأسرة والمجتمع، كل ذلك يجعل الحاجة إلى القواعد القانونية محدودة جداً، ولذلك نجح الإسلام نجاحاً منقطع النظير في الجمع بين الممنوع شرعاً والمنكر طبعاً وعرفاً، وكذلك المطلوب شرعاً والمعروف طبعاً وعرفاً، ولذلك كانت البيئات الإسلامية أسرع وأخصب البيئات في تحويل القواعد القانونية والفقهية إلى جزء من العرف الاجتماعي والثقافة العامة، فالحرام شرعاً يصبح مرادفاً للعيوب في الثقافة العامة، والواجب شرعاً يصبح مرادفاً لما يعيي المجتمع على أعضائه التهاون فيه، وفي عصرنا هذا حيث تداخلت الأسواق الثقافية، واضطربت الأعراف، فقدت الخصوصيات الثقافية استقرارها وثباتها، بل صار الاستقرار والثبات فيها هدفاً لاتجاهات التغيير (العولمة) أصبحت القواعد القانونية والفقهية - وحدهما - عاجزة عن المحافظة على شخصية الأمة أية أمة وبذلك ترتفق الحاجة إلى مستوى الضرورة الملحة لتشغيلسائر القواعد الأخلاقية والسلوكية والتربوية والروحية والدينية والضوابط الاجتماعية - وما من شيء يستطيع تحقيق ذلك في المحيط الإسلامي إلا هذه الكلمات القرآنية - أي «المقصود القرآنية العليا الحاكمة» فهي وحدها الكفيلة بتشغيل سائر المنظومات المذكورة معاً بما فيها الفقهية القانونية، وإعادة بناء الشخصية الإسلامية الفردية والاجتماعية، وتحويلها إلى نموذج ومثال يمهد لعالمة الإسلام القادمة بإذن الله.

وظهوره على الدين كله، لأن هذه المقاصد العليا الحاكمة يمكن أن تمثل بجملتها أو ببعضها على الأقل مشتركات إنسانية، فما من أمة تخير بين

التزكية والتدسيّة والتدنس فتحتار التدسيّة والتدنس على التزكية، وما من أمة تخير بين العمران والفساد والخراب إلا وتحتار العمران، وليس الامر كذلك بالنسبة للقواعد القانونية والفقهية التي قد تتحول في بعض الأحيان إلى عائق يعوق البعض عن الدخول في الإسلام والسلم، وما أكثر النماذج الدالة على ذلك.

٢٥ - الفعل الإنساني في حقيقته وأثاره:^(١)

«الفعل» هو التأثير من جهة مؤثرة، و«الفعل» عام يشمل ما كان بإجادة، وما لم يكن كذلك، وما كان بعلم وما لم يكن بعلم، وما كان بقصد وما لم يكن بقصد، ولما صدر عن الإنسان ولما صدر عن غيره من حيوان أو جماد. ونحوه «العمل» لكن العمل أخص من الفعل، لأنه قليلاً ما يناسب أو يضاف إلى غير الإنسان، ويوصف بالصلاح وبالفساد، وبأنه صالح أو سيئ. ومثلهما «الصنع» الذي هو إجادة الفعل وإتقانه: فكل صنع فعل ولا عكس، ويمكن أن يضاف إلى الخالق سبحانه وتعالى كما في نحو قوله تعالى: **(صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلُّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)»** (النمل: ٨٨) و«الفعل» يستدعي مفعولاً ، ويحدث «انفعالاً».

وهناك فروق دقيقة بين أفعال الله - تبارك وتعالى - والفعل الإنساني عند المتكلمين والحكماء وبعض أصحاب المقولات لا نود أن نشغل القارئ

(١) راجع المفردات للراغب الاصفهاني مادة «فعل» والباحث المشرقي للرازي (١:٤٥٦) ط مكتبة الأسدی، طهران، ١٩٦٦، وانظر (٥٦٨) منه لمعرفة الفرق بين الحركة وبين «أن ينفع».

بذكرها ولا نرى الإطالة بها.

وأفعال الإنسان نوعان: نوع يعد من أحواله الضرورية لا يتعلّق به تكليف ولا يلحقه عليه مدح أو ذم، كتنفسه ونومه وعرقه، ونحو ذلك من أحواله الجبلية الطبيعية الضرورية.

والثاني: ما يقع منه مما هو مقدور له، وهو فيه مخير، ويلحقه عليه المدح والذم ويقع في جنسه التكليف، فإن وقع منه شيء من ذلك على سبيل السهو أو الخطأ أو النسيان أو استكريه عليه بحيث فقد القدرة على الاختيار، فذلك لا يتعلّق به تكليف منجز وإن صلح جنسه لذلك، أما ما يقع منه من هذا الجنس وهو متّمتع بقوى وعيه، وقدر ومحترف فإنه هو الفعل الذي تدور حوله التقييمات والتشريعات، ويلحقه عليه المدح والذم، ويتعلّق به التكليف، وتترتب عليه الآثار في التوحيد والتزكية والعمان، وهذا الفعل - هو الذي قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام :

- أحدها الأفعال المختصة بالجوارح: كالقيام والقعود والمشي والركوب والنظر، وكل فعل يحتاج الإنسان إلى استعمال الأعضاء فيه.

- حفظ عوارض النفس كالشهوة والخوف واللذة والفرح والغضب والشوق والرحمة والغيرة، وما أشبه ذلك.

- ما يختص بالتمييز والعلم والمعرفة، والعبادات بهذه الثلاثة تختص، وعلى هذه الثلاثة ينعكس التوحيد، فاما أن تكون تعبيراً عن التوحيد الخالص، أو تكون تعبيراً عن شرك ظاهر أو خفي، أو انحراف عن العبادة والتوحيد بأي مستوى من مستويات الانحراف.

والقرآن المجيد قد تكفل ببيان ذلك كله على سبيل الإجمال في بعضه ،

وعلى سبيل التفصيل في البعض الآخر، إذ ما من حكم بقيمة شيء من ذلك إلا في كتاب الله الدليل عليه، قال تعالى: **(مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)** «الأنعام: ٢٨».

وقد يدل على ما انطوى عليه الكتاب الكريم من ذلك تدبر الكتاب نفسه أو بديهيته العقل أو الفطرة أو بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو بالاعتبارات والأقىسة المبنية عليها^(١).

لقد بين الحق تبارك وتعالى الغاية من الخلق في آيات عديدة، منها قوله تعالى: **(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)** «البقرة: ٣٠» **(وَيَسْتَخْلُفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)** «الاعراف: ١٢٩» وقوله: **(وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)** «الحديد: ٢٥» وقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ)** «الصف: ١٤» وقوله تعالى: **(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)** «هود: ٦١» وقوله تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** «الذاريات: ٥٦» ومع أن هذه الآيات كلها تشتراك في بيان غاية الحق من الخلق بيد أن التركيز جرى عند الحديث عن غاية الحق من الخلق على العبادة ، إما لاندراج كل ما اشتملت عليه الآيات الأخرى من الاستخلاف والنصرة وإعمار الأرض تحت مفهوم «العبادة» بعمومه وشموله، وإما لكون العبادة هي الأهم، وإن كلاً من الاستخلاف والنصرة وإعمار الأرض

(١) راجع «تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» للراغب، تحقيق د. النجار،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧، ص ١٠٦.

يعد عبادة من وجه من الوجوه. وأيًّا كان الأمر فإنه لا مانع يمنع من كون غاية الحق من الخلق مركبة من عناصر متعددة أهمها وأعلاها: العبادة، وأسس العبادة ومنتلطها ولبابها، والدعامة الأساسية التي تقوم عليها هو «التوحيد» والتوحيد فعل اختياري قلبي يقوم على الاقتناع بالحقائق المندรجة تحته، بحيث يؤدي إلى التفاعل النفسي والوجداني مع تلك القناعة الراسخة لتحول الدواعي والمشاعر والعواطف التي تدفع الإنسان إلى العمل على الحرص على حفظ «التوحيد» وحمايته، والغيرة عليه، والدعوة إليه وتشكيل نظرته إلى ذاته وإلى الكون والحياة، والإنسان، وخلقهما تبارك وتعالى بمقتضى ذلك التوحيد، فالتوحيد - هو المحور الذي تتكون حوله معارف الموحد وأخلاقه ونظمه وعبادته وسائر أوجه نشاطه العقلي والنفسي والبدني، بحيث يصبح ذلك النشاط - كله - وبأنواعه كلها صالحًا لأن يوصف بأنه عبادة، والعبادة فعل اختياري شامل قائم على قاعدة التوحيد، مناف للشهوات الحسية الطبيعية التي يقوم الإنسان بتلبيتها بناءً على الاسترسال الطبيعي.

النية وموقعها من الفعل الإنساني:

الفعل الإنساني لابد أن يصدر عن نية وقصد للتقارب إلى الله تعالى والتعبير عن توحيده والتعبد له وفقًا لما رسم في كل ما رسم، فلا يدخل فيها الفعل التسخيري أو القهري، ويدخل فيها الترك المقترن بالنية والاختيار لأنَّه فعل ، ولا يدخل فيها الترك القائم على العدم المطلق غير المقترن بالاختيار، فاستحضار النية والقصد ركن أساس من أركان اعتبار

ال فعل وترتُّب أثره عليه، وهي التي يمتاز بها الفعل الذي يقوم الإنسان به بناءً على داعية هواه والفعل الذي يقوم به بناء على توحيده وإيمانه، قال الشاطبي «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً» ويوضح ذلك بقوله «إباحة المباح - مثلاً - لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف إلا من حيث كان قضاءً من الشارع، وحينذاك يكون اختياره تبعاً لوضع الشارع، وغرضه مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، قلت: لكن تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى وأفضل حيث قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)^(١).

فالتوحيد يجعل داعية الهوى الإنساني تبعاً لما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويحقق للإنسان الاختيار بأجل صوره، ويجعله عبداً لله دون أية أعراض جانبية أو مكافدة وصراع نفسي.

و«ال العبادة» التي ينعكس التوحيد عليها، وترتُّب عليه لها معنيان معنَى أخص - وهو التحنث والتذلل لله سبحانه باداء ما أمر أن يعبد به على سبيل التقرب الخالص إليه سبحانه وتعالى دون ملاحظة أي شيء آخر، ودون أن يخالط النية غير قصد أداء الفعل طاعة له سبحانه وتعالى، أو الإمساك عن المنهي عنه أو تركه طاعة له حتى ولو كانت للفعل فوائد تعود على النفس والمجتمع فإن المكلف لا يلاحظها.

أما العبادة بالمعنى الأعم فهي عامة شاملة حتى لتلك الافعال التي لا

(١) الحديث أخرجه الحسن بن سفيان وصححه الترمي في الأربعين.

يبدو فيها قصد القرية ظاهراً إلا إذا أراد الإنسان ذلك نحو تناول المباحثات من طعام وشراب وجنس أو مشي ووقوف ونحوها.

والنية في هذه الأفعال يمكن أن تجعلها انعكاساً للتوحيد ومتعلقاً للتزكية أو للعمران أولها كلها، وهذه الأفعال تكون فردية وتكون جماعية أو مجتمعية، ولذلك قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص: (إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)^(١). وهنا يمكن أن تدخل فروض الكفایات وكل متطلبات التزكية والعمران تحت مفهوم «العبادة المجتمعية»، وقد فسر الإمام الشاطبي ذلك بطريقته فقال: «لا عمل بفرض ولا حرفة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً»^(٢)، وبذلك أدخل كل شيء تحت خطاب التكليف، وكذلك فهم بعض الكاتبين في خصائص الشريعة «خاصية الشمول» فأعتبروا أن «الشمول» يعني أن الحكم الإلهي له تعلق بكل فعل من أفعال الإنسان، ونحن لا نخالف في هذا، لكننا ندخل عليه تعديلاً، وذلك بآن نقول: إن الدين باعتباره وضعياً إلهياً جاء ليعين الإنسان على تحقيق مهمته في الوفاء بالعهد الإلهي والقيام بحق الأمانة الإلهية، وأداء مهام الاستخلاف له تعلق بذلك كله في مستويات مختلفة، ومستوى التكليف واحد من تلك المستويات وليس كلها: فهناك مستوى الأخلاق والأداب وتنظيم الروابط الاجتماعية وغيرها، مما لا يدخل في دوائر التكليف، لكنه لا يخرج عن إطار المقاصد الثلاثة العليا الحاكمة، لذلك جاء الحديث النبوى

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٧٢١) كتاب المناقب.

(٢) أنظر المواقف للشاطبي (٤١ / ١).

«الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله، وأدنىها إمامطة الأذى عن الطريق»^(١). فإمامطة الأذى عن الطريق، أو إنارتة وتسويته تدخل في دائرة قواعد تنظيم الخدمات والمرافق العامة فإذا راجحها تحت مفهوم الإيمان لبيان مزيد من الاهتمام بها، وإيجاد الحوافز والدّوافع الذاتية الكافية للقيام بها.

ومن أهم ما يمكن إيراده هنا - لتوضيح هذا الجانب ما تنبه إليه الراغب الأصبهاني في «تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» حيث حدد الفرض الذي لأجله أوجد الإنسان فقال: الفرض منه أن يعبد الله ويخلقه وينصره ويُعمر أرضه، كما نبه تعالى على ذلك بآيات في مواضع مختلفة من كتابه الكريم فقال تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»** (الذاريات: ٥٦)، وقال تعالى: **«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»** (البقرة: ٢٠) «وقال تعالى: **«وَيَسْتَخْلُفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ»** (الأعراف: ١٢٩) «وقال تعالى: **«وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ»** (الحديد: ٢٥) «وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ»** (الصف: ١٤) «وقال تعالى: **«هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ»** (هود: ٦١)». فالعبادة التي جعلها الله - تعالى - غاية الحق من إيجاد الخلق أمر مركب من العبادة بمعناها الخاص والاستخلاف والنصرة والإعمار، فهي ليست أمراً بسيطًا لا يشتمل إلا على معنى واحد، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان.

سوف يكتمل البحث إن شاء الله تعالى بالحلقة الثالثة من «نظيرية المقاصد الشرعية العليا الحاكمة» وسوف نتناول فيها عناصر المنظومة بالتفصيل وكيفية تشغيلها منهجياً. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المحتويات

٥ تقديم

الفصل الاول

الفقه والورث بعض ماله وشيء مما عليه

١٢.....	لم يراجع الاسلاميون تراثهم بأنفسهم؟
٢١.....	ضرورة المراجعات الشاملة
٢٢.....	الفرق بين الوحي والتراث
٢٥.....	مراجعات ضرورية
٢٨.....	نماذج من التراث
٢٩.....	نماذج من علم الكلام
٣٤.....	الفكر الفقهي وتأثير الإسرائييليات
٤٠.....	فقه الخارج والخيل
٤٧.....	من دلالات الآيات إلى منهج القرآن
٥٠.....	نماذج مما يستحق المراجعة
٥٥.....	أسئلة حول بعض الأحكام

الفصل الثاني

فقه الأولويات

أعلم أولويات أم فقه أولويات؟

٦٣.....	هوية الموضوع
٦٥.....	فقه الأولويات

٦٧.....	بين الفقه والفكر
٦٩.....	أول الوهن
٧٦.....	علم الأولويات
٧٨.....	آثار تجاوز علم الأولويات
٨٣.....	حقائق الإسلام بين اتجاهات الفقهنة والعلمنة
٨٥.....	الاقتصاد في الفقه

الفصل الثالث

مدخل إلى فقه الأقليات

نظريات تأسيسية

٩٥.....	تحديات
٩٥.....	الفقه
٩٦.....	الأقليات
٩٦.....	فقه الأقليات
٩٧.....	تفكيك السؤال
٩٩.....	ضرورة الاجتهاد
١٠٠.....	تجاوز الفقه الموروث
١٠٠.....	أما الأسباب المنهجية فأهمها
١٠٢.....	نحو أصول لفقه الأقليات
١٠٦.....	الاستلة الكبرى
١٠٩.....	قاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم
١١١.....	الأمة المُخرجة
١١٤.....	الانتصار والإيجابية

١١٥.....	تحمل الغيش
١١٥.....	عبرة من الهجرة الى الحبشه.
١١٨.....	خلاصات
الفصل الرابع	
إغفال المقاصد والأولويات	
وأثره السلبي على العقل المسلم	
١٢٣.....	مدخل
١٢٣.....	١ - بيان علل الاحكام وغايات الاسلام ومقاصد الشريعة.....
١٢٤.....	٢ - ترتيب الأولويات الشرعية.....
١٢٤.....	فقه المقاصد ومنهجه
١٢٥.....	فقه الأولويات ومنهجه
١٢٦.....	التفريط في فقه المقاصد والأولويات
١٢٧.....	إضاءات على الطريق.....
١٢٩.....	الأثر السلبي لإغفال المقاصد والأولويات
الفصل الخامس	
المقاصد الشرعية العليا الحاكمة	
١٣٥.....	محددات عامة
١٥١.....	مدى الحاجة إلى المنهج
١٥٤.....	كيف نستخلص القوانين الم موضوعية من القرآن؟
١٨٠.....	النية وموقعها من الفعل الإنساني

طه جابر العلواني

- * من مواليد العراق عام ١٢٥٤ هـ - ١٩٣٥ .
- * ليسانس كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر عام ١٢٧٨ هـ - ١٩٥٩ .
- * ماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر عام ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ .
- * دكتوراه أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٣ .
- * عضو مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة.
- * شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الاسلامي في الولايات المتحدة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- * رئيس المجلس الفقهي لامريكا الشمالية.
- * رئيس جامعة العلوم الاسلامية والاجتماعية SISS في الولايات المتحدة.

آثاره

- ١ - تحقيق كتاب «المحصول من علم أصول الفقه» لفخر الدين الرازى، ستة مجلدات.
- ٢ - الاجتهاد والتقليد في الاسلام.

- ٣ - أصول الفقه الاسلامي: منهج بحث و معرفة.
- ٤ - التعددية: أصول و مراجعات بين الاستتباع والابداع.
- ٥ - الأزمة الفكرية و مناهج التغيير.
- ٦ - أدب الاختلاف في الاسلام.
- ٧ - اسلامية المعرفة بين الامس واليوم.
- ٨ - حакمية القرآن.
- ٩ - الجمع بين القراءتين.
- ١٠ - مقدمة في اسلامية المعرفة.
- ١١ - اصلاح الفكر الاسلامي
- ١٢ - مقاصد الشريعة (هذا الكتاب).

كتاب قضايا اسلامية معاصرة

سلسلة دورية تصدرها مجلة قضايا اسلامية معاصرة

رئيس التحرير: عبدالجبار الرفاعي

- اشرافات الفلسفة السياسية
 - الاجتهاد والتجديد
 - منهج الامام في التفسير
 - علم الكلام الجديد
 - المدرسة التفكيكية
 - الامام السجاد
 - اشكالية الاسلام والحداثة
 - اسلامية المعرفة
 - اصلاح الفكر الاسلامي
 - جداليات الفكر الاسلامي
 - فقه التحيز
 - اسلامة الذات
 - نظرية العلم في القرآن
 - القسط والعدل
 - مقدمة في اسلامية المعرفة
 - تطور الدرس الفلسفى في الحوزة العلمية
 - قضايا التجديد
 - نزعـة التغريب
 - الدستور والبرلمان
 - الفكر الاسلامي: تطوراته ومساراته
 - علم الاستغراب
 - الاجتهاد التحقيقى
 - المستيريون: خدمات وخيانتـ
 - أصلـة النبوـة في حـيـاة الرسـول الـكـرـيم
 - اـشـكـالـيـاتـ التـجـدـيدـ
 - مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ
- كامل الهاشمي
ابراهيم العبادي
عبدالسلام زين العابدين
محمد مجتهد شبستری
محمد رضا حکیمی
حسین باقر
عادل عبداللهی
اسماعیل الفاروقی
طه جابر العلوانی
ابراهیم العبادی
عبدالوهاب المسیری
کامل الهاشمي
غالب حسن
لهم رضا حکیمی واخویه
طه جابر العلوانی
عبدالجبار الرفاعی
حسن الترابی
جلال آل احمد
جعفر عبد الرزاق
زکی المیلان
حسن حنفی
محمد رضا حکیمی
جلال آل احمد
غالب حسن
ماجد الغرباوی
طه جابر العلوانی